فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

Effectiveness of International and National Mechanisms in Combating the Crime of Human Trafficking

إعداد الطالب:

مهند حمود عبد الكريم الشبلي

401110166

إشراف: ا د. محمد الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القانون العام.

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

نيسان 2013

التفويض

إنا الطالب مهند حمود عبدالكريم أفوض جامعه الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا، للمكتبات ، أو المنظمات ، أو الهيئات والمؤسسات ، المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : مهند حمود عبدالكريم

التوقيع :

التاريخ : ١٣/٥/٢٠١٠

ج

قرار لجنه المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : " فعاليات الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر" وأجيزت بتاريخ : ٢٧/٤/٢٠١٣

أعضاء لجنه المناقشة

1. أ.د محمد عوده الجبور	رئيساً ومشرفاً	التوقيع
2. د. نعيم احمد حوشان	عضواً	
3. د. ايمن اديب هلسا	عضوا خارجيا	

الشكر والتقدير

الحمد الله أولا وأخيرا على هذا التوفيق والشكر له على نعمه كلها .

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور الفاضل محمد الجبور , لقبوله الإشراف على رسالتي , ولجهده المشكور , وتعاونه المستمر معي لانجاز هذه الدراسة المتواضعة .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لمديرية الأمن العام وإدارتي (أدارة البحث الجنائي) وزملائي في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وصديقي الأستاذ يحيى شقير وزملائي في الدراسة على تعاونهم المشكور.

والى أعضاء لجنة المناقشة وكل من ساهم في انجاز هذه الدراسة المتواضعة .

لكم مني خالص الشكر والتقدير .

الباحث

الإهداء

إلى روح والدي .....

إلى والدتي الغالية .....

إلى إخواني وأخواتي.....

إلى زوجتي .....

إلى أبنائي (زين العابدين وعمر) .....

إلى كل أصدقائي .....

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول المقدمة	1
أولا– تمهيد :	1
مشكلة الدراسة	4

أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	5
أسئلة الدراسة	7
حدود الدراسة	7
محددات الدراسة	8
مصطلحات الدراسة	8
ثانياً : الإطار النظري والدراسات السابقة	10
الإطار النظري	11
الدراسات السابقة	13
منهج الدراسة	17
الفصل الثاني مفهوم الاتجار بالبشر	19
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر	20
المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الأجنبية	21
المطلب الثاني : مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الأجنبية	24
المطلب الثالث: مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين العربية والقانون الأردني	25
المبحث الثاني : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين	35

المطلب الأول : آثار جريمة الاتجار بالبشر	38
المطلب الثاني : الأسباب الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر	43
الفصل الثالث الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	45
المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	47
المطلب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي عالجت بعضاً من صور جريمة الاتجار بالبشر	48
المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة الرق والعبودية	67
المطلب الثالث :الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل القسري والجبري	75
المطلب الرابع: مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأطفال والنساء وتجارة الأعضاء وصور أخرى.	81
المبحث الثاني : الجهود الوطنية (الأردنية) في مكافحه جريمة الاتجار بالبشر	91

المطلب الأول : جوانب الحماية العامة ضد الاتجار بالبشر	93
المطلب الثاني: الحماية التشريعية ضد الاتجار بالبشر في التشريعات الأردنية	100
المطلب الثالث: الحماية التشريعية الخاصة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الاردني	107
الفصل الرابع الآليات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة	116
المبحث الأول : الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	116
المطلب الأول :اللجان	118
المطلب الثاني:المقررين الخاصين	129
المبحث الثاني : آليات المنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية) المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	134
المبحث الثالث : جريمة الاتجار بالبشر والقانون الدولي الإنساني	140
المطلب الأول : العلاقة بين جريمة الاتجار البشر في وقت النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني	142

المطلب الثاني : العلاقة بين جريمة الاتجار البشر في زمن السلم و القانون الدولي لحقوق الإنسان.	154
الفصل الخامس الخاتمة والنتائج التوصيات	158
الخاتمة	158
النتائج	162
التوصيات	164

الملخص

عنوان الرسالة

فعاليات الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

Effectiveness of International and National Mechanisms in Combating the Crime of Human Trafficking

إعداد الطالب:

مهند حمود عبد الكريم الشبلي

إشراف: . د. محمد الجبور

مر تحريم الرق والعبودية بعدة مراحل تاريخية أدت في النهاية إلى أنها أصبحت من حقوق الإنسان المطلقة التي لا يجوز فرض استثناءات عليها لا في حالة السلم ولا الحرب ولا حتى حالات الطوارئ. فمنذ أن الغيت تجارة الرق، وتحريم الرق نفسه أصبح "تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الآمرة Jus cogens للقانون الدولي، وضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تُحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية".

وهناك آليات مختلفة لمنع ومكافحة وقمع الاتجار بالبشر، منها آليات دولية (تعاهديه وغير تعاهديه) وآليات وطنية، وآليات إقليمية. وهناك آليات تطبق وقت السلم وأخرى وقت النزاعات المسلحة.

ولاحظت الدراسة أن آليات قمع وعقاب جرائم الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة أقوى من آليات العقاب على نفس الجريمة وقت السلم.

ولأن جريمة الاتجار بالبشر تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته التي كفلتها التشريعات الأردنية بما تضمنته من أحكامٍ مؤيدة لتلك الحقوق ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن، قام الأردن بإقرار "الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2010–2012"، نظراً لما تشكله هذه الظاهرة تحديا عالمياً "يتطلب تكاتف الجهود الوطنية للإبقاء على المملكة خاليةً من هذه الظاهرة العالمية بأنواعها وصورها كافة والتصدي لها واستحداث الآليات الكفيلة للقضاء عليها في حال ظهور مؤشرات تدل على وجودها"، كما قام بإنشاء لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر. ومؤخراً تم إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لإدارة البحث الجنائي بمديرية الأمن العام.

Abstract

Title

Effectiveness of International and National Mechanisms in Combating the Crime of Human Trafficking

Researcher's Name

Mohannad al Shibly

Supervisor's Name

Professor Dr.jbor.mohammed

Slavery was a common phenomenon in ancient ages. Slave trade was an important step and a one milestone in ending slavery which become *jus cogens* in international law and the contemporary history. Trafficking is an international crime now. Some of the trafficking types fall under the jurisdiction of The International Criminal Court.

There are deferent mechanisms in combating trafficking crime. These mechanisms are varied in between national, regional and international. Some of these mechanisms are used during peace and others during military disputes. The study noticed that mechanisms in combating this crime during military disputes are stronger than time of peace.

Jordan follows the international trend in cooperating to combat this type of crimes. It promulgated the Law for Combating Crimes of Trafficking Number 9 to the Year 2009. Jordan, also, established the Anti-Human Trafficking National Committee, and recently established a special unit called "Unit for Combating Human Trafficking" affiliated to the Criminal Investigation Department at the Public Security Directorate (PSD).

The study introduces recommendations to amend the Jordanian Law for Combating Crimes of Trafficking to meet the international obligations.

الفصل الأول

المقدمة

أولا – تمهيد:

كان الاتجار بالبشر معروفاً في التاريخ منذ القدم إلى أن تم تحريمه نهائياً في النصف الأول من القرن العشرين. وكانت العبودية منتشرة في كثير من المجتمعات حتى أن عدد العبيد كان أحيانا أكثر من عدد الأحرار[1].

وقد كان الرق معروفاً في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية، وكان للرقيق – آنذاك – تجارة داخلية وخارجية مشهورة ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة السباء الجماعي لزنوج أفريقيا وتهجيرهم إلى أمريكا[2].

وكان أسرى الحرب يستعبدون ويؤخذون كرقيق في الغالب بدلاً من قتلهم، ويعتبرون جزءاً من غنائم الحرب التي يكافأ بها الطرف المنتصر[3].

وجاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم – وأن لم يأت بنص حاسم وصريح يحرم الرق – لمكافحة الرق وذلك عن طريق وجوب حسن معاملة الرقيق،وأيضاً ضيقت الشريعة الإسلامية الخالدة من أسباب الاسترقاق،وشجعت تحرير الأشخاص محل الرق عن طريق العتق والتدبير والكتابة وبمرور الزمن كان لهذا النظام دور لا ينكر في محاربة الرق وتجارته[4].

---

[1] نصار،وليم (2008). **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان. ص 183.

[2] صباريني ,غازي (1995) , **الوجيز في حقوق الانسان وحرياتة الاساسية , مكتبة دار** الثقافة ، ص109

[3] نصار، وليم (2008).المرجع السابق ص 183

[4] **محجوب، محمد على** (1989). **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي والنظريات العامة في المعاملات**، ص 14، 15

ولم يرد نص في القرآن الكريم يبيح الرق، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق[5]. ولم يثبت أن الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ ضرب الرق على أسير من الأسرى، بل أطلق أرقاء مكة، وأرقاء بني المصطلق، وأرقاء حنين. وثبت أنه أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وأعتق كذلك ما أهدي له منهم. وقد ضيَّق الإسلام مصادر الرق وفتح أبواب تحررهم،وأوصى بمعاملتهم خيراً. ومن أوجه العتق أنه كفارة فرضتها الشريعة على حالات معينة كإفساد الصيام، وإفساد الإحرام، والحنث باليمين، والوطء في الحيض وفي الظِهار، والقتل الخطأ[6]. وقد أفتى يحيى بن يحيى الليثي لأمير الأندلس عبدالرحمن بن الحكم بتحرير رقبة بعد أن وقع على جارية له في رمضان كفارة عن ذنبه[7]. كذلك كان شراء الأرقاء وعتقهم من مصاريف الزكاة. وكان أسرى الحرب يستعبدون ويؤخذون كرقيق في الغالب بدلاً من قتلهم ويعتبرون جزءاً من غنائم الحرب التي يكافأ بها الطرف المنتصر[8]. "وانتشر اقتناء الجواري للممارسات الجنسية – وليس لمجرد الخدمة المنزلية – باعتبارهن محظيات في الدولة العثمانية"[9].

"ويَحل الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة لأكبر عائلات الجريمة المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح حيث تُحقق أنشطته أرباحاً طائلة تُقدر بمليارات الدولارات كما ويُعتبر الاتجار بالبشر أحد أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود،حيث يعتبر هذا النوع من الجرائم ذا طبيعة خاصة كون سلعتها الأساسية هم البشر الذين تقودهم ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وعدم الاستقرار الأمني في بلدانهم بسبب النزاعات والحروب إلى الوقوع في

---

5 سابق، السيد (1983). فقه السنة. مجلد 3 (الأجزاء 11–14)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. ص 88

6 حوى، سعيد (1988). الإسلام. دار عمّار –بيروت، عمّان. ج 3 ص 584

7 أمين، أحمد (1935). ضحى الإسلام، ج 2، ط10، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ص 218

8 نصّار، (2008). مرجع سابق، ص 183

9 نصّار، (2008) . المرجع السابق، ص 184

براثن العصابات المنظمة للاتجار بالبشر من خلال مغريات مادية ووعود كاذبة بحياة أفضل"[10].

ويوضح تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة صادر عام 2006 بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأفراد... الاتجاهات العالمية"[11] عالمية الظاهرة في ضوء اتساع نطاق أنشطة عصابات الجريمة المنظمة وعملياتها التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر والتي غالباً ما تكون متعددة الجنسيات، وأوضح أنه لا يوجد تقريباً أي دولة في العالم غير معنية بهذه المشكلة. وعدد التقرير 127 دولة منشأ **Origin Country** للأفراد المتاجر بهم، و 96 دولة عبور **Transit country** و 137 دولة مقصد **Destination Country**، حيث يتم استغلال الأفراد المتاجر بهم في تجارة الجنس وعمالة السخرة، كما أوضح التقرير أن أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة هي أوروبا الشرقية وآسيا. وقدر التقرير حجم الدخل المتأتي من هذه الجرائم بين 5–7 مليارات دولار سنوياً. ويمثل التقرير أول محاولة لعمل تحليل مقارن للأنماط العالمية لظاهرة الاتجار في الأفراد يغطي 161 دولة ومنطقة إدارية خاصة خلال الفترة من 1996 إلى 2003 .

وفي تقريره الأول حول الاتجار بالبشر يقول الممثل الخاص لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي الذي جاء بعد مرور عشر سنوات على القرار الوزاري بمكافحة الاتجار بالبشر[12]، أن الاستغلال الجنسي هو الشكل الأكثر شيوعاً للاتجار بالبشر في أوروبا الغربية [13].

---

[10] أنظر: مدير إدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام العميد محمود أبو جمعة، محاضرة ألقاها في جامعة جدارا بعنوان "أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية" ونشرتها جريدة الدستور بتاريخ 2012/12/16

[11] أنظر نص التقرير: http://www.uncjin.org/CICP/traff_e.pdf

[12] OSCE Ministerial Council، Decision No. 1 Enhancing the OSCE's Efforts to Combat Trafficking in Human Beings، MC(8).DEC/1 (Vienna، 28 November 2000).

ولأن جريمة الاتجار بالبشر تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته التي كفلتها التشريعات الأردنية بما تضمنته من أحكامٍ مؤيدة لتلك الحقوق ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن، قام الأردن بإقرار الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2010-2012، نظراً لما تشكله هذه الظاهرة من تحدي عالمي يتطلب تكاتف الجهود الوطنية للإبقاء على المملكة خالية من هذه الظاهرة العالمية بأنواعها وصورها كافة والتصدي لها واستحداث الآليات الكفيلة للقضاء عليها في حال ظهور مؤشرات تدل على وجودها، كما قام بإنشاء لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر[14].

2 - **مشكلة الدراسة:**

تتلخص مشكلة الدراسة في أن موضوع الاتجار بالبشر متشعب في عدد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويتقاطع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي وقوانين العقوبات الوطنية، وقوانين العقوبات المكملة.

وهذا التشعب قد يؤدي إلى عدم فعالية تطبيق هذه التشريعات، ولهذا ستقوم الدراسة بتحديد الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومن ثم فحص فعالياتها وقدرتها على حل ومواجهة الاتجار بالبشر وفقا على أسس قانونية سليمة.

---

[13] 2010 Annual Report of the Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking in Human Beings، COMBATING TRAFFICKING AS MODERN-DAY SLAVERY: A MATTER OF RIGHTS، FREEDOMS AND Security. Vienna، Austria. P 14

[14] أنظر اللجنة على الموقع الالكتروني: http://www.ahtnc.org.jo/ar/national-committee

3- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- **تزويد** المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر بصورة واضحة عن مختلف الآليات الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة.

2- **بيان** مدى توافق قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 مع المعايير الدولية وخاصة البروتوكول المكمل لقمع ومنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء.

3- **اقتراح** التعديلات اللازمة على القانون الأردني ليتوافق مع المعايير الدولية، إذا وجدت الدراسة لذلك سبيلاً بما يعمل على تحسين تطبيق القانون.

4- **تقديم** التوصيات اللازمة بشأن التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة هذه الجريمة.

4- أهمية الدراسة:

إن مجرد إقرار قوانين عقابية لمعالجة ظاهرة جرميه معينة لم يكن في يوم من الأيام سوى جزءاً من معالجة الظاهرة. والأصل أن القوانين المعاقبة تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص. أي هناك هدف وقائي عند إقرار التشريعات العقابية. وعلى ذلك تبدو أهمية هذه الدراسة من كونها ستناقش وتحلل فعالية آليات تطبيق الاتفاقيات الدولية بمجال مكافحة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي في هذا المجال، (وتحليل الوضع الفعلي (de facto)) في الأردن لبيان مدى توافق القانون الأردني مع المعايير الدولية وفعالية تطبيق التشريعات ومدى تحقيقها للردع العام والخاص في هذا المجال.

وعلى ذلك من المؤمل أن تستفيد الجهات التالية من الدراسة:

أ- **السلطة التنفيذية:** وهي المسؤول الأول عن تنفيذ القانون، وذلك بتقديم التوصيات التي تتوصل إليها الدراسة فيما يتعلق بطرق الوقاية والتعاون والتوعية.

ب- **السلطة التشريعية:** وذلك من خلال بيان المعايير الدولية والاتفاقيات ذات العلاقة بالاتجار بالبشر ليتم إيجاد تناغم بين التزامات الأردن الدولية وتعديل تشريعاته في هذا الإطار.

ت- **السلطة القضائية:** من خلال بيان مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني ووجوب أولوية تطبيق الاتفاقية الدولية إذا ما كان التشريع الوطني يتعارض معها. وكذلك مساعدة المحامين على المحاججة أمام القضاء فيما يتعلق بقضايا موكليهم وإيقاع العقاب المناسب إذا ما تم انتهاك حقوقهم الإنسانية.

ث- **الأكاديميون والطلبة وخاصة طلبة الدراسات العليا** حيث إن موضوع الاتجار بالبشر متشعب في عدد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ويتقاطع مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي وقوانين العقوبات الوطنية، وقوانين العقوبات المكملة.

ج- **منظمات المجتمع المدني** المعنية بجريمة الاتجار بالبشر والتي تعتبر شريك حقيقي لمكافحة هذة الجريمة لما هي علية من تماس مع المجتمعات والفئات التي تمثل ضحية لمثل هذة الافعال .

5- أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ. ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟

ب. ما الآليات الدولية المتوفرة لمكافحة هذه الجريمة؟

ت. ما الآليات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة؟

ث. ما مدى فعالية تطبيق الآليات الدولية والوطنية؟

ج. كيف يمكن تطوير الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بشكل أفضل؟

6-**حدود الدراسة:** تقتصر هذه الدراسة على دراسة جريمة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كما وردت في الاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، وذلك على النحو التالي:

(أ): التحديد المكاني :

تشمل الدراسة دراسة وتحليل آليات تطبيق كل من:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م

ب- بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م).

ت- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009، والقوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية.

ث- الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة التي ترد فيها نصوص لها علاقة بموضوع الدراسة ومنها: اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، اتفاقية روما المنشئة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

(ب): التحديد الزماني:

قامت الدراسة بتتبع خطوات تواريخ حظر جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الأردنية، وتحليل فعالية الآليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة ومقارنة ذلك مع آليات قمعها في الأردن، ودراسة فعالية هذه الآليات.

7- محددات الدراسة:

تتحدد نتائج الدراسة بدلالات التعريفات الإجرائية التي ستقدم لمصطلحات الدراسة التي سيقوم الباحث بتعريفها استناداً إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والقوانين الأردنية ذات العلاقة.

وتركز هذه الدراسة على فهم الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها وبذلك تخرج من هذه الدراسة جريمة التهريب بمفهومها الواسع.

8- مصطلحات الدراسة

الاتجار بالبشر: يقصد بهذا التعبير: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر إشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستبعاد أو الممارسات الشبيهة بالاستبعاد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء (كما يعرفه

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[15]).

الاتجار بالرقيق: "كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا؛ أو كل فعل اكتساب عبد لبيعة أو لمبادلته؛ أو كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك –بصفة عامة– كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة. (المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق (1956)).

العبودية: هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م)

الممارسات الشبيهة بالرق: هي الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع بنقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك أو تسهيل ذلك وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية 1956م) .

تجارة الأعضاء البشرية: أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرهم. وبالتالي تتحول هذه الأعضاء البشرية موضوع أعمال البيع والشراء إلى سلع وتباع وتشتري ولا بد من إن يحرم ذلك حيث أن ذلك يمثل اعتداء على حقوق الإنسان.

---

[15] أنظر نص البروتوكول: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

السخرة: هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. (اتفاقية اعمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1930م).

الخدمة قسرا: وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغيه بيعة أو مبادلته وجميع أفعال التنازل، بيعاً أو مبادلة عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلته، وكذلك أي اتجار بالعبيد أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة(اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926).

أسار الدين :الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مده هذه الخدمات أو طبيعتها محدده. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية 1956م)

جماعة إجرامية منظمة : جماعه ذات هيكل تنظيمي مؤلفه من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجوده لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحده أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذة الاتفاقية، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

ثانياً : الإطار النظري والدراسات السابقة

سيتم التعرف في هذا الفصل إلى الخلفية النظرية والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية. وفيما يلي تفصيل لذلك.

1 – الإطار النظري:

مع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 تم وضع المفاهيم الأولى والأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان. وينص ميثاق الأمم المتحدة[16] بجلاء على حماية حقوق الإنسان ومن ذلك:

- الديباجة: وتنص على:"... نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرة، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.."

وتحدد المادة 10 من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة ومنها: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وتنص المادة 55 منه على تشجيع الأمم المتحدة على نشر الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وكان صدور **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [17] عام 1948م نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالميا ووطنيا وإقليميا.

وقد أكد الإعلان **ترابط احترام حقوق الإنسان** بالسلم.

و جاء في ديباجته : "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في

---

[16] انظر نص الميثاق : http://www.un.org/ar/documents/charter/

[17] أنظر نص الإعلان: http://www.un.org/ar/documents/udhr/

العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم,

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".

وبالتالي فإن للقضاة والمدعين العامين والمحامين دوراً حاسماً يؤدونة في سبيل كفالة إعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي. وهذه المسؤولية تقتضي من الأعضاء الذين تتشكل منهم المهن القانونية أن يضطلعوا الاضطلاع الكافي على قانون حقوق الإنسان الوطني والدولي على حد سواء[18].

ويرى د. محمد علوان إن إغفال النص [الدستوري] على مبدأ أعلوية أو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا يساير الدساتير الحديثة بما فيها دساتير الدول العربية التي تتضمن نصوصاً صريحة في هذا الشأن,وعندما تم إجراء تعديل على الدستور الأردني هذا العام كان يؤمل أن يتم فية النص صراحة على مكانة القانون الدولي وأن تتضمن التعديلات إدخال نصوص تعطي حماية دستورية لحقوق الإنسان,وعلى الرغم من أن الدستور الأردني لم يتطرق لمكانة المعاهدات الدولية في التشريعات الأردنية إلا أن الاجتهادات القضائية تعطي هذه المعاهدات مكانة تسمو على القوانين الوطنية,وقد أنجب القانون الدولي تجاه حقوق الإنسان

[18] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. من إصدار المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف.

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf

عددا من الصكوك القانونية الدولية الهامة في هذا الميدان، بل أدى أيضا إلى الاعتراف في عدة دساتير بقوتها الإلزامية وحتى تفوقها على القوانين الوطنية[19].

وعلى ضوء ما تقدم اختار الباحث الموضوعات التالية والتي سوف يتم تناولها ضمن الموضوعات الأساسية لهذه الدراسة كالتالي:

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وسيتم من خلال هذا العنوان التعرف على صور الاتجار بالبشر و اشكالة ومفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الأجنبية و أيضا مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين العربية والقانون الأردني ومدى توافق الأخير مع البروتوكول وأركان جريمة الاتجار وأثارها وأسبابها والتمييز بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين، كما تتناول هذه الدراسة الجهود الدولية والوطنية في اتفاقيات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية في مكافحتها ، وعلاقة جريمة الاتجار بالبشر بالقانون الدولي، كما تتناول هذه الدراسة أيضا مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صور مختلفة، الآليات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة ، كما تطرقت هذه الدراسة للعلاقة بين جريمة الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني من خلال التطرق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية.

2- الدراسات السابقة:

خضعت جريمة الاتجار بالبشر على المستويات القطرية إلى عدد من الدراسات لكنها قليلة من ناحية التعاون الدولي في هذا المجال كون الموضوع جديداً.

أ- الدراسات العربية

[19] أنظر: د. محمد علوان، ملاحظات على المادة 33 من الدستور في صيغتها الأصلية والجديدة المقترحة لها، "العرب اليوم" 2011/8/22

من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الدراسات الآتية:

1- دراسة ألسبكي، هاني (2010) بعنوان "**عمليات الاتجار بالبشر – دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية**"، ولا يتعدى الكتاب كونه عرضاً للاتفاقيات الدولية في هذا المجال وإعادة صياغة المواد في الاتفاقيات الدولية كشرح لها. ويضمن الكتاب شرحا للآليات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كما يتضمن فصلاً حول الآليات التي تتخذها بعض المنظمات غير الحكومية في منع الاتجار بالبشر خاصة من نواحي التوعية والرصد والمُدافعة. وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في التطرق إلى القانون الأردني لمنع جريمة الاتجار بالبشر وعن دور القانون الدولي بفروعه المختلف في مكافحة هذه الجريمة.

2- دراسة صادق، ليلى (2011). **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود – دراسة مقارنه لمنطقه الخليج العربي.** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط. وتركز الدراسة على التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر، وتركز على النساء بشكل خاص مع أن نطاق جريمة الاتجار بالبشر أكثر اتساعاً. وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في تناول فئات أخرى قد تكون عرضة لجريمة الاتجار بالبشر وهم الأطفال.

3- مطر، محمد (2010) **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**. جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الجزء الأول. ويتطرق الكتاب إلى جريمة الاتجار بالبشر مع التركيز على القوانين في كل من السعودية والإمارات. وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في التطرق إلى مدى توافق وفاعلية الآليات الأردنية مع الآليات الدولية.

4- ماجد، عادل (بلا تاريخ). **سبل التعاون العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**. جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية وجامعة الدول العربية. ويشير فيها إلى غياب أو تدني التنسيق بين الدول العربية لمكافحة هذه الجريمة، لا بل أن بعض الدول العربية لا تُعاقب تشريعاتها على صور الاتجار بالبشر كافة. وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في أنها لا تقتصر على الآليات العربية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وإنما تتناول الآليات الدولية بصورة عامة.

5- المرزوق، خالد (2005). **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**. (رسالة ماجستير) مقدمة لجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية. وتركز الرسالة على الاتجار بالنساء والأطفال كأحد أنشطة الجريمة المنظمة ويتمثل ذلك باستخدام هؤلاء للدعارة والاسترقاق الجنسي، الأمر الذي جرمته الشريعة الإسلامية ومواثيق الأمم المتحدة وقوانين الدول. وتبين الدراسة الأحكام الشرعية والقانونية للاتجار بالنساء والأطفال. وتبين الدراسة أن هناك مجتمعات كالتي "انهارت بعد الاتحاد السوفييتي سابقاً تعد من أكثر الدول المصدرة لتجارة النساء والأطفال وأن الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان هي من أكثر الدول استيرادا لهذه التجارة". ويستغرب الباحث ما اسماه استبعاد المشرعين العرب "عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تفرض على من يرتكب جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وهذه مسألة مستغربة، إذ أن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة غير متوافر في هذه النصوص القانونية، ذلك أن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال من البشاعة والخسة مما يتطلب تقرير لها عقوبة الإعدام لها". وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في أن لا تقتصر على صورة واحدة من جرائم الاتجار بالبشر بل تتحدث عن جميع أشكالها وصورها.

ب- الدراسات الأجنبية:

ومن الدراسات الأجنبية **باللغة الانجليزية** التي بحثت جريمة الاتجار بالبشر ما يلي:

1- الدراسة الأولى:

Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE). (2010) **COMBATING TRAFFICKING AS MODERN-DAY SLAVERY: A MATTER OF RIGHTS، FREEDOMS AND SECURITY**، Annual Report of the Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking in Human. Vienna، Austria.

يعتبر التعاون الأوروبي من أفضل النماذج في التعاون الإقليمي لحماية حقوق الإنسان ومنة مكافحة الاتجار بالبشر. ويُصدر الممثل الخاص والمنسق لمكافحة الاتجار بالبشر تقريراً سنوياً حول الموضوع إضافة إلى تقارير فرعية متخصصة تتناول الموضوع في دول بعينها. تختلف هذه الدراسة عن سابقتها بأنها تقتصر على آلية إقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؛ والمتمثلة بالتعاون كأحد وسائل مكافحة هذه الجريمة بالإضافة بأنها تتناول التقارير السنوية وتقارير فرعيه في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. والإلية الأوروبية في مكافحة الاتجار بالبشر يمكن أن تكون نموذجاً للتعاون تستحق "النسخ" للدول العربية.

2- الدراسة الثانية:

Bassioun، Cherif. (2008) **International Criminal Law: Multilateral and bilateral enforcement**، Vol. II، Koninklijke Brill NV، Leiden، The Netherlands.

وهذا الجزء هو الثاني[20] من ثلاثة مجلدات بنفس العنوان وشارك فيه 17 مؤلفاً. وتبين الدراسة أنه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم رفع سقف توقعات المجتمعات الدولية لتحقيق نظام فعال للعدالة الجنائية الدولية. وتشير الدراسة إلى أن نظام التعاون الدولي بين الدول قبل إنشاء المحكمة انتقل بعد إنشائها إلى "التدقيق والمحاسبة" من قبل المؤسسات الوطنية والدولية. كما تم إجراء تعديلات على قوانين العقوبات الوطنية لتتناغم مع نظام المحكمة.

تختلف هذه الدراسة عن سابقتها بأنها عالجت جريمة الاتجار بالبشر في وقت السلم والنزاعات المسلحة كما أنها توسعت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ولم تقتصر مكافحته بالية واحده وهي التعاون الدولي.

ثالثاً : منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقييم مدى فعاليتها. وسيتبع الباحث في تطبيق الدراسة الإجراءات الآتية:

قام الباحث بتحليل الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومدى فعالية تطبيقها. ومن ثم تم تقيم النتائج وفي ضوئها تقديم التوصيات.

كما تم دراسة وتحليل أحكام قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 ومعرفة مدى توافقه مع المعايير الدولية في هذا المجال، وتقييم مدى فعاليته في منع الاتجار بالبشر.

وحتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية اعتمدت على الجمع بين طريقتين للبحث وهما الدراسة التحليلية؛ بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة

[20] Available online. Last visited November 5th، 2012
http://books.google.jo/books?hl=ar&lr=&id=8puncZgnATAC&oi=fnd&pg=PR4&dq=Effectiveness+of+international+mechanisms+in+combating+the+crime+of+human+trafficking&ots=XfCW9gssJU&sig=RtCYzM0gUKFGam0gGefgBngUji4&redir_esc=y#v=onepage&q=Effectiveness%20of%20international%20mechanisms%20in%20combating%20the%20crime%20of%20human%20trafficking&f=false

ودراسة هذه المسألة في ممارسات المجتمع الدولي لها ضمن نطاق القانون الدولي والدستوري، ودراسة الآليات الدولية والوطنية لمنع وقمع ومكافحة هذه الجريمة، بهدف إظهار القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص وآليات تطبيقة.

الفصل الثاني

مفهوم الاتجار بالبشر

انتشرت العبودية في العالم كافة في السابق ومن أسبابها عدم التزام المدين بالإيفاء بالدين. حيث أتاحت بعض الشرائع حينها بان للدائن حق استعباد المدين لفترة محدده حتى يتم إيفاء الدين، حتى انه أجيز للدائن حبس المدين أو قتله أو بيعه رقيقا[21] حيث كان شخص المدين لا ذمته المالية هو الضامن للوفاء بالتزامه[22]. حتى جاءت شرائع حمورابي فحرَّمت قتل المدين إلا أنها سمحت باستعباده أو استعباد عائلته لمده ثلاث سنوات للوفاء بالدَين.[23]

ورغم تعريف بعض الجرائم بأنها جريمة اتجار بالبشر مع خلوها من الرق بالمفهوم القديم إلا انه يقصد به مجازيا باعتبار إن إشكال الاستغلال في تلك الجرائم بمثابة اتجار بالبشر ورغم ذلك فقد رضيت وقبلت المجتمعات الدولية بهذا المصطلح مع انه قد لا يعبر عن حقيقة الجريمة ويكون رده فعل سلبية كون الاتجار بالمفهوم العام بيع وشراء [24].

وعلية سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مبحثين الأول يتناول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وصورها وأشكالها، ويتناول المبحث الثاني التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين.

---

[21] ظافر، مبارك (2012). **حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري**. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط. صص 3، 21

[22] المرصفاوي، فتحي (1978). **تاريخ القانون المصري**. دار الفكر العربي. القاهرة ص 202، مشار إليه في : ظافر، مبارك (2012). مرجع سابق ص 22

[23] أنظر: المادة 117. شرائع حمورابي متوفرة على موقع: http://avalon.law.yale.edu/ancient/hamframe.asp

[24] مطر، محمد (2010) **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**. صص 210،211

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وصورها وأشكالها

إن التجارة تتعلق في الغالب بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها بمقابل مادي محدد، وان تداول هذه السلع يكون عاده في الأسواق ومصطلح الاتجار مأخوذ من كلمة التجارة التي تقع على السلع بأنواعها المختلفة حيث حُدد معنى للتجارة في القوانين التجارية ومنها على سبيل المثال قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م النافذ حالياً في الأردن : " بأنها ممارسة البيع والشراء على السلع من قبل أشخاص أو شركات يمارسون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها"[25]، وعند حديثنا عن التجارة بالبشر فان الإنسان يكون محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تُباع وتُشترى وان هذا النوع من الاتجار يطلق عليه (الاتجار بالبشر).

وسنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية ، وكما سنتطرق في المطلب الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الأجنبية إما المطلب الثالث فسيتناول : مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين العربية والقانون الأردني.

[25] الجريدة الرسمية، "**قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م**"، العدد 1910 تاريخ 1966/3/30م.

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأن **الرق** هو " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها[26].

وعرفت **الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق** عام (1956) على أنه " **يقصد بالاتجار بالرقيق:** كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة"[27] .

وبذلك فان مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق ببيع سلعة مقابل مادي محدد ويتم ذلك في سوق تجاري وفق التعبير الاقتصادي، لها وبالنسبة للاتجار بالبشر فان السلعة هي الإنسان نفسه بحيث تباع كرامته التي كرمها الله عز وجل ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء أو بدونهم ، يتم ذلك داخل حدود الدولة أو خارجها سواء أكان بإرادة الضحية (السلعة) أو بغيرها و على اختلاف صورها[28].

---

[26] في المادة الاولى, الفقرة الاولى والثانية منها .

[27] **المادة** السابعة من الاتفاقية الفقرة (ج) .

[28] ناشد، سوزي (2005). "**الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**"، المكتبة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر, ص 17

كما عرفت **اتفاقية مجلس أوروبا** لعام 2005 الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنها: " تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، فان الغرض من الاستغلال يشمل – كحد أدنى – استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [29].

وقد عُرف الاتجار بالأشخاص في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000م في المادة الثالثة فيه بأنة[30]:

"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

---

[29] المادة4/أ من اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005

[30]انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة (2000) A/53/383 .

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذة المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقلة أو تنقيلة أو إيواؤه أو استقباله لغرض لاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

المطلب الثاني

مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين الأجنبية

وقد عرف **قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف** لعام 2000م في الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (1590)[31] منة فيما يتعلق بالإذلال الاستعبادي والاسترقاق والاستخدام الاستعبادي غير الطوعي أو السخرة (العمل ألقسري) "أي شخص يقوم على علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائة أو نقلة أو توفيره أو الحصول علية بأي وسيلة كانت، لأغراض العمل أو الخدمة، انتهاكاً لأحكام هذا الفصل من القانون يُعاقب بغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرين سنة أو كليهما"32.

وقد عرفته منظمة العفو الدولية بأنة: "انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والسكن والأمن والمضمون"33.

---

[31] انظر نص القانون الأمريكي : www.child-trafficking.info/.../TVPRA%20-%20Arabic%20Translatio

[32] البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006م.

[33] الكتبي، آمنة جمعة، "**جرائم الاتجار بالبشر**". مركز بحوث شرطة الشارقة، 2006م، على الموقع الالكتروني..... ./http://www.shjpolice.gov.ae/ar

المطلب الثالث

مفهوم الاتجار بالبشر في القوانين العربية والقانون الأردني:

اهتمت معظم التشريعات العربية بموضوع الاتجار بالبشر، وأوردت تشريعاتها تعريفا للاتجار بالبشر؛ فقد عرف في **القانون اللبناني**[34] في المادة السادسة منة الاتجار بالأشخاص "اجتذاب شخص أو نقلة أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى لة":

أ- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذة الوسائل على من لة سلطة على شخص آخر.

ب- بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المجني علية في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذة المادة

إما **القانون القطري**[35] فقد عرف يُعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية منة "كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا أو ينقله أو يسلمه أو يأوية أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة علية، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد

---

[34] انظر نص القانون اللبناني رقم (164) لعام (2011) على الموقع الالكتروني : ... /.../www.lp.gov.lb

35 انظر نص القانون القطري رقم (15) لعام (2011) على الموقع الالكتروني: /www.nhrc-qa.org

الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

إما **القانون المصري**[36] فقد عرف الاتجار بالأشخاص بالمادة الثانية منة بأنة": يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة علية – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجه البشرية، أو جزء منها.

كما عرفة أيضا مشروع النظام (القانون الموحد) لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي[37] في المادة الأولى منة بأنة :" استخدام أو إلحاق شخص، أو نقلة، أو إيواؤه،

---

36 انظر نص القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لعام 2010م على الموقع الالكتروني : www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=41763

37 الصيغة التي أعدتها لجنة الخبراء المختصين في الاجتماع المنعقد في مقر الأمانة العامة بالرياض بتاريخ 2006/2/19م

أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طرق الاكراة أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال السلطة ما على ذلك الشخص ،في إي شكل من أشكال الاستغلال ،كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

أما **قانون منع الاتجار بالبشر الأردني** رقم (9) لسنة 2009م فقد عرف الاتجار بالبشر في المادة رقم (3) والتي نصت على انه[38]:

أ- لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):-

استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص ، أو.

أ- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

---

[38] الجريدة الرسمية، "**قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م**"، العدد 4952 تاريخ 2009/3/1م.

ج- تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
2. إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
3. إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4. إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

ومن خلال هذه التعريفات المتضمنة تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القوانين السابقة نلاحظ أنها جاءت منسجمة مع البروتوكول مع بعض الاختلافات البسيطة من خلال تطرق بعض القوانين لصور جديدة من صور الاتجار بالبشر تفتقدها قوانين أخرى وعلى سبيل المثال تطرق القانون القطري المذكور لاستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

مدى توافق المفهوم في القانون الأردني مع البروتوكول:

بالنظر والتمعن في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م وخصوصا في المادة الثالثة منة وكذلك قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م في المادة الثالثة منة كذلك نرى إن المفهوم في القانون الأردني مشابها تماما من حيث :

أ-الأفعال:

استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم.-

استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامن عشر بغرض استغلالهم.-

ب-الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال.

- من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.

أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف.-

- أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

ج-أغراض الاستغلال:

- العمل بالسخرة.
- أو العمل قسراً.
- أو الاسترقاق أو الاستعباد.
- أو نزع الأعضاء.
- أو في أعمال الدعارة.
- أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

كما إن القانون الأردني والبروتوكول ومن أجل حماية من هم دون سن الثامنة عشر لم يشترط استعمال الوسائل سابقه الذكر في أفعال الاتجار بالبشر.

ومن خلال التعريفات الواردة لجريمة الاتجار بالبشر يتبين بأنها تقوم على ركنين[39] سنقف عليهما :

الركن المادي:

والذي يبين كيفية ارتكاب الجريمة سواء من حيث الفعل الذي أرتكب ضد المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تحديد مجموعة الأفعال التي ارتكبت اتجاه المجني عليهم ككيفية استقطاب الأشخاص[40] والذي يُقصد بة تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منة طواعية نتيجة للسيطرة علية ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية ، ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أياً من الوسائل غير المشروعة ذلك أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة كونها نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشرة على إرادة الضحية لجعله يرتكب جريمة معينة تحت تأثير الخوف مستغلاً ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، وكذلك تحديد طريقة نقل الضحايا[41] والذي يعني تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ويأخذ هذا النقل صورتين إما

---

[39] الدراجي، ابراهيم، **أركان جريمة الاتجار بالأشخاص، وفقا لإحكام القانون السوري لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**، المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010، ص 9

[40] الدراجي، ابراهيم، المرجع السابق ص9

[41] الشرفات، طلال رفيفان، **جرائم الاتجار بالبشر** ، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، 2012، ص 27

أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني، وكذلك تحديد طريقة إيواء الضحايا[42] والذي يُقصد بة تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الاتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها، وكذلك تحديد طريقة استقبال الضحايا والذي يُقصد بة استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الاتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك، و أن يحدد أيضاً الوسائل التي ارتكبت لجعل الضحية يتطوع لتنفيذ أوامره والقيام بما يمليه علية الجاني كالتهديد بالقوة أو استعمالها والتي هي كل عبارة من شأنها إزعاج المجني علية أو إلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر يهمة أمرة على نحو يؤثر في نفسيته أو حرية إرادته أو توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني علية عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده ويمكن أن يكون هذا التهديد شفاهة أو أن يقع فعلاً أو كتابة أو إشارة واستعمال القوة فهي تدل على أي أسلوب عنف يستخدمه الجاني للضغط على إرادة المجني علية لدفعه للانصياع لأوامره، ومن هذه الوسائل أيضاً الاختطاف والذي يعرف بأنة "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكراً أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات"[43]، وهو أيضاً أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيداً عن محل إقامته الدائم، ومن هذه الوسائل أيضاً الاحتيال والخداع والتي لم يضع المشرع تعريفاً للطرق الاحتيالية ، تاركاً

---

[42] الشرفات، طلال رفيفان ، **المرجع السابق**، صص 35،36

[43] كما عرفة المشرع الأردني في المادة 302 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها ، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالبشر بأنها "كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها أيهام المجني علية (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة"[44] حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحملة على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداعة وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، واستغلال السلطة حيث أن هذا التعبير جاء مطلقاً ولكن يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيئ من قبل المتاجرين بالبشر قد تكون سلطة أي شخص ترتبط بينة وبين أشخاص آخرين علاقة التبعية فقد يستغل الأب سلطته على أولادة أو على زوجته كما أن السلطة المقصودة قد تكون سلطة صاحب المنزل على خادمته وقد يستغل رب العمل سلطته على عمالة واستغلالهم في السخرة ويمكن أن ينطبق ذلك على موظفي الدولة ومن الممكن أن يستغلوا سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم في القيام بالاتجار بالبشر أو المشاركة بة ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.

ومن الأساليب أيضاً استغلال حالة ضعف وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر كأن يستغل الجاني حالة عجز المجني علية عن إبداء المقاومة أو الاستغاثة نتيجة لمرض معين أو يستغل الجاني الأطفال معدومي أو ناقصي الأهلية لممارسة فعل الاتجار بالبشر عليهم. أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لة سيطرة على هؤلاء الأشخاص وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص

---

[44] كما عرفة المشرع الأردني في المادة 417 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960

آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يُجبر زوج زوجته على ممارسة الدعارة.

أو أن يقوم الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم هذا الشخص بإقناع شخص آخر لة سيطرة علية من أجل الاتجار به واستغلاله أو قد يتلقى الجاني مبلغاً من المال من شخص من أجل الحصول على موافقة المجني علية والاتجار بة.

الركن المعنوي :

1) القصد الجرمي العام:

والذي يعتمد على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة:

a. **العلم:** حيث يتعين أن يحيط الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة كما يجب أن يحيط علمه ببعض الأمور من أبرزها العلم بموضوع الحق المعتدى علية والذي ينصب على إنسان حي[45].

[45] الدراجي، ابراهيم، (**2010**). **أركان جريمة الاتجار بالأشخاص**، مرجع سابق، ص 9

b. **الإرادة:** وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، وجرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة الجرمية فهي تتحقق بمجرد فعل النقل أو الإيواء أو الاستقبال أي بإرادة الفعل وليس النتيجة ويجب أن تكون إرادة الجاني باتين

السلوك الجرمي حرة فإذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي للإرادة[46].

2) القصد الجرمي الخاص:

وهو أن تكون غاية الجاني من الفعل الجرمي استخدامه من أجل إكمال مشروعة الإجرامي وهو استغلاله[47] .

---

[46] الدراجي، ابراهيم، (**2010**). **أركان جريمة الاتجار بالأشخاص**، المرجع السابق، ص 10

47 المادة 3 الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29)، لسنة1930

المبحث الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[48] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية جرم "تهريب المهاجرين وفقا للمادة الثالثة منة في الفقرة الفرعية (أ) أنة تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول، بصورة مباشرة وغير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

هناك ثلاثة أوجه اختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[49] هي:

1. **الموافقة** : بالنسبة لجريمة التهريب تجري في غالب الأحيان في ظروف خطرة أو مهينة وتتطلب موافقة الضحية أما جريمة الاتجار بالبشر فإن ضحاياها لا يشترط موافقتهم على ذلك وان كانوا قد وافقوا في البداية فإن تلك الموافقة تصبح لا معنى لها من جراء أفعال المتاجرين القسرية أو الخداعية أو المسيئة بالتعامل معهم بحيث يسلم البروتوكول المتعلق بالاتجار

---

[48] تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 نوفمبر 2000 وقد بدأ نفاذه في 28 يناير 2004) لأغراض منع ومكافحة المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين. ويعرف بروتوكول المهاجرين جريمة "تهريب المهاجرين" بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلي دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول،بصورة مباشرة أو غير مباشرة، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخري (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3). ويحتوي التعريف سالف الذكر علي العناصر الآتية:

تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول علي منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى.

[49] مجموعة اداوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص18

بالأشخاص بأن ممارسة الضحية لارادتة الحرة كثيرا ما تكون محدودة من جراء تلك الإعمال[50] وذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة 3 من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر والتي أوضحت أن الموافقة تصبح لا محل لها من الاعتبار في الأحوال التي يكون قد استخدم فيها إي من وسائل الاتجار بالأشخاص والتي نص عليها في المادة 3 منة كما أن الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار بة وهذا ما أكده برتوكول الاتجار بالبشر وذلك وفقا للمادة الثالثة من البروتوكول في الفقرة الفرعية (ج).

2. **الاستغلال** : بالنسبة لجريمة التهريب تنتهي بوصول الضحايا إلى وجهتهم المقصودة بينما ضحايا الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا.

3 .**الطابع عبر الوطني:** تكون جريمة التهريب دائما عابرة للحدود الوطنية بينما يمكن أن تقع جريمة الاتجار بالبشر داخل حدود الدول أو تتم نقلهم داخل حدود الدولة المعنية نفسها.

أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:

يرى البعض بأن جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تتفقان في أمرين هما[51]

إنهما تهدفان إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي. وتشكل جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها نوعاً من الهجرة إذا تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى.

كما أن جريمة الاتجار بالبشر تقسم إلى نوعين الأول المرتبط باستغلال الضحايا وإجبارهم على ممارسة البغاء الذي يعتبر من أقدم المهن في العالم ولا يمكن القضاء عليه عبر استغلال السلطة

---

[50] مجموعة اداوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006 ، صص 16 و 17

[51] ألجازي، علي. (2012). ورقة عمل مقدمة حول الاتجار المفهوم والصور والأسباب بالبشر للملتقى العلمي (آليات التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر عمان 26_28 / 7/2012م .)، أدارة البحث الجنائي، مديرية الأمن العام 2012م ص7

أو الخداع أو القسر، والثاني تهريب المهاجرين الذي يحدث طوعاً عبر تدبير تهريب نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن كل من الجريمتين لهما أركان وعناصر خاصة بهما وبالتالي كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى.

وثمة تشابه آخر بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين كون الشخص المتاجر بة والشخص المهرب أو (المهاجر غير الشرعي والنظامي) لا يمكن مساءلتهما جنائياً لأنهما يعدان ضحية هاتين الجريمتين.

المطلب الأول

آثار جريمة الاتجار بالبشر

من أسوأ آثار جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال هو الطابع الاقتصادي لهذة الجريمة ووفق هذا المنظور فهناك سلعة، وتاجر، وسوق[52]، بحيث تكون:

السلعة : تتمثل في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقلة أو إيواؤه أو استقباله في إي بلد آخر غير موطنة الأصلي وذلك بقصد استغلاله من خلال تقديم عمل مشروع بالسخرة أو دون الحصول على الأجر المادي أو التامين أو التهيئة الملائمة له لهذا العمل بالتالي يدخل في نطاق الإعمال غير المشروعة أو تقديم عمل غير مشروع أصلا ومثاله الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء أو غيرة من أشكال وصور الاتجار بالبشر[53].

الوسيط (التاجر): وفقا للمادة الرابعة من البروتوكول المكمل للاتفاقية بأن إحكام هذا البروتوكول لا تسري إلا على الاتجار عبر الوطني من البشر الذي تقوم بة جماعات إجرامية منظمة دون الحالات العارضة بالتالي يقصد بالوسيط بأنهم أشخاص وجماعات إجرامية منظمة تقوم بعملية نقل وتسهيل هذه التجارة وبالتالي أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة[54].

---

[52] ناشد، سوزي. مرجع سابق، ص 18

[53] ناشد، سوزي. المرجع السابق، ص 18

[54] ناشد، سوزي. مرجع سابق، ص 20

السوق (حركه السلعة): يتمثل الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة بحيث تكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع للعبور تمهيدا إلى نقلهم إلى بلد الاستغلال.

وبذلك يرتبط بعدة أسواق : دول العرض اي دولة المصدرة للضحايا ، وهي عاده دول فقيرة أو متخلفة تعاني من العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية ومن ثم تمثل عنصر طرد لهولاء الأشخاص، فهي عادة تمثل دول الاقتصاد المغلق ودول الطلب، اي الدول المستوردة، وهي عادة دول غنية أو صناعية كبرى، أو دول مجاورة ذات مستوى معيشة أفضل، ومن ثم تمثل عنصر جذب قوي لهولاء الأشخاص للخروج من مشكلاتهم وتحسين ظروفهم وأوضاعهم دون النظر إلى طريقة الاستغلال ونوعه ومدى مشروعيته، فهي عادة تمثل دول الاقتصاد الحر[55].

وبذلك فان الآثار الناجمة عن جرائم الاتجار بالبشر:

أولاً: **الآثار الفردية**[56] **وهي:**

- آثار نفسية.
- آثار جسمية وصحيّة.

ثانياً: **الآثار الاجتماعية** ومنها:

- إضعاف السلطة الحكومية.

---

[55] ناشد، سوزي. مرجع سابق، صص 21 ، 22

[56] الزهراني ، مطلق علي (2010)، **العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في علم الجريمة، جامعة مؤتة، عمّان. انظر الموقع الالكتروني http://e-thesis.mutah.edu.jo/index.php/faculty-of-social-sciences/department-of-sociology-/917-2012-05-14-14-16-36.pdf

- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- زيادة معدلات الولادة غير الشرعيّة.
- انتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والعبور وحقوق الإنسان.
- انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء.
- انتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط) وجرائم الاغتصاب.

وقدرت منظمة الهجرة الدولية إن نحو (120 إلف) امرأة قاصر يتم الاتجار بهن نحو الاتحاد الأوربي من مناطق وسط وشرق أوروبا تحديداً من مولدافيا والبانيا ورومانيا[57]. بينما أشارت تقديرات الولايات المتحدة بوجود ما بين (100 ألف إلى 300 ألف) طفل يتم الاتجار بهم واستغلالهم بتجارة الجنس وأشكاله المختلفة[58].

حيث قدرت بأن هناك ضحايا عددهم ما بين (800 إلى 900 إلف) شخص سنوياً يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية منهم ما بين (18 إلى 20 الفاً) شخص يتم الاتجار بهم داخل الولايات المتحدة الأمريكية ولا توجد دولة لا تعاني من ظاهرة الاتجار بالبشر مصدرة كانت أو ساحة لمزاولتها[59].

---

[57] الأمم المتحدة تحمل أوروبا مسؤولية الاتجار بالنساء http://www.aljzeera.net/aspx/print.htm.

[58] الظواهر الإجرامية المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفحة 53-58.

[59] فتحي، محمد، (2005). **عصابات الأجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص** ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، صص 15 ،16 .

وتشير التقديرات الأولية التي أعلنتها منظمة اليونيسيف سنة 2006 عن حجم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أكثر من 10 مليارات سنوياً يتم تداولها على مستوى العالم[60].

وقد أشارت بعض وكالات الإنباء لحالات تتضمن تعرض البعض وقوعهم ضحية لجريمة الاتجار بالبشر ومنها وكالة الإنباء الفرنسية قيام بعض النيباليين برفع دعوى قضائية إمام محكمة فدرالية في الولايات المتحدة ضد شركة **كيولج براون اند رووت** يتهمون الشركة بها بتوقيعهم على عقود للعمل في **فنادق أردنية** لكنهم تم نقلهم للعمل في قاعدة أمريكية في العراق حيث قام مسلحون بإعدام 12 منهم[61].

أوصى تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار بالبشر في الأردن[62] لعام 2012 تعزيز الخدمات الوقائية لضحايا الاتجار بالبشر بما في ذلك توفير ملجأ مناسب إضافة إلى تعزيز الجهود لتحديد ضحايا العمل الجبري وإعمال البغاء, فضلا عن ذلك انتقد التقرير عدم معاقبة ضحايا النشاطات غير الشرعية كنتيجة للاتجار بالبشر وطالب بزيادة الشراكات الثنائية وتبادل المعلومات مع حكومات الدول المصدرة للعمالة لضمان توفير حماية العمال من الإساءة والاستغلال, كما تضمن التقرير الإشارة إلى ثلاثة محاور أولها التقاضي، موضحا أن الحكومة الأردنية عملت على معاقبة المتهمين بالاتجار بالبشر خلال فترة إعداد التقرير وأن الحكومة أقرت كذلك قانونا يحارب الاتجار بالبشر بجميع أنواعه وينص على عقوبات لأكثر من عشر سنوات بالسجن للبغاء الإجباري والاتجار بالأطفال إلا أن التقرير أشار إلى أن العقوبات

---

[60] دراجي ، إبراهيم ، **جرائم الاتجار بالأشخاص**، المرجع السابق،ص 36

[61] ألسبكي، هاني ،المرجع السابق ، ص79

[62] انظر نص التقرير على الموقع الالكتروني : *www.labor-watch.net/index.php/home/41.../4568-2011-08-02-08-45-24*

الأخرى للاتجار بالبشر ليست صارمة ولا تتضمن ظروفا مشددة كسابقتها حيث تحدد العقوبة بالحبس ستة أشهر وغرامة مالية لا تتجاوز 7 ألاف دولار, وصنف التقرير الحكومات وفقا لثلاثة مستويات اعتمادا على الجهود التي تبذلها لمنع الاتجار ومحاكمة المجرمين وحماية ضحايا هذا الاعتداء، وكذلك منع المزيد من الانتهاكات فيما يتعلق بالاتجار بالبشر, وأدرج التقرير في الفئة الأولى الحكومات التي امتثلت بشكل كامل للأحكام المنصوص عليها كقانون الولايات المتحدة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك بروتوكول باليرمو, ويدرج في المستوى الثاني الحكومات التي لم تمتثل بشكل كامل للقوانين الدولية ولكنها أبدت جهد ملموس في مجال إنفاذ السياسة العامة لقوانين الاتجار وطرق الوقاية من الاتجار، لكنها لا تزال تشهد ارتفاع في عدد الأشخاص المتاجر بهم وفشل الحكومة في معالجة ناجحة لهذه المشكلة, وهناك تصنيف يندرج تحت هذا المستوى يطلق عليه» قائمة المراقبة » لمنح الدول المنضوية تحته المزيد من الضوء على نشاطاتها, أما المستوى الثالث فتندرج تحته الدول ذات الجهود المتدنية لمكافحة الاتجار بالبشر, علماً أن هذه التصنيفات لا تشير إلى انتشار حالات الاتجار بالبشر في بلد معين، وإنما تشير إلى جهود الحكومات لمكافحة الاتجار بالبشر فقط .

لقد حققت دول الشرق الأوسط وفقا للتقرير ترتيبا منخفضا عموماً، ولم يدرج أي بلد تحت تصنيف المستوى الأول، حيث حافظ الأردن على موقعه دون مستوى المراقبة وأشار التقرير إلى تحسن إجراءات الحد من العمل الجبري في الأردن، مشيرا إلى أن الأردن ما يزال دولة عبور للاتجار بالبشر والعمل القسري .

المطلب الثاني

الأسباب الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر:

إن جريمة الاتجار بالبشر عمليه معقدّه ومتعددة الوجوه وترتبط بكثير من العوامل المختلفة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية السائدة حيث أن هناك عوامل كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

النوع الأول: العوامل المرتبطة بعامل العرض ومنها[63]:

- الفقر والوضع الاقتصادي في كثير من الدول وبعض أقاليمها.
- المهاجرين وظروفهم في الغالب تجعلهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا لجريمة الاتجار بالبشر.
- الانفتاح الاقتصادي وخصوصاً في الدول النامية وحاجتها للعمال والعاملين.
- ازدياد عدد الأطفال المشردين في العالم.
- تطور الجريمة المنظمة واتصالها بجريمة الاتجار بالبشر.
- النظام العائلي وتفسخه المرتبط بضعف العلاقات والروابط الاجتماعية.
- قلّة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

---

[63] الزهراني ، مطلق علي (2010)، **العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في علم الجريمة، جامعة مؤتة، عمّان. انظر الموقع الالكتروني ... http://e-thesis.mutah.edu.jo/index.php/faculty-of-social-sciences/department-of-sociology-/917-2012-05-14-14-16-36.pdf

– التمييز العنصري ضد الأقليات العرقية.

–الفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي والنزعات المسلّحة.

العوامل المرتبطة بعامل الطلب ومنها[64]:

– انتشار شبكات الإجرام المنظم والتي تتعامل بصور وجرائم متعددة تعد صور من جريمة الاتجار بالبشر.

– الفساد الإداري والرسمي في بعض دول التي تنتشر فيها جريمة الاتجار بالبشر.

– استغلال الأطفال في العمل تحت ظروف الاكراة والعبودية.

– انتشار سياحة الجنس في بعض دول العالم.

– زيادة الطلب لتجارة الجنس مع فتيات ونساء أجنبيات.

– الخوف من نقص المناعة (الإيدز) زاد الطلب على النساء الصغيرات السن.

– ازدياد الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة.

[64] الزهراني ، مطلق علي (2010),المرجع السابق, على الموقع الالكتروني
http://e-thesis.mutah.edu.jo/index.php/faculty-of-social-sciences/department-of-sociology-/917-2012-05-14-14-16-36.pdf

الفصل الثالث

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نصت ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[65]، لا سيما النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول ما نصه : "وإذ تضع باعتبارها بأن على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر. وإذ يقلقها انة في غياب مثل هذا الصك سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار" وبذلك يعتبر الاتجار بالبشر بمفهوم البروتوكول ، الواسع حديثاً بالنسبة للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية والأهلية منها ، حيث لم يتجسد مفهوم الاتجار بالبشر رغم كثرة التعريفات حتى صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المكمل لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

وعلية فإن صور جريمة الاتجار بالبشر جاءت مرتبطة بظهور صور إجرامية جديدة مرتبطة بتطورات مختلفة أثمرت بسن اتفاقيات وصكوك وإعلانات دولية تتماشى مع هذه الصور التي ظهرت لأسباب مختلفة منها اقتصادية واجتماعية وحروب وصراعات.

---

[65] انظر ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

وبذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة **مباحث** رئيسية حيث يتضمن المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر إما المبحث الثاني فيتناول : الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر إما المبحث الثالث فيتناول : جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[66] فان مصادر قانون حقوق الإنسان من المصادر التقليدية هي تلك التي نصت عليها بالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدراً رئيسياً لحقوق الإنسان.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" وبعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية التي عالجت بعضا من صور جريمة الاتجار بالبشر ويتناول المطلب الثاني مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة الرق والعبودية، كما يتناول المطلب الثالث مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل ألقسري والجبري، فيما يتناول المطلب الرابع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأطفال والنساء وتجارة الأعضاء وصور أخرى.

[66] انظر نص النظام على الموقع الالكتروني : www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm

المطلب الأول

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وبعض الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي عالجت بعضاً من صور جريمة الاتجار بالبشر

الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948[67]

وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر نصت المادة الرابعة منه "لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

ومع أن الإعلان له تأثير أدبي محض في البداية إلا أنة يُنظر الية على مستوى واسع الآن على أنة يدخل ضمن القانون الدولي العرفي. كما أن محكمة العدل الدولية أكدت على أهميته القانونية بقولها انه بين "المبادئ الأساسية للقانون الدولي"[68].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[69] لعام 1966.

يعتبر العهد اتفاقية دولية ملزمة International binding treaty. وينص في المادة 8:

1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

---

[67] انظر نص الإعلان والذي اعتمدته الأمم المتحدة في كانون الأول 1948 والمتضمن ثلاثين مادة وضعت الإطار العام لحماية حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني : www.un.org/ar/documents/udhr

[68] سرور، احمد فتحي (2000). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، دار الشروق، ص 70

[69] أنظر نص العهد: www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950[70] :

والتي تم بها تصنيف حقوق الإنسان بأسس مختلفة منها[71] حقوق اساسية وذات اهمية خاصة وحقوق لا تتمتع بهذه الأهمية بالاضافة للحقوق الشخصية والتي اعتبرت أهم وهي تتعلق بالإنسان كحق الحياة وعدم تطبيق المعاملات القاسية **والاسترقاق والعبودية** وعدم التفرقة حيث تطلبت حماية مطلقة[72].

اتفاقية حقوق الطفل 1989[73]:

والتي عرفت الطفل بأنة:- **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علية** وجاءت وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ومؤكدة على ما جاء في الاعلإن العالمي للحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فحسب ديباجة الاتفاقية "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ،دون أي نوع من أنواع التميز كتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو

---

[70] انظر نص الاتفاقية والتي تم تعديلها بالبرتوكول رقم (14) وتم التوقيع عليها بروما عام 1950م ودخلت حيز النفاذ عام 1953م على الموقع الالكتروني : www.shrc.org

[71] تعتبر من أهم الاتفاقيات وهي من الأوائل تاريخياً وتفصيلياً و التي ترتبط بالمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي كون العضوية بالمجلس تؤدي إلى العضوية بها والعكس صحيح، حيث بدأت فكرتها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الإنسان، حيث جاءت آليات مكملة للاتفاقية من خلال منظمات تابعة لها مثل منظمة من اجل الأمن والتعاون الأوروبي OSCE عام 1975 واتفاقية خاصة والتي تمثل موضوع دراستنا بمكافحة الاتجار بالإنسان عام 2005

[72] عميمر، نعيمة، **الوافي في حقوق الإنسان** ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،2009 ، ص 164

[73] أنظر نص الاتفاقية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 وبدأ نفاذها بتاريخ 2 أيلول 1990 على الموقع الالكتروني : http://www.unicef.org/crc

اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلإن العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في الرعايا أو المساعدة خاصتين".

كما أكدت الاتفاقية على الدول الإطراف اتخاذ جميع الإجراءات والتعهدات والتدابير التشريعية منها والإدارية وان تحترم المسؤوليات التي تلزم باتخاذها احتراما على حق الطفل حيث نصت المادة 34 من الاتفاقية [74]على سبيل المثال بأن تتعهد الدول الإطراف ذات العلاقة بحماية الأطفال من جميع إشكال **الاستغلال والانتهاك الجنسي** حيث وجب عليها بأن تتخذ الدول الإطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الإطراف:-

1-حمل أو أكراه الطفل على تعاطي أي **نشاط جنسي غير مشروع**.

2-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في **الدعارة** أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

3-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في **العروض والمواد الداعرة**.

ونلاحظ من هذه المادة أنها ألزمت الدول الإطراف بحماية الأطفال من اي صور من صور **الاستغلال الجنسي** دون الاعتداد برأي الطفل طالما لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمرة حيث أن الصور السالفة الذكر تمثل صوراً للاتجار بالبشر.

[74] **المادة** 34 من الاتفاقية للمزيد أنظر على الموقع الالكتروني : http://www.unicef.org/crc

الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب علية[75] لعام 1994

تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الإقليمية لمنظمة الدول الأمريكية التي أولت حماية خاصة للنساء حيث تناولت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم العنف البدني أو **الجنسي** أو النفسي سواء داخل نطاق الأسرة أو العائلة أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كأن مرتكبا للفعل يشارك الضحية (المرأة) أو شارك السكن معها وتعتبر الاتفاقية بأن العنف ضد النساء بصورة (العنف البدني أو **الجنسي أو** النفسي) يمثل صوراً من الاتجار بالأشخاص[76] محدد بفئة النساء وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تجرم الاتجار بالبشر لفئة خاصة وهي النساء.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000 [77]

عرفت المادة الثانية من البروتوكول المقصود **بعمليات بيع واستغلال الأطفال:**

1- يقصد ببيع الأطفال إي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب إي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو إي شكل أخر من إشكال العوض

2- يقصد باستغلال لأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو إي شكل أخر من إشكال العوض.

---

[75] أنظر نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني: umn.edu/humanrts/arab/am6.htm.

[76] المادة الثانية في فقرتها الثانية من الاتفاقية .

[77] أنظر نص البروتوكول والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25/أيار 2000 وبدأ نفاذه في 18/كانون الثاني 2000 على الموقع الالكتروني : http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

3- يقصد باستغلال لأطفال في المواد الإباحية تصوير إي طفل بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكة أنشطة جنسية صريحة أو إي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا [78]

وبتناول ديباجة الاتفاقية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وموادها يتبن بأنها وضعت للدول الإطراف المحاور والآليات لمكافحة بيع واستغلال الأطفال والتي تعتبر صورة من صور الاتجار بالبشر حسب ماعرفة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث أوردت الفقرة الأولى صراحة من ديباجة هذا البروتوكول بأن إغراض اتفاقية الطفل وتنفيذ إحكامه لا يمكن تحقيقها إلا باتخاذ الدول الإطراف التدابير لكفالة حماية الطفل واستغلاله في **البغاء والمواد الإباحية** .

أما فقرته الثانية نصت صراحة عن بالغ قلقها إزاء **الاتجار الدولي** بالأطفال الواسع والمتزايد وذلك لغرض استغلاله في البغاء والمواد الإباحية وأيضا جاء بالبرتوكول بعض الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ومنها **السياحة الجنسية** وقلقها بتوافر المواد الإباحية على شبكه الانترنت وتضمن أيضا بالإشارة للمؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في **المواد الإباحية على شبكه الانترنت** وما انتهى إلية من دعوة لتجريم إنتاج **وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال** والترويج إليها ودور التعاون والشراكة بين الحكومات لمكافحة هذه الجريمة كما بينت الديباجة أن بعض العوامل التي تساهم في نمو هذه

[78] راجع نص المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000)

الجريمة وازدهارها ومنها : التمييز المبني على نوع الجنس **والسلوك الجنسي** اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال.

(المادة الأولى) التي عرفت معنى الطفولة و(المادة الرابعة والثلاثون) [79] التي أو جبت على الدول الإطراف اتخاذ التدابير لحماية الأطفال من إشكال **الاستغلال والانتهاك الجنسي** و(المادة الخامسة والثلاثون) والتي أوجبت أيضا على الدول الإطراف باتخاذ تدابير الملائمة والمتعددة الإطراف **لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.**

ويمكن وضع مواد البرتوكول تحت **محاور** ثلاث توضع كنهج للدول الإطراف لحماية الأطفال من بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد **الإباحية.**

- **محور التجريم والعقاب:** تتناول المادة الأولى من ذات البروتوكول اتخاذ الدول الإطراف في هذا البروتوكول حظرها **بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.** وتعرِّف المادة الثانية[80] من البروتوكول **بيع الأطفال واستغلال الأطفال بالبغاء واستغلالهم في المواد الإباحية.** وتلزم المادة الثالثة من ذات البروتوكول الدول الإطراف بإنزال العقوبة على مرتكبي لأفعال التي جرمها البروتوكول وتضمين قوانينها الجنائية العقاب سواء ارتكبت هذه الجريمة داخل إقليمها أو خارجة بشكل فردي أو منظم كما تم تضمين المادة بعض لأفعال التي تعد جريمة حسب البروتوكول. وتوجب المادة الرابعة من البروتوكول على الدول الإطراف اتخاذ التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها بالبروتوكول وفي حال ارتكابها على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك

---

[79] راجع نص المادة الاولى والمادة الرابعة وثلاثون من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000) على الموقع الالكتروني :http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

[80] راجع نص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000) على الموقع الالكتروني :http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

الدولة وعلى الدول الإطراف اتخاذ التدابير في حالات مختلفة كأن يكون المجرم أو الضحية مواطن أو مقيم، كما توجب المادة اتخاذ ما هو ضروري لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي نص عليها البروتوكول وتحديدا عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة أخر طرف في البروتوكول على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها وأن لا يستبعد هذا البروتوكول إي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الدولي. وتدعو المادة السابعة من ذات البروتوكول الدول الإطراف لاتخاذ التدابير تضمين قوانينها الداخلية فيما يتعلق بالحجز والمصادرة والعوائد المتأتية من هذه الجريمة.

- **محور التعاون الدولي وتسليم المجرمين:** توجب المادة الخامسة[81] على الدول الإطراف باعتبار الجرائم المشار إليها بالبروتوكول جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في معاهدات تبرم في وقت لاحق بين هذه الدول. وفي حال تلقت دولة طرفا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانوناً لتسليم المجرمين لمثل هذا النوع من الجرائم وعلى الدول الإطراف أن لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وأن عليها معاملة هذه الجرائم لإغراض تسليم المجرمين كما لو أنها ارتكبت في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية. كما تناولت ذات المادة في حال ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الواردة بالبرتوكول في حال إذا كانت الدولة الطرف المتلقي للطلب لا تسلم أو لن تسلم

[81] راجع نص المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000) على الموقع الالكتروني :http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

استنادا لجنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ تدابير ملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة لغرض المقاضاة. وتوجب المادة السادسة على الدول الأطراف تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض بعمليات التحقيق والإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين.

- **محور التوعية والتدريب والحماية والتأهيل والإعادة:** توجب المادة الثامنة[82] من ذات البروتوكول على الدول الإطراف اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا هذه الجريمة من خلال تكييف الإجراءات القضائية والاعتراف بضعف الأطفال الضحايا بالإجراءات خاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود وإعلامهم بحقوقهم وبنطاق الإجراءات والسماح ببعض أرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها إثناء الدعاوى وتوفير خدمات المساندة لهم وحماية الخصوصية وتفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات فيما يتعلق بمنحهم بتعويضات. كما تلزم الدول الإطراف بأن لا يحول عدم التيقن من عمر الضحية دون البدء في التحقيقات وأن يعامل نظامهم القضائي الجنائي المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي كما إضافة هذه المادة بان الدول الإطراف يجب عليها اتخاذ التدابير المتعلقة بتدريب العاملين مع ضحايا هذه الجرائم كفئة خاصة وإن تتخذ التدابير الرامية إلى حماية امن وسلامة هؤلاء الأشخاص أو حتى المؤسسات العاملة في مجال الوقاية أو الحماية من هذه الجريمة

[82] راجع نص المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000) على الموقع الالكتروني :http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

وتدعو المادة التاسعة[83] من ذات البروتوكول الدول الإطراف إلى تعزيز ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع هذة الجريمة وتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة والأطفال كضحية محتملة خاصة، وإعادة إدماج الضحايا الكامل في المجتمع وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم واتخاذ التدابير الملائمة الخاصة **بحظر إنتاج ونشر المواد الإباحية** للمواد التي تروج الجرائم المذكورة في البرتوكول.

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000[84] :

صدر هذا الاعلإن الرسمي للميثاق في 7 كانون الأول 2000 موضحا الحقوق الأساسية لدول الاتحاد الأوروبي وبدأ العمل بة من تاريخه وينص الميثاق في المادة الخامسة منة :"على انه **لا يجوز استرقاق إي شخص أو استعباده ولا يجوز أن يطلب من إي شخص أن يودي عملا قسرا أوكرهاً ويحظر الاتجار بالأشخاص**"[85].

[83] راجع نص المادة التاسعة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2000) على الموقع الالكتروني :http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

[84] انظر نص الميثاق على الموقع الالكتروني :www1.umn.edu/**human**rts/arab/eu-**rights-charter**.html

[85] بسيوني ، محمد شريف ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.

اعلإن الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000[86] :

فيما يتعلق **بجريمة الاتجار بالبشر** فقد تناولت المادتين الثامنة والتاسعة منة ضرورة التزام الدول بما يلي:

- تكثيف الجهود **لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية.**

ورغم أن هذا الاعلإن قد صدر قبل البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال إلا أن الدول الأعضاء والموقعين على هذا الاعلإن أكدوا نيتهم على مناهضة جرائم الاتجار بالبشر[87].

[86] انظر نص الإعلان والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن اثنين و وثلاثين مادة لتعزيز القيم والمبادئ ودور الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد على الموقع الالكتروني :
www.unesco.org/new/fileadmin/…/HQ/ED/…/UN_Mill_Ara_.pdf

[87] ألسبكي، هاني (2010) مرجع سابق ص213

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في باليرمو عام 2000 [88] :

حسب هذا البروتوكول تم وضع الإطار العام لمكافحة هذه الجريمة وكيفية المواجهة وسبل التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية حيث تم تضمينه نهجاً دولياً لمكافحة الجريمة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير حماية الضحايا ومعاقبة المتاجرين.

صدر هذا البروتوكول في عشرين مادة وضعت في مجملها الأطر والطرق لمكافحة هذه الجريمة.

تناولت المادة الأولى منة علاقة البروتوكول بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تمثلت بثلاث نقاط رئيسية:

1- يعتبر البروتوكول مكملاً للاتفاقية ويكون تفسيره مقترناً بالاتفاقية،

2-تنطبق إحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال والنص على خلاف ذلك.

3-تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة الخامسة منة أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

وتبين المادة الثانية[89] من البروتوكول إغراضه التي تتمثل في ما يلي:

---

[88] انظر نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة والذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين والمؤرخ 15 تشرين الثاني 2000، وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال.

2- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.

3- تعزيز التعاون بين دول الإطراف لتحقيق تلك الأهداف.

وتعرِّف المادة الثالثة[90] منة "الاتجار بالبشر" مشيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود بهذه الجريمة. كما اعتبرت المادة في الفقرة (ج) بأن تجنيد طفل أو نقلة أو تنقيلة أو ايواة أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى لو لم يتم استعمال أية وسائل المبينة في الفقرة (أ) من ذات المادة.

إما باقي المواد فتضع إحكاماً قانونية تنظم مكافحة الاتجار بالبشر والتي تعتبر أسس وإستراتيجية التعاون بين الدول. وفيما يلي أهم بنود إستراتيجية المكافحة ومحاورها على ضوء إحكام الاتفاقية والبروتوكول.

- **محور التجريم:** تنص المادة الخامسة[91] من البروتوكول على أن تلتزم الدول الإطراف إذا لم تكن قد فعلت باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التالية:

الاتجار بالأشخاص رجالاً ونساء وأطفالاً والشروع والاشتراك أو تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجرائم الموضح في الفقرات السابقة.

---

[89] انظر المادة الثانية من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

[90] انظر المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

[91] انظر المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

- **محور اتخاذ التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص:** تدعو المادة التاسعة[92] من البروتوكول الدول الأطراف اتخاذ ما يلي:

1- تضع الدول الإطراف استراتيجيات أسياسات أو برامج لمنع ومكافحة الاتجار بالاتجار، و حماية الضحايا من معاودة إيذائهم.

2- تقوم الدول الطرف بإجراء بحوث ودراسات، وتوجيه حملات إعلامية، وتبني مبادرات اجتماعية واقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تتعاون الدول الإطراف في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الإطراف أو تعزز التدابير المتخذة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ضعيفين أمام الاتجار مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص، وفي إطار من التعاون الثنائي أو متعدد الإطراف، وأن تعتمد الدول الإطراف التدابير الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية التي تقلل من حدة العوامل التي تدفع الأشخاص إلى السفر إلى الخارج بحثاً عن عمل يوقعهم في مصيدة **الاسترقاق.**

- **محور مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:** تلتزم دول الإطراف بموجب البروتوكول في المادة السادسة[93] منة مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص واتخاذ تدابير لحمايتهم على النحو التالي:

---

[92] انظر المادة التاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

[93] انظر المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

1- صون الحرية الشخصية للضحايا بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية.

2- تقديم معلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة وتقديم مساعدات لهم لتمكنهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها في عين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية المتخذة ضد الجناة على إلا يخل ذلك بحقوق الدفاع عن المتهمين.

3- اتخاذ تدابير تمكن الضحايا من التعافي الجسدي والنفسي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الحكومات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وبخاصة توفير السكن اللائق، وإتاحة المشورة والمعلومات المتعلقة بحقوقهم القانونية بلغة تمكن الضحايا من فهمها، تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية، وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب، مع الأخذ في الاعتبار عمر ونوع وجنس الضحايا واحتياجاتهم ولاسيما احتياجات الأطفال للسكن اللائق والتعليم والرعاية.

4- تحرص كل دولة طرف على توفير ألسلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل إقليمها.

5- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على **تعويض** على الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

6- تنظر كل دول طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية تسمح للضحايا في الحالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفه مؤقتة أو دائمة وأن تراعى في ذلك الاعتبارات الإنسانية و الوجدانية للضحايا.

- **محور إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:** تعدد المادة الثامنة[94] من البروتوكول التزامات الدول حول إعادة الضحايا بما يلي:

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقلة على أن تقبل وتيسر عودة الضحية اليها دون إبطاء لا مبرر له مع الاعتبار الواجب لسلامة الضحية ومن الأفضل أن تكون عوده الشخص طوعية.

2- عندما ترسل الدولة المستقلة للضحية طلباً للدولة التي تنتمي اليها الضحية، على هذه الدولة الأخيرة أن تتحقق دون إبطاء لا مبرر لة من أن الضحية من رعاياها أو كأن يتمتع في إقليمها بحق الإقامة الدائمة وقت دخوله الدولة المستقلة.

3- في الحالة التي لا يوجد فيها لدى الضحية وثائق سليمة ووافقت الدولة الطرف على استقباله عليها أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذنا أخرى لتمكين الضحية من العودة إلى موطنة أو محل إقامته الدائم.

وان كانت مثل هذه الدعوات غير متعلقة بالاتجار بالبشر ، الا أنها تواجه أسبابة.

- **محور التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب:** وبخصوص تبادل المعلومات والتعاون الدولي تنص المادة العاشرة[95] من البروتوكول على ما يلي:

1- تتعاون الدول الإطراف في **تقاسم المعلومات** وتبادلها حول مرتكبي جرائم بالأشخاص وأنواع وثائق السفر التي استعملوها أو شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية، والوسائل

---

[94] انظر المادة الثامنة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

[95] انظر المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الإفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها.

2- توفر الدول الإطراف أو تعزز **تدريب موظفي** إنفاذ القوانين وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين بمنع الاتجار بالأشخاص وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين و حماية حقوق الضحايا على أن تراعي في التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس.

3- تمتثل الدول الطرف التي تتلقى المعلومات لأي طلب من الدولة الطرف مقدمة المعلومات في شأن فرض قيود على استعمال هذه المعلومات.

- **محور التدابير الحدودية:** وبخصوص التدابير الحدودية توجب المادة الحادية عشرة[96] من البروتوكول على الدول الإطراف اتخاذ ما يلي:

1- تعزز الدول الإطراف الضوابط الحدودية لأقصى حد ممكن لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الإدارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة إرساء التزام الناقلون التجاريون بما في ذلك أية شركة نقل أو مالك أو مشغل أية وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل

[96] انظر المادة الحادية عشر من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة وان تفرض جزاءات على من يخالف ذلك.

3- تعزز كل دولة طرف اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تجيز إلغاء تأشيرات سفرهم.

4- تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود في الدول الإطراف بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

5- أن تتخذ كل دولة من التدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال هذه الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، ولضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية ومنع إعدادها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

6- تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة أخرى في التحقيق في غضون فترة زمنية معقولة من شرعيه وصلاحية وثائق السفر التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرتها باسمها ويشتبه في استعمالها في الاتجار غير المشروع بالشروع بالبشر.

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2002[97]

وتعد هذه المبادئ إحدى الآليات الدولية لمواجهة انتشار الاتجار بالبشر,حيث وضعت فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي أدرجت كإضافة إلى التقرير الذي قدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية توفير إرشادات لوضع سياسات عملية قائمة على الحقوق بشأن الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار والغاية من هذه المبادئ هي تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدابير المناهضة للاتجار بالبشر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وبحسب المفوضة السامية لحقوق الإنسان فإن، "المبادئ والمبادئ التوجيهية" تشكل إطارا ونقطة مرجعية لعمل المفوضية في هذا الشأن وإنها تشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على استخدام هذه "المبادئ والمبادئ التوجيهية" فيما تبذله من جهود لمنع الاتجار بالبشر وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم. حيث تمثلت هذه المبادئ والتوصيات بمجموعة مكونة من التوجيهات تضمنت إحدى عشر مبدأ توجيهي بما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته ، وتعريف الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المتاجرين ، والبحث والتحليل والتقييم والتوزيع لهذه الجريمة مع كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب ، و ضمان استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب ، كما تضمنت المبادئ منع و حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم ووضع تدابير خاصة لحمايتهم وخصوصا الأطفال الضحايا ، و الاستفادة من وسائل الانتصاف ، والالتزامات

[97] أنظر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2002 ص 15

الواقعة على إفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين ،كما تطرقت المبادئ إلى التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق لمنع جريمة الاتجار بالبشر[98].

[98] للمزيد أنظر: المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2002 ص 15، 16 ، 17

المطلب الثاني

الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة الرق والعبودية

يوجد هناك العديد من الاتفاقيات التي عملت على إبطال الرق وتجارة الرقيق ومن بينها اتفاقية إبطال الرق لسنة 1926م وكذلك الاتفاقية المتعلقة بابطال الرق وبمعاملة الأرقاء والممارسات الشبيهة بالرق1957م هذا وقد كثفت الجهود على الصعيدين الدولي والوطني على السواء لمكافحة الرق وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منة على أنة (لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما) والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنة[99] :

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

---

[99] انظر نص العهد على الموقع الالكتروني : www.nchr.org.jo

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا، "3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها، "4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

وعلى الصعيد الوطني فان المادة 13 من **الدستور الأردني** تتوافق مع المعايير السابقة بشأن العمل القسري أو الجبري فقد نصت:

"لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنة يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

1- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

2- بنتيجة الحكم علية من محكمة على إن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم علية إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها".

الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926[100]

عرفت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة الأولى **الرق** بأنة: حالة أو وضع أي شخص تمارس علية السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها، أما الفقرة الثانية فوضعت الإطار العام لعمليات الاتجار بالرقيق بأنها تشمل جميع لأفعال التي ينطوي عليها اسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنة للغير على قصد تحويله إلى رقيق بغية بيعة أو التخلي عنة بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه عن قصد بيعة أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو من النقل لهم [101].

وتناولت المادة الثانية من ذات الاتفاقية الالتزامات الواقعة على الدول في مجال مكافحة الرق والعبودية حيث تتعهد دول الإطراف والأقاليم الموضوعة تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو **وصايتها** باتخاذ التدابير الضرورية بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة علية والعمل تدريجيا على الرق بجميع صورة واتخاذ التدابير المناسبة من اجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها، **وهذا ما يفسر انضمام المملكة الأردنية الهاشمية في وقت مبكر لهذه الاتفاقية كونها كانت حينها تحت الانتداب البريطاني.**

وأوجبت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية بأن تعمل الدول الإطراف بتبادل كل مساعدة ممكنة بهدف القضاء على الرق وتجارته. كما تناولت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على

---

[100] مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم 2861 انظر نص الاتفاقية والتي وقعت هذه الاتفاقية في جنيف في 25/أيلول 1926 وبدا نفاذها في 9/آذار 1927 حيث تم تعديلها ببرتوكول عام 1953 حيث أصبحت نافذة بتعديلها الوارد في البروتوكول في 7/كانون أو ل 1953 حيث تم الاتفاق فيها على خطورة تجارة الرق على الإنسانية بشكل عام و تناولت في 12 من موادها إحكام تمنع وتحمي الفرد من الاتجار بالرقيق على الموقع الالكتروني : http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2sc.htm

[101] راجع نص المادة الأولى من اتفاقية الرق المعقودة في عام 1926

خصوصية بعض الأقاليم والتي لا يزال فيها العمل القسري أو السخرة باقياً لغير الإغراض العامة بأن على الدول الإطراف وضع حد لهذه الممارسة تتدريجا وبالسرعة الممكنة وعدم اللجوء إلى السخرة أو العمل القسري إلا على أساس استثنائي ومقابل اجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل من مكان إقامتهم المعتاد.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956[102]:

بعد ظهور صور وإشكال جديدة لجريمة الاتجار بالبشر تم الاتفاق في إطار هذة الاتفاقية التكميلية لاتفاقية إبطال الرق بأن تتخذ الدول الإطراف جميع التدابير التشريعية والغير تشريعية القابلة للتنفيذ العملي القابلة للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال تجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق حيث رأت الدول الإطراف بأن إبرام اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارته والأعراف والممارسات الشبيه بالرق بسبب نتيجة المتغيرات التي حدثت على العالم مع إبقاء سريان مفعول اتفاقية الرق لعام 1926 بجانب هذه الاتفاقية[103]. وتناولت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الممارسات والصور الشبيهة بالرق حيث عرفت الاتفاقية "**إسار الدين والقنانة**" كما مرِّ في تعريف المصطلحات. كما أضافت هذه الاتفاقية صوراً وممارسات أخرى شبيهة بالرق وهي:

1- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو أسرتها أو الوصي عليها أو أي شخص أخر

[102] انظر نص الاتفاقية والتي اعتمدت عام 1956 من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيسان 1956 وبدأ نفاذها في نيسان 1957 على الموقع الالكتروني : www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/ltfqy_ltkmyly_lbtl_lrq.pdf

[103] ألسبكي، هاني (2010) مرجع سابق "،ص202

أو أي مجموعة أشخاص أخرى أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق تنازل عن زوجته لشخص أخر لقاء ثمن أو عوض أخر امكإن جعل المرأة لدى وفاة زوجها أرثا ينتقل لشخص آخر.

2- أي من الأعراف أو الممارسات التي تمنح وتسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص أخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال أو المراهق أو استغلال عملة.

فيما تناولت المادة السابعة[104] من ذات الاتفاقية التكميلية تعريفات بعض المصطلحات رغم أنها قد عرفت في اتفاقية الرق عام 1926 وهي الرق، شخص ذو منزلة مستضعفة، تجارة الرقيق.

أما المادة الثالثة[105] من ذات الاتفاقية فقد تناولت **تجارة الرقيق** بحيث اعتبرت بأن نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة أو محاولة ذلك أو الاشتراك فيه يشكل جرم جنائيا في قوانين الدول الإطراف وتشكل جريمة لها عقوبة شديدة جداً. أما المادة الثامنة من ذات الاتفاقية فنصت على ضرورة التعاون الدولي وتبليغ المعلومات بين الدول الإطراف. كما نصت المواد الأخرى على آليات ومحاور تتعهد الدول الإطراف فيها للحد من هذه الجريمة وذلك من خلال التزام وتعهد الدول بإرسالهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة أية تدابير قانونيا أو إدارية للتطبيق وإنفاذ إحكام

---

[104] انظر نص الاتفاقية في المادة السابعة على الموقع الالكتروني :
www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/ltfqy_ltkmyly_lbtl_lrq.pdf

[105] انظر نص الاتفاقية في المادة الثالثة على الموقع الالكتروني :
www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/ltfqy_ltkmyly_lbtl_lrq.pdf

الاتفاقية والذي بدورة يبلغ الدول الإطراف الأخرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بها من اجل الاطلاع عليها والاستفادة منها.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949[106]

وضعت هذه الاتفاقية الطرق والسبل والمحاور للدول الأعضاء فيها للحد من **جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير** حيث تناولت موادها على النحو التالي :-

نطاق التجريم والعقاب: تناولت المادة الأولى من ذات الاتفاقية باتخاذ وإنزال الدول الإطراف في هذه الاتفاقية العقاب على كل شخص يقوم بالأفعال المتمثلة بقيام إي شخص إرضاء لأهواء بقوادة شخص أخر أو إغوائه أو تضليله حتى موافقة ورضا هذا الشخص.

وتناولت المادة الثانية على الدول إطراف الاتفاقية إنزال العقاب على كل من يقوم بالأفعال المتمثلة بامتلاك أو إدارة ماخور للدعارة أو القيام عن علم بتمويله أو المشاركة بذلك ، وكذلك من يؤجر أو يستأجر كليا أو جزائيا وعن علم مبنى أو مكان أخر لاستغلال دعارة الغير.

---

[106] جاءت هذه الاتفاقية بعد أن تم إقرارها في كانون الأول 1949 وبدأ نفاذها عام 1951 حيث أقرت من الجمعية العامة للأمم وتضم هذه الاتفاقية في طياتها ومضمونها بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية التي وضعت **لحظر الاتجار بالبشر والدعارة واستغلالها** ومن هذه الاتفاقيات:- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض عام 1904 والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 ، اتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم الاتجار بالرقيق الابيض1910 والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 ، الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم الاتجار بالنساء والأطفال 1931 والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1947 ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم الاتجار بالنساء البالغات 1933 والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1947 المتحدة على الموقع الالكتروني :
www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/tfqy_hzr_ltjr_blshkhs.pdf

كما تناولت المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية على العقاب على الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية في الحدود التي يسمح فيها القانون المحلي وتضمين الأفعال التحضيرية والجرائم المنفصلة وعلى أن يوافق الإطراف على إلغاء أو إبطال إي قانون أو نظام أو تدابير إداري يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بهم أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة أو أن يحملوا أو راق خاصة أو شروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

وتناولت المادة السابعة الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي يسمح بها القانون الداخلي على حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على إي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية بهدف إثبات المعاودة.

نطاق التعاون الدولي وتسليم المجرمين: تناولت المادة الثامنة[107] من الاتفاقية الجرائم التي نصت عليها كمبرر لتسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين عقدت أو ستعقد في المستقبل بين إي من دول إطراف الاتفاقية ، وتناولت أيضا في حال إذا كان هناك إطرافاً لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بكون الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب. وتناولت المادة التاسعة من الاتفاقية في حالة أن تكون الدول لا يسمح التشريع بتسليم مواطنها تقوم محاكمها بمحاكمة وملاحقة مواطنيها في حال ارتكبوا جريمة

[107] انظر نص الاتفاقية في المادة الثامنة على الموقع الالكتروني :
www.ahtnc.org.jo/sites/default/files/ltfqy_ltkmyly_lbtl_lrq.pdf

بالخارج. كما بينت المادة العاشرة من الاتفاقية في حال من حوكم وفقا لأحكام المادة التاسعة في أية بلد أجنبي وقد قضى بالسجن المدة المحكوم بها.

نطاق التوعية والحماية والتأهيل والإعادة: تناولت باقي المواد الأمور التنظيمية والتدابير التي على الدول اتخاذها لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال أجهزة الدول ذات الصلة. كما دعت لتوفير الرعاية والتأهيل لضحايا هذه الجريمة وإعادتهم إلى مكانهم في المجتمع كما تضمنت وضع الترتيبات لإعادة الضحايا إلى أوطانهم شريطة رغبتهم بذلك اخذين بعين الاعتبار بأن لا ينفذ ترحيلهم إلا بعد الحصول على اتفاق مع الدولة التي سيذهبون اليها. وحثت الدول على تسهيل مرور هؤلاء الأشخاص وتحمل الدول تكاليف عودتهم إلى أوطانهم في حال عدم وجود معيل لهم.

المطلب الثالث

الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة العمل القسري والجبري

نتيجة التطور الحضاري والصناعي العالمي وظهور عصر العولمة أصبحت القيم الإنسانية مستباحة وبالرغم بان الرق والعبودية قد انتهت مع ظهور العصر الحديث إلا أن الأخيرة أصبحت تنتج أشكالاً جديدة منة سواء المقنن أو المشرع في القوانين أو غير المشرع فأصبحت طبقات الرأسمالية تسحق الطبقات الفقيرة وتجعلها تحت سيطرتها وتحت إمرتها، حيث أصبحت العقود وسيلة لربط العمال وتقييد حرياتهم وهو أسلوب جديد استعمله أرباب العمل بعدما تم تحرير العبيد[108]. حيث ظهرت صور وإشكال جديدة لجريمة الاتجار بالبشر وهي صورة **العمل القسري والجبري** وقد دأبت المنظمات الدولية المعنية (منظمة العمل الدولية) على سن ووضع مجموعة من الاتفاقيات والصكوك والإعلانات للحد من هذة الجريمة بصورها الجديدة المتطورة، وقد اعتبرت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 والمتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 والاتفاقية رقم 105 المتعلقة بالقضاء على العمل الجبري لعام 1957 والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 **الأكثر صلة** بموضوع **الاتجار بالبشر**[109], حيث قامت العديد من الدول الأعضاء بالتصديق عليها بالإضافة للاتفاقيات ذات الصلة بموضوع حماية العمال المهاجرين حيث ساعدت في إلقاء الضوء على جريمة الاتجار وخصوصاً الاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة للعمل لعام 1949 والاتفاقية رقم 143 والمتعلقة أيضاً بالعمال المهاجرين (أحكام إضافية) لعام 1975 والاتفاقية رقم **181** المتعلقة بوكالات

---

[108] نوح ، مريم ، 2010 ،**المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي(المرأة أنموذجاً)**، ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج اخضر ،ص 40

[109] الاتجار بالبشر والعمل الجبري دليل للتشريعات وتطبيق القانون برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري لعام2005 ،منظمة العمل الدولية جنيف ص1

الاستخدام الخاصة لعام 1997 وقد ساهمت هذه الاتفاقيات مجتمعة في عمليه تعزيز الأطر القانونية الوطنية لمحاربة الاتجار والعمل الجبري الناتج عنة" ومع تزايد الاتجار في نهاية القرن المنصرم تحديداً الثمانيات والتسعينات أصبح العمل الجبري والاتجار بالأشخاص وغيرها من تحديات العولمة فقد تطلب ذلك التزاما وجهود مشتركة بين الدول.

ويعتبر إعلان منظمة العمل الدولية للحقوق والمبادئ الأساسية في العمل الذي اعتمد عام 1998 من أهم نتائج إدراك خطورة هذا الوضع، **فالمبادئ الأربعة** التي عكست الاتفاقيات الثمانية الأساسية للمنظمة ، والتي تعد ضرورة لمحاربة الاتجار واحترام حقوق العمال مهما كانت جنسيتهم وهي [110]:

- **القضاء على كافة إشكال العمل الجبري أو الإلزامي:** حيث يتم اكراة أغلبية ضحايا الاتجار على القيام بعمل لم يختاروه بحرية وفي الغالب لأيتمكن الضحايا من الهرب إلا إذا كانوا مستعدين للمخاطرة بترحيلهم إلى بلدهم الأم مع استخدام العنف أو الخداع الذي قد يكون استعمله المتاجر ضد العمال لتوظيفهم يزداد حدة من الخوف من الكشف والترحيل من البلد المستضيف أن اعتبار العمال أشخاص تم الاتجار بهم وعملوا بصورة غير شرعية في بلد آخر ومن ثم ترحيلهم قد يجعلهم أكثر هشاشة عند عودتهم إلى بلدانهم[111].
- **القضاء على عمل الأطفال بشكل فعال:** يشكل الأطفال أحد مصادر القلق الأساسية في ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص حيث يعد بيع الأطفال والاتجار بهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب مواجهتها بشكل ملح وباعتبارهم من المجموعات الهشة من ضحايا الاتجار، مما يتطلب اهتماماً خاصاً وقد تم تحديد تعريف "الأطفال" في اتفاقية منظمة العمل

---

[110] الاتجار بالبشر والعمل الجبري دليل للتشريعات المرجع السابق ص 3 ،4

[111] اتفاقية العمل الجبري لعام 1930(رقم 29) واتفاقية القضاء على العمل الجبري لعام 1957(رقم 105).

الدولية رقم 182 وفي البروتوكول على " أنهم أشخاص تحت سن 18" تحديداً واضحاً يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال[112].

- **القضاء على التمييز في الاستخدام والوظيفة:** يعتبر التفاوت والتمييز على أساس الجنس أو العرف أو الأصل الاثني أو سواه، في المجتمع وسوق العمل من أهم العناصر التي تساهم في تزايد إمكانية تعرض مجموعة معينة في المجتمع للاتجار. فضلا عن ذلك، وبسبب سياسات وقوانين الهجرة المقيدة لجهة الدخول والإقامة والعمل، وغالبا ما يجد العمال المتاجر بهم أنفسهم في وضع غير مشروع مما يجعلهم أكثر عرضة لإشكال أخرى من التمييز، كما أن التمييز على أساس الجنس يعرض المرأة لخطر الاتجار حيث يصعب عليها الهجرة بشكل قانوني. ويستغل المتاجرون وأصحاب العمل التمييز مما يضع العمال المهاجرين في وضع صعب ويؤدي ذلك بدورة إلى مشاكل معينة في الدول التي تحاول احترام قوانين الهجرة فيها وفي الوقت نفسه حماية العمال الأكثر عرضة من التمييز والاستغلال[113].

- **الحرية النقابية والاعتراف الفعال بحق التفاوض الجماعي:** يكون ضحايا الاتجار عادة **غير قادرين على ممارسة حقهم بالحرية النقابية أو التفاوض الجماعي** فهم قد يجدون أنفسهم في وضع يكون فيه وجودهم على أراضي الدولة المستضيفة غير قانوني وعملهم غير مشروع في هذه الحالة لا يوجد حرية نقابية فعالة أو تفاوض جماعي لأنة في حال حاول

---

[112] اتفاقية السن الأدنى لعام 1973 (رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999(رقم182)

[113] اتفاقية المساواة في الأجور لعام 1951 (رقم100) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والوظيفة) لعام 1958 (رقم 111)

العامل ممارسة هذين الحقين يمكن للمتاجر أو صاحب العمل إبلاغ السلطات عن الضحية والاعتماد عليها لترحيل العامل[114].

هذا ويشمل البروتوكول الخاص بالاتجار بالبشر، العمل الجبري أو ألقسري (السخرة) والتي تم تعريفها بعدد من الاتفاقيات السابقة والصادرة عن منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقيات المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (سخرة) لعام 1930 والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام 1957 .

اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[115] (رقم 182) والتي جاءت بتسعة عشر مادة توضح فيها الإطار العام لحظر عمل الأطفال وكيفية استخدام واستغلالهم في **الممارسات الشبيهة بالرق** في صور متعددة و الأمر الذي يشكل جريمة اتجار بالبشر ، حيث بينت المادة الثالثة من الاتفاقية مفهوم تعبير أسوأ إشكال عمل الأطفال بأنة:

1-كافة إشكال **الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري** بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للاطفال واستخدامهم في صراعات المسلحة.

2-استخدام الطفل وتشغيله وعرضه لإغراض **الدعارة أو لإنتاج إعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.**

---

[114] أنظر: اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق بالتنظيم لعام 1948 (رقم 87) واتفاقية التفاوض الجماعي والحق بالتنظيم لعام 1949 (رقم 98).

[115] انظر نص الاتفاقية والتي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/6/17 على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/ar/events/childlabourday/documents.shtml

كما تضمنت الاتفاقية بموادها الأطر التنفيذية والآليات لمنع عمل الأطفال وضرورة إن تضع كل دولة عضو الآليات الملائمة لرصد تطبيق إحكام الاتفاقية وضرورة وضعها بعد تشاور مع المنظمات المتعلقة بأصحاب العمل والعمال. وعلى ان تتخذ كافة الدول الأعضاء التدابير لكفالة التطبيق وإنفاذ الإحكام وأيضا النص على عقوبات جزائية عند الحاجة مع التأكيد على التعليم وأهميته للقضاء على عمل الأطفال واضعة بذلك على الدول اتخاذ التدابير الفعالة والمحددة زمنيا والمتعلقة بحيلولة تعرض الأطفال لأسوأ إشكال العمل وتوفير المساعدة المباشرة وإعادة التأهيل وضمان حصولهم على التعليم والتدريب المجاني لهم مع أخذ الوضع الخاص لفئة الفتيات كما اوردتة المادة الخامسة والسابعة من ذات الاتفاقية.

الاتفاقية رقم 29 لعام 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري[116]

والتي عرفت العمل الجبري أو الإلزامي بأنه: كل إعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بايع قويه ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

والزمت كل دولة عضو ومصدقة على الاتفاقية في منظمة العمل الدولية بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل اشكالة حظراً تاماً في اقرب وقت ممكن، وجعله جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد استثنت من العمل الجبري و القسري حيث أشارت في موادها بأنة لا تنطبق هذه الاتفاقية على بعض هذه الإعمال:

---

[116] اتفاقية منظمة العمل الدولية ، رقم 29، المعتمدة في 28 حزيران 1930 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 39، الرقم 612 .c Pl على الموقع الالكتروني : http://www.ilo.Org/iloex/cgi-lex/convde .

1- إي عمال تقتصر بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة.

1- أي عمل تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين.

2- أي إعمال تغتصب من إي شخص بناء على إدانة من محكمة قانونية بشرطين:-

- تنفذ هذه الإعمال تحت إشراف ورقابة سلطة عامة.

- إلا يكون هذا الشخص مأجورا لإفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعاً تحت تصرفها.

3- إي إعمال تغتصب في حالات الطوارئ (حالات نشوب حرب أو وقوع كارثة، وبوجه عام إي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السمان كلهم أو بعضهم).

4- الخدمات الاجتماعية البسيطة (التي يؤديها إفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع بشرط أن يكون لإفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات).

المطلب الرابع

مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في صورة استغلال الأطفال والنساء وتجارة الأعضاء وصور أخرى

استغلال الأطفال والتي تمثلت بأنماط وإشكال مختلفة ومن أهمها.

نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية ترتب عليها زيادة الاتجار في الأطفال حول العالم بسبب انكماش الطلب العالمي على العمالة وتنامي إعداد العمال المستعدين للمجازفة أكثر من اي وقت سابق للاستفادة من الفرص الاقتصادية حيث شكل هذين السببين أهم المكونات إلى الزيادة المؤدية للعمل الجبري للفتيان **والاستغلال الجنسي للفتيات** لإغراض الدعارة حيث يلجأ المتاجرون بالأطفال إلى القوة والاحتيال والإكراه لاستغلال طفل ما لغرض جني الربح[117].

ورغم صعوبة الحصول على أرقام وإحصائيات دقيقة عن حجم ظاهرة الاتجار بالأطفال[118] بسبب الاعتماد الكلي عليها من خلال الدراسات التي تجريها المنظمة الدولية للهجرة وكما إن الكثير من الدول لا تحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن وكون عملية الاتجار بالأطفال تتم

---

[117] عبدالعزيز، إبراهيم (2011). آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالبشر "دراسة مطبقة على عينة المنظمات العاملة في مجال الطفولة" درجه الماجستير في ألخدمه الاجتماعية، جامعه حلوان، مصر، ص 76.

[118] وحسب التقرير الأمريكي الصادر في عام 2006 عن حجم انتشار الاتجار بالأطفال والذي كشف بأن اغلب الدول العربية تنتشر فيها جريمة الاتجار بالأطفال حيث أكد بأن 17 دولة عربية من أصل 139 دولة تنتشر فيها هذه الجريمة. وعلى ضوء هذا التقرير الصادر عن الخارجية الأمريكية تصنيف الدول إلى ثلاث درجات وفقاً لجهودها في مكافحة الاتجار بالأطفال:

1- الدول العربية من الدرجة الأولى والتي تلتزم بأدنى المعايير التي نصت عليها القوانين الأمريكية ومنها المغرب.

2- الدول العربية من الدرجة الثانية والتي لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة هذه المشكلة وهي:الجزائر، البحرين، مصر، ليبيا، موريتانيا، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر، الإمارات، اليمن، وتونس.

3- أما الدول العربية من الدرجة الثالثة والتي لا تبذل جهوداً ملحوظة لمكافحة الجريمة فهي:السعودية، السودان، وسوريا.

بسرية تامة بمسميات مختلفة وعن طريق إجراءات شبة قانونية تصعب معرفتها في البداية[119] إلا انه وبحسب التقرير الأمريكي للاتجار بالأطفال[120] لعام 2009 فإن هناك:

12.3 مليون طفل يتم الاتجار بهم في العمالة الجبرية والعمل في تجارة الجنس.

- 1.39 مليون ضحية من الأطفال للاتجار بالجنس، داخل حدود الدول وعلى المستوى الدولي.
- 56% من ضحايا العمالة الجبرية هم من الفتيان والفتيات.
- أكثر من مليون طفل في جميع إنحاء العالم يصبحوا ضحايا الاتجار بالأطفال كل عام.
- ويتم استغلال 100 إلف طفل حالياً في تجارة الجنس ، و 300 إلف آخرين معرضين في كل عام للاستغلال لغرض جنسي تجاري.
- وتقدر السوق العالمية للاتجار بالأطفال أكثر من مليار دولار سنوياً.
- يتم شراء وبيع 600 إلى 800 الف من البشر عبر الحدود الدولية كل عام نصفهم من القاصرين الأطفال – فتيان وفتيات – يتم استغلالهم في تجارة الجنس والعمل القسري[121].
- حوالي 80% من الاتجار غير المشروع ينطوي على الاستغلال الجنسي و19% يشمل الاستغلال في العمالة الجبرية.

---

[119] التوايهه ، عباطه ضبعان : الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقه مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزاره الداخلية – أبو ظبي 24-2004/5/25م ، ص4.

[120] DOJ Assessment of U.S. Government Activities to combat Trafficking in persons. September 2009.

[121] وقد قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بنحو 28 مليار دولار، كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بنحو 32 مليار دولار سنوياً وتقدر المنظمة أن 98% من ضحايا الاستغلال الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات كما أشارت أيضا إلى أن الاستغلال الاقتصادي ألقسري عن طريق الجنس يمثل 44% بالنسبة للرجال والفتيان و 56%بالنسبة للنساء والفتيات.

وحسب المؤشرات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[122] والتي يمكن من خلالها التعرف على الضحايا حيث يتسم الأطفال الذين تم الاتجار بهم بما يلي: لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو أوصياهم، يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال بسنهم، ليس لديهم أصدقاء من سنهم خارج نطاق العمل، لا يتعلمون ولا يستطيعون الحصول على تعليم ولا يتوفر لهم وقت للعب، ويعيشون بعيدا عن الأطفال الآخرين وفي أماكن سكن دون المستوى، يتناولون طعامهم بمعزل عن إفراد الأسرة الآخرين، لا يقدم لهم سوى الفضلات، يمارسون إعمالا غير ملائمة لفئتهم كأطفال، يسافرون دون مرافقة وفي مجموعات من أشخاص ليسوا من الأقارب، وجود ملابس بمقاسات ملابس الأطفال (والتي تلبس بالعادة لأداء إعمال يدوية أو في مجال الجنس، وجود لعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة والمصانع، ادعاء احد الكبار بأنة "عثر" على طفل لا يرافقه احد، العثور على أطفال لا يرافقهم احد ويحملون أرقاما هاتفية لطلب سيارات الأجرة، اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع.

وحسب تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2007 والمتضمن أوضاع ظاهرة الاتجار بالبشر في الدول والصور المتعلقة بالاتجار بالأطفال والنساء كفئة خاصة أشار التقرير للصور التالية:

---

[122] الدويكات، مهند (2012) **التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر**. الطبعة الاولى، المنظمة الدولية للهجرة عمان، ص 38

1- **الاتجار بالأطفال:** وهو من أسوأ صور الاتجار بالأطفال ويكون من خلال بيع الأطفال والأجنة عبر شبكات الاتصال أحياناً وعبر جماعات إجرامية منظمة تستغل الحاجة والرغبة في الحصول على المال.

2- **عماله الأطفال:** والتي تشتمل على تشغيل الأطفال في المصانع والمؤسسات وغيرها من المنشآت مستغلين الأطفال جسدياً ومالياً بالتالي يتحقق لأصحاب العمل اكبر قدر من الربح وهذه الصورة أشبة ما تكون بالعمل القسري[123].

3- **الاستغلال الجنسي للأطفال:** وبحسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والمبرمة عام 1989م اعتبر استغلال الأطفال جنسياً من قبل البالغين جريمة عالمية حيث أشارت منظمة اليونيسيف إلى تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي من خلال ما يلي[124] :

- **الأعمال الإباحية للأطفال:** من خلال التقاط صور للأطفال يمارسون الجنس أو تصويرهم من أجل إشباع رغبتهم الجنسية ونشرها باستخدام الوسائل المختلفة لنشرها.

- **البغاء:** وهو عبارة عن ممارسة الأطفال للجنس مع آخرين سواء أكانوا بالغين أو من نفس السن بمقابل مادي.

- **الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية:** وهو عبارة عن إجبار أو إكراه هؤلاء الأطفال على ممارسة الجنس عن طريق شخص بالغ أو منظمة بمقابل مادي.

---

[123] ألجازي علي. (2012). مرجع سابق صص 12،11

[124] اليونيسيف (2006)، وضع الأطفال في العالم، مكتب اليونيسيف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن، عمّان. انظر الموقع الالكتروني ...www.unicef.org/arabic/sowc06/30454_34006.html

استغلال النساء بصور مختلفة منها.

نشرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صفحة الوقائع[125] رقم 23 "fact sheet number 23" عن الممارسات التقليدية المؤذية والتي تؤثر في صحة النساء والأطفال حيث ضمنت في تعريفها عن الممارسات العرفية المؤذية ما يلي : ختان الإناث (جدع الأعضاء التناسلية)، وتغذية الإناث بالإكراه بالزواج المبكر والمحرمات التي تمنع النساء من التحكم بخصوبتهن بأنفسهن وتفضيل الأبناء الذكور ووأد الإناث أو قتلهن والحمل المبكر وتقاضي المهر أو البائنه كثمن والمغالاة فيه. وقد اعتبرت هذه الممارسات بإجمال موجودة في جميع أنحاء العالم الإسلامي المعاصر حيث تعتبر فئتي النساء والأطفال اشد عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان وخصوصا في البلدان الإسلامية نتيجة للممارسات عرفية كانت في الغالب ممارسات أما ترجع بأصلها إلى حقبة ما قبل الإسلام وأما تستند إلى القانون القبلي أو تسند إلى تأويل خاطئ لمبادئ القران والشريعة الإسلامية. وقد يحدث الاتجار بالنساء والفتيات لغرض الزواج بالاكراة خصوصا في الأماكن التي ينخفض فيها عدد النساء انخفاضا ملحوظا عن عدد الرجال أو في البلدان التي يسمح فيها العرف والإعادة بمثل هذه الممارسة [126].

الزواج المؤقت يمكن أن يكون في بعض الظروف عرضة للاتجار بغرض الاستغلال الجنسي حيث أصبح شائعا في بعض البلدان زواج ألصفقة بان يعثر أجنبي على زوجة عن طريق (سمسار زواج) فيصطحبها معه عائدا إلى وطنه حيث يحتمل أن يستغلها وعلى غرار إساءة التعامل فيما يسمى تجارة التزويج ألرضائي المشروعة واستغلالها في الغرب فان هذه

---

[125] للمزيد انظر الموقع الالكتروني : cms.unov.org/.../GetDocInOriginalFormat.drsx?DocID=bbed85bb

[126] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010 نيويورك ، ص 28.

الممارسة تشكل استغلالا غير مشروع لعرف مشروع,وقد تنبهه المجتمع الدولي لما يشكل الزواج وأشكاله من بؤرة من الممكن أن يستغل فيها النساء طبقا لما ذكر سالفا حيث سن بعض الصكوك والاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بهذا الموضوع وهذه الفئة وهي كالتالي[127]:

أ- الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق والتي التطرق لها في دراستنا سابقاً حيث اتفقت الدول الأطراف على إبطاء أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح "الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى، ومنح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص أخر لقاء ثمن أو عوض آخر"، وإمكان جعل المرأة لدى وفاه زوجها أرثا ينتقل إلى شخص أخر. وتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف بأن تفرض حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج بتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب أعراباً حراً عن موافقتهما على الزواج بحضور سلطه مدنيه أو دينيه مختصة وتشجيع عقد الزواج.

ب. الاتفاقية الخاصة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[128]

حيث نصت المادة الاولى في فقرتها الأولى بانة "لا ينعقد الزواج قانونا ألا برضا الطرفين رضاء كاملا لا أكراه فيه"، ونصت المادة الثانية "ان على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج"، والزمت في المادة الثالثة "منها السلطات المختصة ان تقوم بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب".

---

[127] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص 31.

[128] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 521، الرقم 7525

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق ألاقتصادية والاجتماعية والثقافية: والذي نص في المادة العاشرة الفقرة الاولى "بأنة يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا أكراه فية".

الاتجار بالأعضاء البشرية.

يعتبر تجارة الأعضاء البشرية شكل من أشكال الاستغلال والمنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ويتم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع لأشخاص يحتاجون إليها ويستطيعون تحمل تكاليفها وتكون هذه الأعضاء من الأفراد الذين يعانون الفقر أو من لا يكونوا أو يكونوا على بينة مما تنطوي علية هذه العملية أو عواقبها وحتى الثمن الذي تباع به الأعضاء للمتلقي هو أعلى بكثير من الثمن الذي يدفع إلى ما يسمى (المانح ، المتبرع) هذا أذا كان دفع له أي مبالغ أصلا[129].

وتتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها تكون بالغالب من خلال شبكات منظمة عابرة للحدود الوطنية أو من خلال أطباء خصوصيين أو من خلال الفئتين معا حيث يعتبر هذا الشكل من الاتجار اشد مظاهر جريمة الاتجار بالبشر دناءة وخسة وقد يقوم بة ما يسمو (سماسرة الأعضاء) والذين في الغالب يعملون لحساب الجماعات إجرامية المنظمة أو من المؤسف قد يقوم بة بشكل مستقل أطباء وسائقي سيارات إسعاف أو عمال في مستودعات جثث المؤتى أو المدافن أما في الغالب يكون الضحايا من الفقراء وعديمي الإدراك والمعرفة أو المضللين فيعطون موفقتهم دون العلم بحقيقة المخاطر الصحية المقترنة بهذا التصرف[130].

---

[129] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص 26

[130] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 26

وتعتبر جريمة الأعضاء البشرية ظاهرة ضبابيه[131] كونها تجري في الغالب بالخفاء وتصعب مراقبتها وضبطها ونادرا ما يلتمس الضحايا النصح والمشورة لأسباب مختلف هاماً الخجل أو خشية أن تلحق بهم وصمة سيئة إضافة أن الأدلة الاثباتيه التي يمكن استخدامها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية ضئيلة جدا فالمنع هو مفتاح التصدي لهذه الظاهرة[132].

صور أخرى من صور الاتجار بالبشر:

وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال فإن أشكاله والتي هي على سبيل المثال للحصر **وكحد ادنى** كما يلي:

1. استغلال دعارة الغير.
2. أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي.
3. العمل الجبري أو الخدمات الجبرية (القسري).
4. العبودية.
5. ممارسات شبيهة بالعبودية.
6. الخدمة القسرية.
7. نزع الأعضاء.

---

[131] مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26

[132] وقد اعتبر المجلس الأوروبي في عام 2003م أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة من صور الاتجار بالبشر وذلك عائد إلى أنة يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان. وأعلنت منظمة اليونيسيف عام 2005م بأن حجم مبيعات تجارة الأعضاء في العالم بلغ 15 مليار دولار سنوياً وتصل خطورة هذه الظاهرة إلى سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحيّة وقد تكون برضا البعض وبمبالغ زهيدة.

إلا أنة وبعد مرور عقد من الزمان ظهرت صور جديدة لجريمة الاتجار بالبشر جاءت متلازمة مع تطور البشر وحاجة المجرمين لاستغلال الإفراد في مأربهم الخاصة وقد جرمتها بعض الدول في قوانينها الوطنية ومنها :

تجنيد الأشخاص[133]:

وهو تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة حيث أن ضحايا هذا النوع من الاتجار يكونوا خاضعين تماماً للجاني وينفذون ما يطلبه وله عدة أنواع[134]:

- التجنيد الخادع الكلي.
- التجنيد الخادع الجزئي.

تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة:

" قدرت منظمة اليونيسيف أنه ما يقارب 300 ألف طفل تحت سن 12 يستغلون في اكتر من 30 نزاع مسلح عبر العالم في حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاما غير أن يعظهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة حيث يشكل الجنود الأطفال ظاهرة عالمية الأسوأ منها في أفريقيا واسيا كما امتد هذا الشكل حتى استغل الأطفال بتجنيدهم في الشرق الأوسط"[135].

---

[133] الجازي ,علي (2012). ورقة عمل مقدمة حول الاتجار المفهوم والصور والأسباب بالبشر للملتقى العلمي (آليات التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر عمان 26-28 / 7/2012م .) 2012م صص 7،8

[134] الشرفات، طلال رفيفان، **المرجع السابق**، صص 65

[135] السبكي ،هاني (2010). **مرجع سابق** ، صص 74،75 .

الاستغلال الجنسي الالكتروني:

نتيجة التطور الملحوظ وازدياد رواد الشبكة العنكبوتية (الانترنت) من فئة الأطفال وخصوصاً المراهقين منهم واستغلال المنظمات الإجرامية لهؤلاء الفئة باستخدام أنماط حديثة للإيقاع بهم مستثمرين تواجدهم على هذه الشبكة لإغوائهم وتوريطهم في سلوكيات جنسية بطرق مختلفة منها:

- استخدام الإنترنت لإنتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال.
- استخدام الإنترنت لعرض الصور الإباحية للأطفال وتشجيعهم على تبادل هذه الصور.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية (الأردنية) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

في إطار مشاركة المجتمع الدولي في جهوده لمكافحة الاتجار بالبشر قام الأردن بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها. وقام الأردن مبكرا بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الرق لعام 1926م، والتي جاء بعدها قانون إبطال الرق[136] رقم 110 لعام 1929.

وكان قانون محاكم العشائر لسنة 1929 الذي ألغي بقانون 1936 قد حظر على محاكم العشائر سوق البنات من قبيل دفع الدية (المادة 7)[137].

ومن المرات النادرة التي تم فيها استعمال هذا القانون ما كان في معاقبة قنصل سريلانكا الفخري "ت، خ" الذي تبين للمحكمة أنه كان يبيع أطفال غير شرعيين لخادمات من سريلانكا لتبنيهم من قِبل عائلات أوروبية مقابل أموال. وقالت المحكمة في قرارها: "عالج قانون إبطال الرق مشكلة الرق بطريقتين هما باعتبار كل عقد يتضمن شرطا أو تعهدا بشراء شخص أو استعباده أو إعطائه لآخر كرهن أو تأمين عن دين أو بأي طريقة أخرى لاغيا وفقا لحكم المادة الرابعة، أو باعتباره كل من يشتري شخصا أو يبيعه أو يبادل بة أو يعطيه لآخر أو يأخذه لكي يقتنى أو

---

[136] نشر في الجريدة الرسمية العدد (220) تاريخ 1929/2/16م.

[137] الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار وائل للنشر ص 37

يعامل كرقيق وفقا لحكم المادة الخامسة من ذات القانون عرضة للعقوبة المقررة"[138]. وأضافت المحكمة "كما لا يرد القول أن القيام بتسليم الأطفال لجهات خارج الأردن ولغايات التبني هو أمر مشروع في بلدان هذه الجهات لان مشروعية التبني خارج الأردن لا تنسحب إلى الأردن، ولا يتفق مع الواقع القول أن ما يدفع من أموال مقابل عمليات التبني ليس ثمنا طالما أن من شروط تسليم الطفل دفع مبلغ مقابلة يذهب في غالبيته إلى حساب المتهم مما يجعله بيعا حقيقيا وان أطلقت علية تسميات مخالفة للحقيقة". وعندما صدر قانون العفو العام رقم 6 لسنة 1999 استثني منة - التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (5) من قانون إبطال الرق لسنة 1929

ونظراً للتطورات الدولية واتساع نطاق الحماية للإنسان تم توسيع دائرة التجريم لتشمل قضايا لم تكن مجرمة بقانون قانون إبطال الرق لسنة 1929، فتم إقرار قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009، والذي جاء منسجماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهنا تجدر الإشارة إلى ان استجابة المشرع الأردني جاءت في ضوء الواقع الدولي لانتشار جريمة الاتجار بالبشر حيث أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكي بشان الاتجار بالبشر والصادر في 2006 ، إلى إن الجريمة تنتشر في 139 دولة حول العالم منها 17 دولة عربية ومن ضمنها الأردن، حيث صنفها التقرير من دول الدرجة الثانية التي لا تلتزم بأدنى معايير مكافحة الاتجار بالبشر، الا إن هذه الدول تسعى إلى معالجة المشكلة.

[138] أنظر: قرار تمييز جزاء رقم506 سنة 1997 سنة النشر 1998

المطلب الأول

جوانب الحماية العامة ضد الاتجار بالبشر

الحماية التشريعية العامة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الأردني، اذ تتركز هذه الحماية العامة في نظام المملكة الأردنية الهاشمية للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر، وفي التدخل التشريعي على المستوى الوطني ابتداء من الدستور الأردني الذي كرس الكثير من الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة، وفي بعض القوانين والأنظمة الأخرى. تاركاً الحديث عن قانون منع الاتجار بالبشر للمبحث الثاني باعتباره يمثل نوعا من الحماية الخاصة ضد الاتجار بالبشر.

المعاهدات الدولية المعنية بالاتجار بالبشر والمصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية

صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على عدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة ويمكن تصنيف هذه المعاهدات كالأتي:

أولا : المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر والواردة في الصكوك الدولية المتعلقة في حقوق الإنسان ومنها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[139] لعام 1966م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدولية[140] لعام 1966م.

---

[139] **اعتمد من** الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 يتألف من 53 **مادة موزعة على ستة أقسام تكفل ضمان** تمتع الإنسان بالحقوق المدنية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب والحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة وغيرها وصادقت علية الأردن بتاريخ 1975/5/28 **و نشر في العدد** (4764) من الجريدة الرسمية .

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[141] لعام 1965م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[142] لعام 1976م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[143] لعام 1989م.

إلا إن الملاحظ على هذه المعاهدات والاتفاقيات انه وبالرغم من وردود بعض النصوص التي تحمي الأشخاص من الاتجار بتوفير حياة كريمة لهم إلا إن هذه المعاهدات لم تتناول موضوع

---

[140] **اعتمد من** الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 والمتضمن 31 مادة تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والتعليم والصحة والبيئة السليمة والمستوى المعيشي اللائق ويؤكد على ضرورة تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية, والذي صادقت عليه الاردن بتاريخ 1975/5/28 .

[141] اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 وتؤكد على أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض علي التمييز وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك والذي صادقت علية الاردن بتاريخ 1974/5/30 و نشرت في العدد (4764) من الجريدة الرسمية .

[142] اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة المبادئ والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ووضع التشريعات الوطنية التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة وصادقت عليها الاردن بتاريخ 1992/7/1 و نشرت في العدد (4839) من الجريدة الرسمية.

[143] اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20، وتتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في الحماية، والحق في المشاركة. وتعرض المتطلبات الرئيسية لإعمال أي من هذه المبادئ أو جميعها وصادقت عليها الاردن بتاريخ 1991/5/24 و نشرت في العدد (4787) من الجريدة الرسمية .

الاتجار بالبشر بشكل خاص، والأهم من **ذلك لم تجرم أو تعاقب** على الأفعال المرتكبة في حال الاتجار بالبشر[144].

ثانيا :المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمالة ومنها:

نصت اغلب الاتفاقيات الخاصة بالعمل على حماية الأشخاص أو العاملين من الاتجار بهم كونهم أهم الأشخاص الذين قد يتعرضون للاتجار، إذ ان اغلب هؤلاء العاملين وفي سبيل الحصول على المال لمعيشتهم يوافقون على القيام بأية أفعال تطلب منهم، كما ان اغلبهم يهاجرون بشكل منظم من دولة إلى أخرى بحثاً عن العمل كما أنهم قد يهاجرون بطريقة غير مشروعة، وابرز الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة ما يلي:

1. المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر ومن ضمنها::

- اتفاقية الرق لعام 1926م والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م، والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951م.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000م.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962م.

---

[144] اللوزي، احمد محمد. (2013) ، ورقة عمل حول "تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر"، "المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر"، الدوحة، قطر. ص 2

- انضمام الأردن إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م، والمصادقة عليها بتاريخ 2009/4/12م وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تم المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2000م.

2. المصادقة على معظم الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمالة ومنها على سبيل المثال:

- اتفاقية رقم 29 لعام 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري[145].
- اتفاقية رقم 100 لعام 1949 بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل[146].
- الاتفاقية رقم 118 لعام 1962م بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي[147].
- الاتفاقية رقم 120 لعام 1963 بشأن الشروط الصحية في المنشآت التجارية والمكاتب[148].

---

[145] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1964 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1964 .

[146] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1966 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966 .

[147] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1962 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1962 .

- اتفاقية رقم 122 لعام 1964م بشأن سياسة الاستخدام[149].
- اتفاقية رقم 123 لعام 1965 بشأن السنة الأدنى للقبول للعمل تحت الأرض في المناجم[150].
- اتفاقية رقم 124 لعام 1965م بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض في المناجم[151].
- اتفاقية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[152].
- اتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن القضاء على أسوأ عمالة الأطفال[153]. وغيرها من الاتفاقيات.

ونجد انضمام (المملكة الأردنية الهاشمية) بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية [154]:

أ- لم ينضم الأردن بخصوص (المعاهدات الدولية) للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم لسنة ١٩٩٠.

---

[148] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1965 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1965 .

[149] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1965 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1965 .

[150] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1966 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966 .

[151] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1966 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966 .

[152] صادقت عليها الاردن بتاريخ 1997 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1997 .

[153] صادقت عليها الاردن بتاريخ 2000 لم تنشر في الجريدة .

[154] انضم الأردن إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،و اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.. اما ما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية فقد انضم الأردن إلى : الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥٠، والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨، والاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة لسنة ١٩٦٤، والاتفاقية رقم ١٣٥ بشأن ممثلي العمال لعام ١٩٧٥، والاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية معايير العمل الدولية لعام ١٩٧٦، والاتفاقية رقم ١٤٧ بشأن الملاحة التجارية المعايير الدنيا لعام ١٩٧٦، و الاتفاقية رقم ١٥٠ بشأن إدارة العمل لعام ١٩٧٨ ، والاتفاقية المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في الضمان الاجتماعي.

ب–لم ينضم الأردن بخصوص (اتفاقيات العمالية) للاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النظامية وحماية الحق في الاجتماع لعام ١٩٤٨ والاتفاقية رقم ١٢٩بشأن تفتيش العمل في الزراعة لعام ١٩٦٩ والاتفاقية رقم ١٨١ بشأن مكاتب الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ والاتفاقية رقم ٩٧ المتعلقة بالهجرة من أجل العمل.

3. الاتفاقيات ذات العلاقة المباشرة بالاتجار بالبشر، ومنها:

صادقت المملكة الأردنية على بعض الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الاتجار بالبشر كالاتجار بالرقيق والرقيق الأبيض وغيرها من الاتفاقيات والتي نذكر بعض منها:

- اتفاقية الرق[155] لعام 1926م
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق[156] لعام 1956م.
- الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[157] لعام 1951م
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[158] لعام 2000م.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[159] لعام 1962م.

---

[155] اعتمدت في جنيف في 1926/9/25 وعدلت بالبروتوكول الموقع في مقر الأمم المتحدة في 1952/12/7 وصادقت عليها الاردن بتاريخ 1929 ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 220 .

[156] اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د–21) المؤرخ في 1956/4/30، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية للوصول إلى إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق مثل العبودية والسخرة وغيرها وصادقت عليها الاردن بتاريخ 1957/9/27 ولم تنشر بالجريدة الرسمية .

[157] اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/2 وتحظر القيام بأعمال الدعارة واستغلال الأشخاص لهذه الأعمال سواء أكان برضاهم أو قسراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الأعمال وتجريمها وصادقت عليها الاردن بتاريخ 1976/4/13 ولم تنشر بالجريدة الرسمية .

[158] اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/5/25، ويدعو الدول الأطراف إلى عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمل للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة أو إشراكهم في الأعمال الحربية، إعمالاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى وصادقت الاردن عليه بتاريخ 2007/5/23 ولم ينشر بالجريدة الرسمية .

[159] اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1964/11/7، وصادقت عليها الاردن بتاريخ 1992/7/1 ولم تنشر بالجريدة الرسمية .

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.

بالنظر إلى هذه المعاهدات الدولية نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية قد بادرت ومنذ وقت طويل بمنع الاتجار بالبشر والمساهمة في الأنشطة الدولية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والإقليمي[160].

[160] اللوزي ،احمد محمد ،(2013) ، مرجع سابق .ص 2

المطلب الثاني

الحماية التشريعية ضد الاتجار بالبشر في في التشريعات الاردنية .

المبادئ الدستورية بلزوم تجريم الاتجار بالبشر في الدستور الأردني

تطرق الدستور الأردني الصادر سنة 1952 الى العديد من النصوص التي تحمي الأشخاص من الاتجار، حيث ضمنت المواد التالية بعض من الحريات التي يجب إن يتمتع بها الشخص وذلك كما يلي:

- المادة (6) من الدستور الأردني والتي جاء نصها كما يلي:

1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

2.تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

3.الدفاع عن الوطن وأرضة ووحدة شعبة والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

4- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة 7 من الدستور الأردني والتي نصت على ما يلي

1-الحرية الشخصية مصونة.

2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 13 من الدستور الأردني ونصت على:

"لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنة يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

1–في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

2–بنتيجة الحكم علية من محكمة على إن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم علية إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة 23 من الدستور ونصت على:

1– العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة إن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

2–تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

أ–إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عملة وكيفيته.

ب– تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج–تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د–تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ– خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و– تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون

وبالرغم من هذه المواد إلا إن المشرع الأردني وفي التعديل الأخير رقم لسنة 2012 كان يجب علية تضمين نص لمادة تتعلق بمنع الاتجار بالبشر بصريح العبارة.

نطاق التجريم والعقاب بمواجهة الاتجار بالبشر في القوانين والأنظمة الوطنية[161]

سنت المملكة الأردنية الهاشمية العديد من القوانين التي تطرقت لأفعال الاتجار بالبشر والأفعال المشابهة لها وعاقبت على مرتكبها، ويمكن إيجاز هذه القوانين والحماية الواردة فيها كالأتي :

أ. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960[162] :

لقد تضمن قانون العقوبات تجريم بعض الأفعال، وإن لم ترقأ إلى مستوى جريمة الاتجار بالبشر إلا أنها ذات صلة بها مثل جريمة حرمان من الحرية والخطف والبغاء.

أما المعلم الأبرز في قانون العقوبات فيتمثل في المادة 153/مكرر التي تعاقب على جريمة تهريب الأشخاص، بعقوبة تصل الى الحبس لمده سنتين على الأقل أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وهي عقوبة مشددة بالنسبة للناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص[163].

وان بدت هذه المادة تنظيمية لحسن سير العمل فأنة تشكل حماية لمنع الاتجار بالبشر.

---

[161] اللوزي ،احمد محمد ،(2013) ، مرجع سابق .ص 2

[162] انظر نص القانون على الموقع الالكتروني : www.lawjo.net

[163] تم إضافة هذه المادة بموجب التعديل رقم 8 لسنة 2011 على قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة (153) مكررة – على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

1– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك .

2– ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواءٌ كانوا من القطاع العام أو الخاص.

ب. قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته[164]:

ينظم قانون العمل الإحكام القانونية التي تخص العمل والعمال والتي تتضمن اهم الحقوق الواجب توفيرها للعامل كالحد الأدنى للأجور وعدد ساعات العمل وأجازات العامل وأستراحاتة وإصابات العمل وأمراض المهنة والنزاعات العمالية.

كما تضمن قانون العمل أحكام تتعلق بقيام مفتشين من وزارة العمل بالتفتيش على المؤسسات ومنحهم صلاحيات أفراد الضابطة العدلية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج. **قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977 وتعديلاته[165]** وفي هذا القانون تم تحديد شروط أجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من حيث الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الإفتاء الأردني خاصة في حالات الموت الدماغي، وشروط ومتطلبات نقل الأعضاء وزراعتها من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين في مستشفى مختص وإجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة للمتبرعين والمرضى على السواء للتأكد من إمكان التبرع،والمواصفات والشروط اللازم توفرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الفائدة منها، وشروط النقل من إنسان حي إلى أخر، والتأكد من مدى خطورة النقل وإضراره بالشخص المتبرع، والموافقات التي يجب الحصول عليها منة.[166]

كما جرم هذا القانون إي عمل يشكل مخالفة لأحكامه بالحبس مده لأتقل عن سنة أو بغرامة لأتقل عن عشرة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين [167]

د. قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية[168]: إن من أول المعالجات التشريعية بخصوص زراعة الأعضاء في البلدان العربية قانون الانتفاع بعيون

---

[165] نظر نص قانون العمل على الموقع الالكتروني : www.lawjo.net/.../showthread.php

[166] المادة 13من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني

[167] المادة العاشرة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني

الموتى لأغراض طبية لسنة 1956م والذي جاء في ستة مواد ينظم عملية نقل عيون الموتى، وتعد هذه الطريقة مشروعة وما عداها في هذا الخصوص غير مشروع ومعاقب عليها بمقتضى قانون الاتجار بالبشر.

هـ. نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم لسنة 1996.[169]

وقد نظم هذا النظام شروط عقد العمل بين العامل ورب العمل والتزامات صاحب المنزل بدفع تكاليف استصدار أذن الإقامة وتصريح العمل للعامل غير الأردنية أجرة العامل وطريقة التعامل معه واحترامه وتوفير المتطلبات اللازمة لة واحتياجاته واتصالاته ومراسلاته وغير ذلك من أحكام ، وبالمقابل تناول هذا النظام التزامات العامل وواجباته في الحفاظ على المنزل الذي يعمل به وأحكام وطريقة العمل بة.

و. نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل لسنة 2009 [170]

حيث يتضمن هذا النظام أحكام ترخيص مكاتب استقدام واستخدام غير الأردنيين وآلية العمل فيها وشروط العاملين فيها، ويعد هذا النظام من أهم التشريعات التي تصب في باب مكافحة الاتجار بالبشر لاستغلال بعض أصحاب المكاتب ومحترفي الاتجار بالبشر طريقة الاستقدام والاستخدام لغير الأردنيين لتحقيق مأربهم الجرمية وتكثر من خلالها ممارسة إعمال الاتجار بالبشر بكافة صورها.

---

[168] انظر نص قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية الأردني رقم (43) لسنة 1965م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1310)تاريخ 1956/12/1م على الموقع الالكتروني : www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=43&year=1956

[169] والصادر استنادا لقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 في 2009.

[170] انظر نص النظام على الموقع الالكتروني : www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=89&year=2009

إلا انه يعاب عليه بأنة نظام ويستوجب ان يكون يصدر بشكل قانون ينظم فية عمل هذه المكاتب ويشدد فيه العقوبة.

هـ. قانون جرائم أنظمة المعلومات[171] قانون مؤقت رقم 30 لسنه 2010 الذي يجرِّم استخدام الانترنت في الترويج للدعارة أو استغلال الأطفال جنسياً والذي جاء نتيجة تنبه الاردن لصور جديدة من صور جرائم الاتجار بالبشر والمتمثلة بالاستغلال الجنسي عبر مواقع الانترنت حيث جرم بعض الافعال :

نصت المادة 8 منه:

أ. كل من **أرسل** أو **نشر** عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن **إعمالا إباحية** يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن **لم يكمل الثامنة عشرة** من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ب. كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو إعمال **إباحية** لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) إلف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار .

---

[171] المنشور على الصفحة 5334 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5056 بتاريخ2010/9/16

http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=gov_paper&part=3&id=5056

ج. كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات **استغلال** من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا ، في الدعارة أو الإعمال الإباحية يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر إلف دينار .

المادة 9 :كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج **للدعارة** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

المطلب الثالث

الحماية التشريعية الخاصة ضد الاتجار بالبشر في النظام القانوني الاردني

تتركز هذه الحماية بصورة أساسية في إصدار قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر والتي انطلق منها حماية أخرى معززة تتمثل بتشكيل هذا القانون للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، لذا سنقوم بتناول هذه الحماية الخاصة في التشريع القانوني الأردني ضمن المطلبين الآتيين:

قانون إبطال الرق[172]:

لقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية من الدول السباقة في إصدار القوانين الخاصة بمنع الاتجار بالبشر فأصدرت عام 1929م قانون خاص بإبطال الرق يحظر بيع وشراء واستعباد الأشخاص أو إعطائهم كراهة أو تأمين على دين أو أي طريقة أخرى تمتهن كرامة الإنسان وتحوله إلى سلعة قابلة للتداول.

والذي تناولت مادته الثانية بإقرار إبطال الرق في جميع إنحاء شرقي الأردن ولم تجز مادته الثالثة "لأي محكمة شرعية ان تعطي شهادة إعتاق إلى الأشخاص الذين نالوا حريتهم بمقتضى أحكام هذا القانون ، وإذا ظهر عند طلب هذه الشهادة ان هنالك عقدا أو اتفاقا عقده المستدعي أو عقد بالنيابة عنة أو عنها سواء أكان ذلك من أجل زواج أم خدمته أو غير ذلك فعلى المحكمة ان تبطل ذلك العقد أو الاتفاق إذا اقتنعت بأنة عقد لكي يمسك المستدعي كرقيق" فيما تناولت المادة الرابعة منة "إلغاء واعتباره ملغي كل عقد يتضمن شرطا أو تعهدا بشراء إي شخص أو بيعة أو استعباده أو إعطائه إلى آخر كرهن أو تأمين عن دين أو في أية طريقة أخرى" إما المادة الخامسة منة حددت الرق :

- يشتري شخصاً أو يبيعه أو يبادل به أو يعطيه إلى آخر أو يأخذه لان يقتنى أو يعامل كرقيق.
- يضع أو يقبل شخصاً كرهن أو تأمين عن دين سواء أكان مستحق الدفع ومطلوبا ام غير مستحق أم محتملا حصوله وسواء أجريت تلك المعاملة باسم رهن ام باسم آخر لاستعمال ذلك الشخص كرقيق.
- يحمل إي شخص أو يشوقه ليأتي إلى شرق الأردن ليتاجر بة أو يشترى أو يباع أو

[172] قانون إبطال الرق الأردني رقم (110) لسنة 1929م المنشور في الجريدة الرسمية العدد (220) تاريخ 1929/2/16م.

يبادل بة أو يعطى الى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.
– يحمل اي شخص أو يرسله أو يسوقه لمغادرة شرق الأردن لان يتاجر بة أو يشترى أو يباع أو يبادل بة أو يعطى الى آخر ليوضع كرهن أو تأمين عن دين.
– يعقد اتفاقا للإتيان بأحد الأفعال أو إتمام احد المقاصد المذكورة أعلاه.

إصدار قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر:

يعد هذا القانون نقلة نوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني ، وقد جاء ذلك امتثالا من السلطات الوطنية للقواعد القانونية الدولية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر، وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

وبتتبع إحكام ومواد هذا القانون نجد أنة يتضمن الجوانب الرئيسية التالية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

أولا : يعرَّف المشروع الأردني الاتجار بالبشر بقانون منع الاتجار بالبشر الأردني[173] بما يلي: ""
لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :-
1-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.
2- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.
ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو اي شكل من إشكال الاستغلال الجنسي (فقرة رقم1).
ومن خلال التعريف السابق يتضح إن المشرع الأردني قد حصر حالات الاتجار بالبشر، وبهذا اخرج حالات أخرى من الإطار التجريمي، كاستخدام الأشخاص في الاتجار بالمخدرات.

---

[173] قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (4952) تاريخ 2009/3/1

ثانيا : لمزيد من الاهتمام و الحماية فقد جعل المشروع الأردني من أفعال الاتجار بالبشر جريمة ذات طابع عبر وطني وذلك في الحالات التالية :

1 اذا ارتكبت في اكثر من دولة.

2–اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

3– اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعه إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة

4– اذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها الى دولة أخرى.

ثالثا : تم تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر بعضويه كل من :

1. وزير العدل: رئيساً
2. أمين عام الوزارة: نائباً للرئيس
3. أمين عام وزارة الداخلية.
4. أمين عام وزارة العمل.
5. المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان.
6. ممثل عن وزارة الخارجية.
7. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
8. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة.
9. ممثل عن وزارة الصحة.
10. احد كبار ضباط الأمن العام.
11. أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

ويلاحظ على تشكيل اللجنة انه يتكون من عناصر حكومية فقط، إذ تخلو من مشاركة منظمات المجتمع المدني غير الحكومية كمراكز ومؤسسات حقوق الإنسان، وممثلي العمال من القطاع الخاص[174].

[174] اللوزي ،احمد محمد ،(2013) ، المرجع السابق.ص 2

وقد حدد القانون مهام وصلاحيات اللجنة في المادة الخامسة منة كالأتي:

أ- رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها

ب-مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها

ج- التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذة الجرائم الى أوطانهم أو اي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم

د - إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشرة

هـ - نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

و - دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجـار بالبشر ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

ز- التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية

ح- تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها.

ط- أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة.

كما أعطى القانون للجنة الحق في أنشاء أو اعتماد دار على الأقل لإيواء المجني عليهم المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

رابعا :عاقب المشروع الأردني على أفعال الاتجار بالبشر بالحبس كالأتي:

أ. مدة لأتقل عن ستة أشهر أو بغرامة لأتقل عن إلف دينار ولأتزيد على خمسة ألاف دينار في الحالات المنصوص عليها في المادة (3/أ/1).

ب. الإشغال الشاقة المؤقتة لمده لا تزيد عن 10سنوات وبغرامة لأتقل عن خمسة ألاف دينار ولا تزيد عن 20 إلف دينار في الحالات المنصوص عليها في المادة:(3/أ/2)

ج. بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته وجود مخطط لارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون أو عدم الإبلاغ عن وقوع مثل هذه الجرائم.

د. مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لأتقل عن 200 دينار ولا تزيد عن الف دينار أو بكلتا العقوبتين معا لكل من احضر أو حاز أو قام بالتصرف بأموال وهو على علم بأنها متحصله من تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون.

هـ. عاقب القانون الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن خمسين إلف دينار، وبوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً، أو جزئيا من شهر الى سنة، وفي حالة التكرار تقرر المحكمة اما إلغاء التسجيل أو منع كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو اي شريك تثبت مسؤوليته من المشاركة أو الإدارة لاي شخص اعتباري أخر له غايات مماثلة.

و. أخذ المشرع الأردني بالعقوبات التكميلية أو الإضافية اذ أعطى الحق للمدعي العام بإغلاق الذي اقترف صاحبة أو اي من الأشخاص المسؤولين عن ادارتة أو العاملين فيه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ز. أعطى القانون الحق للمحكمة بمصادرة أية أموال متأتية عن الجرائم المذكورة في القانون.

ح. لم يأخذ المشرع الأردني برضا المجني عليه لغايات تخفيض العقوبات الواردة فية ازاء افعال الاتجار بالبشر.

بالرغم من التقدم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة في مجال فرض العقوبات، الا ان ما يؤخذ أيضا على هذا القانون فرضه لعقوبات عادية[175].

[175] اللوزي ،احمد محمد ،(2013) مرجع سابق ص 2

ونلاحظ ان القانون الأردني لمنع جريمة الاتجار بالبشر شديد الشبة بالتعريف الوارد في البروتوكول والذي عرف جريمة الاتجار بالبشر ، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة .وقد أدى ذلك بأنة غير قابل للتطبيق بسهولة أمام القضاء ذلك للأسباب التالية[176]:

أ- استخدم المشرع الأردني العبارات نفسها الواردة في البرتوكول بالرغم من إن هذه العبارات لها معاني ومدلولات محددة ومعينة في القانون الدولي العام وغير موجودة على الصعيد الوطني وبذلك أصبح تعريف الجريمة في القانون الوطني يتصف بالعمومية الغموض ويفتقر إلى دقه بسبب غياب إيضاحات للعبارات المستخدمة ، فعلى سبيل المثال:

- **العمل بالسخرة** حيث وردت في القانون والبرتوكول وهي معرفة في المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بأنها "هو كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره".
- **استرقاق** حيث وردت في القانون والبرتوكول علماً بأنها معرفة في المادة الأولى من اتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦بأنها "حالة أو وضع أي شخص تمارس علية السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

ب- **اغفل المشرع الأردني بعض العبارات مثل** الممارسات الشبيهة بالرق التي نجد تعريفاً لها في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦

[176] حسب تقرير مؤسسه تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (الحلقة الأضعف)،(2010)، صص 41،42

ت–هناك بعض الأفعال الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات الأردني مثل جريمة الخطف والاحتيال وإجبار المرأة على ممارسة البغاء الأمر الذي يشجع القضاء على تكييف شكوى الاتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى قد تكون أكثر أو وضوحا مثل الإيذاء، هتك العرض، الحرمان من الحرية أو غيرها من الجرائم.

الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

تشكلت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر[177] استناداً إلى المادة4/ أ من قانون منع الاتجار بالبشر، اذ قامت هذه اللجنة بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لمدة ثلاث سنوات وذلك للأعوام 2010 –2012 ومن ابرز معالم هذة الإستراتيجية ما يأتي:

أولا: حددت الإستراتيجية رؤيتها بـ "أردن خالي من الاتجار بالبشر ومناهض له على المستوى الدولي والإقليمي"

ثانياً: تهدف الإستراتيجية الى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية :

1. العمل على منع الاتجار بالبشر.
2. ضمان حماية المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين.
3. مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر والتشريعات الأخرى ذات الصلة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الشأن.
4. اعتماد برامج التوعية والتعليم والتثقيف والتدريب المناسب لكل فئة من الفئات المعنية بهذه الجريمة والعمل على تنفيذها.
5. تفعيل قانون منع الاتجار بالبشر وإنفاذه وتعزيز كفاءة جهات التحقيق والملاحقة.
6. تأهيل وتدريب جميع العاملين في جهات إنفاذ قانون منع الاتجار بالبشر والقضاة والمدعين العامين.
7. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الاتجار بالبشر.

---

[177] الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار العمل المنبثق عنها للأعوام 2010–2012م، عمان، الأردن، 2010 انظر الموقع الالكتروني....http://www.nccht.gov.ae

ثالثاً: قامت الإستراتيجية على أربعة محاور رئيسية:[178]

1. محور الوقاية: ويتمثل برسم السياسة الشاملة الأزمة ونشر الوعي والتدريب المتخصص في مجال منع الاتجار بالبشر.
2. محور الحماية: الذي يهدف الى التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وحماية ودعم المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم

حدد القانون في المادة السابعة منة اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بناءً على تتسيب اللجنة العليا سابقة الذكر وأعطى صلاحية اعتماد هذه الدار لمجلس الوزراء.

كما أن القانون في ذات المادة أعطى الصلاحية للجنة بإصدار نظام يحدد ما يلي:

- أسس الدخول إلى دار الإيواء والخروج منها.
- برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها.
- طريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها.

إلا أنة من خلال الاطلاع وحتى إعداد هذه الدراسة **لم يتم إنشاء دار مخصصة لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وبالواقع يتم إيواء الضحايا لدى منظمات المجتمع المدني.**

3. محور الملاحقة القضائية ويهدف الى تعزيز سيادة القانون والعمل على ايجاد القضاء المتخصص، واستحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر[179].
4. محور بناء الشركات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي، ويهدف الى تعزيز ثقافة الشفافية والنهج التشاكي، والتعاون الإقليمي والدولي.

---

[178] الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار العمل المنبثق عنها للأعوام 2010–2012م، عمان، الأردن، 2010 انظر الموقع الالكتروني....http://www.nccht.gov.ae

[179] أنظر: مدير إدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام العميد محمود أبو جمعة، محاضرة ألقاها في جامعة جدارا بعنوان "أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية" ونشرتها جريدة الدستور بتاريخ 2012/12/16

رابعاً: قامت اللجنة بتحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الإستراتيجية وحددتهم بالأشخاص التالية:

1. وزارة العدل.
2. وزارة الداخلية.
3. وزارة الخارجية.
4. مديرية الأمن العام.
5. وزارة العمل.
6. وزارة التعليم العالي.
7. وزارة الصحة.
8. وزارة التنمية الاجتماعية.
9. وزارة الثقافة.
10. دائرة الإحصاءات العامة.
11. نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام.
12. المركز الوطني لحقوق الإنسان.
13. المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
14. المنظمات والهيئات المحلية والدولية.
15. اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.
16. السفارات والقنصليات.
17. وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة.
18. النقابات ذات العلاقة.

الفصل الرابع

الآليات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة

سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ثلاثة مباحث يتناول المبحث الأول الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فيما يتناول المبحث الثاني آليات المنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية) المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إما المبحث الثالث فيتناول جريمة الاتجار بالبشر والقانون الدولي الانساني.

المبحث الأول

الآليات الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

تعتمد كل اتفاقية لحماية حقوق الإنسان دولية أو إقليمية على آلية خاصة لحماية حقوق الإنسان وضمانها وتختلف هذه الإلية وطريقة عملها باختلاف الاتفاقية وبما انشاته من هيئات لها[180] حيث تنص هذه الاتفاقيات على إنشاء أجهزة مهمتها مراقبه تطبيق هذه الاتفاقيات لدى الدول الإطراف ويختلف دور هذه الأجهزة والتي تدعى أجهزة الرقابة من جهاز لأخر حيث تتولى بعضها القيام بالدراسات والبحوث وتلقي التقارير من الدول الأعضاء والبعض الأخر يملك مهمة التحقيق في الادعاءات المتعلقة في حقوق الإنسان وجمع الإطراف للوصول إلى تسوية مع وجود لبعض منها سلطه إصدار القرار أو الحكم القضائي الملزم[181].

ويقتصر نشاط الأجهزة على تشجيع حقوق الإنسان من خلال إظهار النواقص في القوانين الداخلية للدول الإطراف ودراسة الانتهاكات وتلقي المعلومات بشأن الدول الإطراف.

---

[180] ميداني، محمد أمين. (2000). **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان**، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ، ص ؟؟

[181] علوان، محمد يوسف، (1989). **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، دار وائل للنشر، عمّان ص 191

وتعتبر الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأولى التي يعهد إليها ذلك من خلال الهيئات الرئيسية والتابعة لها فالدور يقتصر على إصدار القرارات والإعلانات ذات القيمة السياسية والأدبية ويستثنى من ذلك إعداد الاتفاقيات ذات القيمة الإلزامية[182].

وتوجب جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الدول الإطراف فيها على إعداد تقارير دورية تتضمن التدابير والآليات والجهود التي تتخذها لاحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في كل اتفاقية على حدة وفي العادة ترفع هذه التقارير إلى هيئات ليس لها سلطة سواء وضع تقارير سنوي متضمن ملاحظات أو توصيات ورغم ذلك يلاحظ ان العديد من الدول الإطراف تتأخر بتقديم هذه التقارير أو تكتفي بتقارير مشوبة بالنقص مدعية بأنها تتفق مع إحكام الاتفاقية والتي هي طرف فيها[183].

[182] علوان، محمد يوسف، (1989). مرجع سابق، ص 192

[183]علوان، محمد يوسف, المرجع السابق، ص 192

المطلب الاول

اللجان

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التميز العنصري والتي اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ينص فيها على اختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في التقارير الواردة من الدول الإطراف وفقا لإحكام المادتين الثامنة والتاسعة[184].

اختصاصات مشتركة بين اللجان المعنية :

1. **دراسة التقارير ورصد تنفيذ الدول الإطراف لبنود الاتفاقية وتسعى اللجان الى أقامه مواد بناء مع الدول الإطراف لتشجيعها على تنفيذ الاتفاقية**[185].

الاتفاقيات تنص على مدى تقديم التقارير الدورية:

- اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز العنصري، التقارير الدورية كل سنتين[186].
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل خمس سنوات.
- اتفاقية حقوق الطفل كل خمس سنوات.
- اتفاقية المرأة (سيداو) كل أربع سنوات.

2. **إصدار التعليقات :**

لاحظت العديد من اللجان لدى مناقشتها المسئولين عن تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتا واضحا في تفسير مواد الاتفاقيات، مما دعاها لإصدار تعليقات عامة على مواد الاتفاقيات كلما دعت

---

[184] علوان، محمد يوسف (1989). **مرجعسابق، ص** 194

[185] بو جلال، بطاهر، (2004)، مرجع سابق ،ص40.

[186] بو جلال، بطاهر، (2004)،مرجع سابق، ص43

الحاجة تتضمن شروحا وتفسيرات لبنود الاتفاقيات لأزاله كل لبس وشك يتعلق بهدف ومعنى ومضمون الاتفاقية[187].

وتوجد ثماني هيئات إشرافية على معاهدات حقوق الإنسان الدولية تعقد اجتماعات منتظمة لمراجعه تنفيذ المعاهدات المكلفة بمراقبتها، والهيئات المعنية الدراسة بها [188] :

لجنة حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية [189] والتي يتم اختيار أعضائها ممن يتمتعون بالصفات الاخلاقيه العالية والمشهود لهم باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان وعن طريق الانتخاب ويعملون بصفة شخصية وتنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الإطراف والتي تقدم مرة كل خمس سنوات جاز لها ان تبدي ملاحظات عامة أو تعليقات [190] . وتتكون اللجنة من 18 خبيراً ومن ضمن اختصاصها طبقاً للبرتوكول الإضافي دارسة الاتهامات والشكاوى التي تتلقاها من أشخاص كما تدرس أيضا الرسائل والتبليغات المقدمة من دول ضد دول أخرى وتبليغات الأشخاص بحيث تدرس هذه التقارير وتتحقق منها ثم تقدم ملاحظاتها للدول الأطراف في شكل ملاحظات نهائية.

---

[187] بو جلال، بطاهر، (2004)،مرجع سابق ،ص68

[188] انظر الى الموقع الالكتروني .... http://www.arabhumanrights.org/index.aspx

[189] انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الملحق رقم 40 ، الوثيقة A/38/40

[190] علوان، محمد (1989). حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى ص 194

وبذلك يكون اختصاصها:

أولا : النظر في تقارير الإطراف في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** نصت المادة 40 من العهد بأن تتعهد الدول الإطراف بتقديم تقارير دورية تتضمن هذه التدابير التي تكون قد اتخذتها والتي تمثل تطبيقا لهذه الحقوق وما تم احرازة من التمتع بها أو ممارستها.

ثانيا: استلام البلاغات ودراستها : حيث نصت المادة 41 من العهد بأن من اختصاص اللجنة " استلام ودراسة البلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بان دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات الذي يرتبها هذا العهد ولا يجوز استلام هذه الرسائل ودراستها إلى إذا أعلنت عشرة دول إطراف موافقتها على ذلك.

وبذلك تمر مرحلة دراسة الشكوى المقدمة للجنة و تطبيقا للمادة (41) بعدة مراحل وهي:

1. تستدعي دولة طرف نظر دولة طرف أخرى وذلك ببلاغ خطي لتخلفها عن تطبيق إحكام العهد وعلى الدولة الأخيرة ان ترد في غضون ثلاثة أشهر من استلام هذا البلاغ لتقديم تفسير أو اي بيان خاص بالمسألة موضوع الخلاف.

2. إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين خاصة بهذه المسألة يحق لأي منها ان تحيلها في غضون 6 أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول إلى هذه اللجنة.

3. تعقد اللجنة المعنية جلسات سرية لبحث ما وصل إليها من رسائل في هذا الخصوص بعد التأكد بأن طرق الطعن الداخلية قد استنفذت طبقا للمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما.

4. تعرض اللجنة المعنية بناء على المادة 41 في فقرتها الاولى، (هـ)، مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغرض "الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها بهذا العهد".

5. تقدم اللجنة المعنية تقريرا في غضون سنة من تاريخ تلقيها الشكوى موضوع الخلاف يتضمن إما عرضا موجزا للوقائع وللحل الذي تم التوصل إلية في حال وجود تسوية و إما إذا لم يتوصل إلى هذا الحل فإن التقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع وما استلمته اللجنة من مذكرات خطية من طرف الدولتين ومحضرا عن البينات الشفوية المقدمة من قبلها.

6. تقوم اللجنة المعنية بعد موافقة الدولتين المعنيتين بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف وتقدم الهيئة بغضون مهله لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم أبلاغة للدولتين المعنيتين يضم في هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع والحل الودي الذي تم التوصل إليه وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل يضم التقرير اراء الهيئة فيما يخص الوصول إلى هذا الحل وما استلمته الهيئة من مذكرات خطية ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين.

وبذلك يقتصر دور اللجنة على إرسال الرأي الذي تنتهي إليه، والذي يخلو من أي قيمة قانونية إلزامية والذي يقتصر على الدول الإطراف فقط في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[191].

لجنة حقوق الإنسان في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[191] علوان ، محمد يوسف. (1989) . **مرجع سابق** ، ص 200

تنص المادة الاولى من البروتوكول ان للجنة المعنية بحقوق الإنسان "استلام والنظر في الرسائل المقدمة من الإفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد".

كما أوضحت المواد 2 إلى 6 من البروتوكول آليات النظر في هذه الرسائل كما نص النظام الداخلي للجنة لحقوق الإنسان على بعض الإجراءات الخاصة بهذه الآلية **وبذلك تقسم الإجراءات إمام اللجنة المعنية والمتعلقة في الرسائل المقدمة تطبيقا لإحكام البروتوكول الاختياري إلى مرحلتين:**

المرحلة الاولى: الخاصة بشروط قبول الرسائل من حيث الشكل وتتلخص هذة الشروط فيما يلي:

1. يجب ان تتعلق الشكوى بانتهاك حق من حقوق التي ينص عليها العهد.

2. يجب إن تكون الشكوى مقدمة كتابيا من فرد أو إفراد داخلين في ولاية الدولة الطرف في البروتوكول.

3. يجب ان لا تكون الرسالة المقدمه مجهولة المصدر وان لا تنطوي على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل بمقتضى العهد وان لا تكون منافية لإحكامه.

4. يتقدم صاحب الشكوى أو من يمثله بشكواه إلى اللجنة التي يمكن لها ان تقبل الرسائل المقدمة من أشخاص آخرين تبين لها انه ضحية مخالفة إحكام العهد ولا يستطيع ان يقدمها بنفسه أو يعين من يقدمها عنة.

5. إن تتم انتهاكات حقوق الإنسان موضوع الرسائل بعد تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ وكما تقبل الرسائل الخاصة بهذه الانتهاكات حتى قبل بدء نفاذ البروتوكول إذا كان مفعولها مستمرا بعد هذا النفاذ.

6. إن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلي الا إذا كانت إجراءات هذا الطعن تتجاوز أجالا معقولة.

7. إن لا تكون الرسائل محل نظر إي هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

المرحلة الثانية الإجراءات الموضوعية والتي تخص الإجراءات مرحلة النظر في أسس الادعاء التي تتضمنها الرسائل وتجري كما يلي:

1. يلخص الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الشكاوى التي تصله في قائمة ويحيلها إلى اللجنة المعنية.

2. تعرض هذه القائمة على فريق عمل مؤلف من خمس أعضاء تنتخبهم اللجنة المعنية بحيث يجتمع الفريق في جلسه مغلقة قبل أسبوع من اجتماع اللجنة ويستطيع ان يطلب من الدولة المشتكي منها أو من صاحب الشكوى بعض المعلومات أو الملاحظات الخطية المتعلقة بموضوع قبول الشكوى من حيث الشكل.

3. تجتمع اللجنة المعنية في جلسة مغلقة ولها وحدها ان تقرر قبول الشكوى أو رفضها شكليا.

4. تخطر الدولة المشتكى منها في حال قبول الشكوى شكليا بحيث تطلب منها موافاة اللجنة بملاحظاتها بخصوص موضوع الشكوى خلال 6 أشهر.

5. تحيل اللجنة الملاحظات التي تصلها من هذه الدولة إلى مقدم الشكوى للتعليق عليها.

6. تتوصل اللجنة بعد دراسة الشكوى إلى رأي خاص تبلغه لكل من الدولة المشتكى منها والى صاحب الشكوى كما يجوز لها قبل ان تتوصل إلى هذا الرأي ان تطلب من هذة الدولة القيام بأي إجراء لتجنب حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه للمشتكي دون ان يعني طلبها هذا حسما لموضوع الشكوى.

7. تدرج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملخصا للمهام التي أدتها بالتطبيق لإحكام هذا البروتوكول الاختياري وتنشر تقريرها السنوي الذي يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة كما انها ترسل وجهه نظرها ورأيها الذي توصلت إلية بخصوص الشكوى التي عرضت عليها بالتطبيق لإحكام البروتوكول لمن يطلبه ويوضح هذا الرأي إذا كان هناك مخالفة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لا.

3) **لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** في الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقب عليها عام 1973

نصت المادة 7 من الاتفاقية على ان الدول الإطراف فيها تتعهد "بتقديم التقارير الدورية بشان التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لإحكام الاتفاقية" إما المادة 9 فقد كلفت رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق مهمته

النظر في التقارير المقدمة من الدول الإطراف. والذي يقوم بدورة بدراسة هذه التقارير ورفعها إلى لجنة حقوق الإنسان والمتضمن ملاحظات بخصوص التقارير التي تأخرت الوصول آلية وكذلك توصيات واقتراحات بخصوص ما وصلة من تقارير.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) في اتفاقية القضاء على إشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 1981/9/3 وتنص الاتفاقية في مادتها السادسة على "**حظر الاتجار بالنساء**". وأنشأت بجزئها الخامس لجنة تسمى **لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة** والتي تتكون من 23 خبيراً مهمتها مراقبة نظام الاتفاقية وإيجاد الوسائل للاستفادة منها حيث تعمل اللجنة على تلقي ودراسة التقارير التي تستلمها من الدول الأطراف و تتلقى الشكاوى من الأشخاص عند خرق الاتفاقية وفقا للبروتوكول الإضافي للاتفاقية لسنة 1999.

وتتعهد الدول الأطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 " بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعيه وقضائية وإدارية من اجل إنفاذ إحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز بهذا الصدد إما **الفقرة الثانية** من ذات المادة فقد أجازت للدول الإطراف ان توضح في هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر على مدى وفائها بالالتزامات التي تضعها على عاتقها إحكام الاتفاقية حيث تنظر اللجنة وفقا للمادة المذكورة في تقرير كل دولة طرف وذلك بغضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في حق هذة الدولة. كما تنظر اللجنة بعد ذلك في كل تقرير تقدمه دولة طرف كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت منها اللجنة ذلك اما المادة 21 في الفقرتين (1 و2) أوجبت بأن يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن إعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما قدمته من اقتراحات وتوصيات عامة للدول

الإطراف وذلك بعد النظر في تقاريرها. ويتضمن تقرير اللجنة أيضا تعليقات هذه الدول إذا وجدت ويحيل عاده الأمين العام للأمم المتحدة تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للإعلام.

وكون التمييز ضد النساء ظاهرة عالمية معروفه كالتمييز العنصري، كانت الأمم المتحدة قد أعطت أسبقية precedent لحقوق المرأة والكفاح ضد التمييز المبني على الجنس كما اتضح ذلك في إنشاء مفوضية حقوق المرأة عام 1946، والاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، واتفاقية القضاء على كافة إشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1979، وتعيين مقرر خاص للمرأة كما تتيح (سيداو) تلقي شكاوى من دولة على دولة 192. وتنص المادة 6 من (سيداو) على آلية تطبيق الاتفاقية وذلك من خلال إنشائها "لجنة إنهاء التمييز ضد المرأة" المكونة من 23 خبيراً (بشكل أساسي من النساء)، وتبحث اللجنة في التقارير الدورية للدول الإطراف كالتزام بموجب الاتفاقية. ويتيح البروتوكول الأول (سيداو) تلقي شكاوى الإفراد على دولهم[193].

لجنة مناهضة التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانيه أو المهينة[194].

---

[192] Nawak، M. (2003). Introduction to the International Human Rights Regime. Martinus Nijhoff Publishers، Leiden. Netherlands. pp 86، 100

[193] Nawak، M. (2003). Op. cit. pp 86، 100

[194] والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/9/3

ويتمثل اختصاصها من خلال :

أولا : **دراسة التقارير التي تقدمها الدول الإطراف في الاتفاقية**

أوضحت المادة 16 من الاتفاقية إن على الدول الإطراف تقديم إلى هذه اللجنة وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة " تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقرير إلى جميع الدول الإطراف.

وتبدأ اللجنة عملا بالفقرة 3 من المادة 19 بالنظر في هذه التقارير وتبدي تعليقاتها العامة عليها وتبلغها إلى الدولة الطرف المعنية ولهذه الدول ان ترد على هذه التعليقات بما تراه من ملاحظات.

كما يجوز للجنة إن تقرر حسب الفقرة 4 من المادة 19 إدراج أيها ملاحظات خاصة بهذه التقارير في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ولها الحق ان تورد فيه الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف المعنية.

لجنة حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 بحيث تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/2.

ويتضمن اختصاصها:

نصت المادة 44 من الاتفاقية على إن تتعهد الدول الإطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز لتمتع بتلك الحقوق ويتم تقديم هذه التقارير ودراستها على الشكل التالي:

تقدم كل دولة أصبحت في الاتفاقية تقارير دورية عن التدابير التي تتخذها لتطبيق إحكام الاتفاقية والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية.

تقوم هذه الدولة الطرف بعد ذلك بتقديم تقريرها مرة واحده كل خمس سنوات. ويحق للجنة ان تطلب من الدول الإطراف في الاتفاقية المزيد من المعلومات الإضافية الخاصة لتنفيذ الاتفاقية. تنشر الدول الإطراف بالاتفاقية تقاريرها الخاصة بتطبيق إحكام المادة 44 وتوزعها بشكل واسع على مواطنيها ويعد هذا الإجراء خطوة جديدة في سبيل اطلاع رعايا الدول الإطراف في الاتفاقية فيما تم اتخاذه من تدابير من اجل احترام حقوق الطفل ورعايتها ويدل ذلك أيضا على الأهمية التي توليها منظمة الأمم المتحدة للنشر والتوزيع وهو ما يعد من صلب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتقدم لجنة حقوق الطفل مرة كل سنتين وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن النشاطات التي قامت بها والمهام التي أوكلت إليها وذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كما تتقدم إليها بمقترحات وتوصيات خاصة بالمادتين 44 و45 من الاتفاقية.

المطلب الثاني

المقررين الخاصين

كما إن هناك إجراءات أخرى خاصة للسهر على تطبيق هذه الاتفاقيات ومنها تعيين **المقررين الخاصين، أو** ممثلين خاصين أو خبراء مستقلين أو أفرقه عامله يتم تعينهم بالعادة من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رغم تنوع المسميات واختلافها إلا ان المسميات والإجراءات الخاصة بهم و أساليب العمل لا توجد بها اختلافات وتتمحور وظيفتهم بأن يعهد إليهم كخبراء ولاية الدراسة والرصد وإسداء المشورة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في بلدان محدده حيث يتمحور عمل المقرر الخاص حول مجموعة من الأنشطة منها موافاة لجنة حقوق الإنسان بالتقارير التي تقدمها دول الإطراف وتقديم بضعها إلى الجمعية خلال دورتها السنوية بالإضافة للقيام بالزيارات القطرية وموافاة اللجنة العامة في دورتها السنوية بالتقارير عن هذة الزيارات تكون ملحقه بالتقارير بالإضافة إلى إرسال البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يطلق عليها (النداءات العاجلة ورسائل الادعاء) إلى الحكومات المعنية[195] والتي تتمثل في بعض الأحيان بالتدخل المباشر للحكومات فيما إذا كانت قد انتهكت حقاً من حقوق الإنسان في السابق أو أنها تنتهك حقاً من حقوق الإنسان في الوقت الحالي أو أنها من المحتمل بأنها ستقوم بانتهاك حقوق الإنسان مع إبقاء تقدير ذلك للمقرر الخاص وهو صاحب الولاية وله حرية التدخل باعتماد معايير مختلفة تتصل بمعيار المقبولة والتي تتمثل بمصداقية المصدر ومدى الاتساق الداخلي للمعلومات الواردة ودقه التفاصيل الواقعية التي تتضمنها المعلومات ونطاق بالولاية نفسها، إلا انه وبالرغم من ذلك

---

[195] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، النداءات العاجلة ورسائل الادعاء لانتهاكات حقوق الإنسان صص5،6 ، انظر على الموقع الالكتروني :
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/LeafletCommunications_ar.pdf

فإن المعايير والإجراءات المستخدمة للرد على كل شكوى تختلف وتتباين ولذلك من الضرورة بان تتقدم الشكوى وفق معايير واشتراطات محددة يضعها كل مقرر خاص[196].

أنواع الإجراءات التي يتخذها المقرر الخاص:

1- **إرسال البلاغات إلى الحكومات** : وذلك عندما يتلقى المقرر الخاص المعلومات الموثوقه تتعلق بادعاء وقوع انتهاكات بحقوق الإنسان حيث يرسل على اثر ذلك بلاغ على شكل رسالة من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة المعنية (المدعى عليها) يطلب فيها موافاته بمعلومات وتعليقات بشأن هذا الادعاء وضرورة اتخاذ إجراءات وقائية أو التحقق في الأمر وتكون هذه البلاغات تتعلق بحالات فرديه أو حالات خاصة تتعلق بمجموعات أو مجتمعات أو باتجاهات أو أنماط عامة لانتهاكات حقوق الإنسان تقع في بلد معين أو عندما تشمل أكثر من ولاية واحدة. وقد تكون هذه الانتهاكات ستتضمن مشروع قانون قادم أو قائم، علماً بان إرسال البلاغات في العادة يكون على شكلين إما نداءات عاجلة و إما رسائل ادعاء[197].

2- **إرسال النداءات العاجلة** : ويستخدمها المقررين الخاصين لإرسال المعلومات عن انتهاكات يزعم أنها مستمرة أو على وشك الوقوع وترسل هذه النداءات العاجلة إلى السلطات

---

[196] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان ، النداءات العاجلة ورسائل الادعاء لانتهاكات حقوق الإنسان صص5،6 ، انظر على الموقع الالكتروني :....
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/LeafletCommunications_ar.pdf

[197] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان ، النداءات العاجلة ورسائل الادعاء لانتهاكات حقوق الإنسان صص5،6 ، انظر على الموقع الالكتروني :
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/LeafletCommunications_ar.pdf

المختصة بأسرع وقت ممكن لمنع وقوع انتهاكات وشيكة أو مستمرة لحقوق الإنسان أو الحد منها[198].

3- **رسائل الادعاء:** وتستخدم لنقل المعلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت بالفعل حسب الادعاء ولا يمكن تغير التأثير الذي تركته على الضحية حيث تكون في الحالات التي وصلت إلى المقرر الخاص بعدما يقع انتهاك لحقوق الإنسان.

وللمقرر الخاص أن يرسل ويطلب من الحكومات المعنية كافة الإجراءات المناسبة لإجراء التحقيق وتناول الإحداث المزعومة وموافاته بنتائج التحقيق والإجراءات التي اتخذتها الحكومة وعلى حسب ردها يقرر الخاص إجراء المزيد من التحريات أو تقديم توصيات اما في حالة كانت فيها البلاغات لا تمثل اتهامات بذاتها ولا ينطوي عليها اي حكم حسب تقييم المقرر الخاص فتكون هذه البلاغات فقط من اجل طلب إيضاحات من الحكومات بشأن الانتهاكات المزعومة وذلك محاولة منها لضمان حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومات المعنية.

ويتم إحاطة جميع البلاغات الصادرة والواردة بالسرية التامة لحين انتهاء دورة تقديم التقارير وذلك عندما يرفع المقرر الخاص تقريره السنوي للجنة حقوق الإنسان بشأن تلك البلاغات التي أرسلت وتم الرد عليها من حكومات حول قضايا محددة مشمولة بأسماء أشخاص اللذين ادعوا بأنهم ضحايا ويستثنى من ذلك الأطفال أو حالات محدده أخرى[199].

---

[198] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق صص5،6 ،

[199] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان،المرجع السابق، صص5،6 .

ومن الآليات الإقليمية المبكرة والتي قامت بجهود في إصدار القرار أو الحكم القضائي ومنها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[200]:

حيث قامت هذه الاتفاقية بإنشاء محكمة أوروبية بالإضافة لجهازين لتطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1954 واللجنة الوزارية أو لجنة وزراء المجلس الأوروبي حيث تخضع هذه المحكمة لنظام خاص بمثابة نظام داخلي ينظم سير عملها وإجراءاتها واختصاصها والذي دخل حيز التنفيذ عام 1998 عدل بتعديلات متلاحقة وعرفت بملاحق النظام تعد تدابير عملية مفسرة لبعض مواد النظام الداخلي وسير المحكمة، حيث تعتبر المحكمة الأوروبية جهازاً قضائياً ما فوق دولي وهي أهم ميزه في المحكمة[201].

وقد أثمرت جهودها في التأثير على الدول الأطراف من خلال تعديل ومراجعة التشريعات الداخلية التي أصبحت تسايرها بالإضافة بأنها مصدر لقانون دول الأطراف وقضائها كما أنها أكدت على معاقبة **الاسترقاق** على المستوى الداخلي وحماية الحرية عن طريق رقابه القاضي وأكدت على مبدأ البراءة وضمانات قضائية أخرى[202].

---

[200] انظر موقع المحكمة والذي ارتبط إنشاءها بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1953 والمعدلة وفق البروتوكول الرابع عشر بالإضافة لمجموعة من التعديلات الواردة لمجموعة أخرى من البروتوكولات وهي برتوكول رقم 13،12،11،12،7،6،4 على الموقع الالكتروني : www.amnestymena.org

[201] عميمر، نعيمة. (2009) الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث القاهرة، صص 330،229،228

[202] عميمر ، نعيمة (2009). المرجع السابق ص 349

الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان[203] :

1.**الإجراء 1235** إجراء (علني) تم إنشاؤه وفقا للقرار 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6 حزيران 1967:

أ. ولاية حسب الموضوع : وينبثق عنة مقررون خاصون وفرق عمل ، هناك مقرر خاص حول بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء.

ب. ولاية قطرية (حسب البلد).

2.**الإجراء 1503** (سري): وسمي كذلك في الإشارة إلى رقم القرار السري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1970/5/27.

وهو إجراء سري يسمح بتلقي ودراسة الشكاوى التي تكتشف بالأدلة عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في إي دولة في العالم سواء كانت عضوا أو غير عضو بالأمم المتحدة وسواء رفضت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان ام لا.

[203] بو جلال، بطاهر، (2004)،مرجع سابق ص68

المبحث الثاني

آليات المنظمات الدولية المعنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. منظمة العمل الدولية[204]:

تنفرد منظمة العمل الدولية عن المنظمات الأخرى بأسلوب تكوين الهيئات اذ تقوم على أساس المشاركة الثلاثية لكل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال فيها.

واعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان ومنها :

الخاصتان بتحريم **العمل الجبري** (الاتفاقيتان رقم 29 لعام 1930 ورقم 105 لعام 1957).

الأشراف على تطبيق المعايير [205]

طورت منظمة العمل الدولية وسائل عديدة للإشراف على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات قانونا وممارسة بعد اعتمادها من قبل مؤتمر العمل الدولي والتصديق عليها من قبل الدول الأعضاء.

تنقسم آليات الإشراف إلى نوعين :

- النظام الدوري.
- الإجراءات الخاصة (البلاغات والشكاوي والإجراءات الخاصة ذات الصلة بالحرية النقابية).

---

[204] انظر موقع منظمة العمل الدولية والتي ولدت عام 1919 على اثر اتفاق الدول المنتصرة في مؤتمر السلام في باريس، ويعتبر دستور منظمة العمل الدولية بمثابة الاتفاقية العامة الأولى للحقوق الإنسان بشكل عام وللعامل بشكل خاص وتعمل على خلق قانون عالمي موحد للعمل عن طرق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية والتي تصدر عن احد أجهزة المنظمة وهو مؤتمر العمل الدولي والذي يعقد سنويا في جنيف مقر المنظمة. على الموقع الالكتروني ://www.ilo.org

[205] دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية 2006 شعبه معايير العمل الدولية . جنيف ص 241

لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات [206]، وتتألف لجنة الخبراء من 20 عضوا من خبراء القانون البارزين يعينهم مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام. يكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو ان تستفيد اللجنة من دراسة التقارير بشان التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ إحكام الاتفاقيات التي تصدق عليها، وتقوم اللجنة أيضا بالنظر في تعليقات منظمات أصحاب العمل والعمال وتقارير أخرى صادرة عن هيئات أخرى لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.

وتقدم لجنة الخبراء نوعين من التعليقات: الملاحظات والطلبات المباشرة؛ فهي تقدم الملاحظات في حال التخلف الفاضح والمتكرر علن الإيفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مصدقة. وتنشر الملاحظات سنويا في تقرير لجنة الخبراء الذي يرسل في ما بعد إلى مؤتمر العمل الدولي. وتؤمن الملاحظات نقطة انطلاق لدراسة الحالات الفردية من قبل لجنة المؤتمر بشأن تطبيق المعايير. وتسجل الملاحظات أيضا لحالات التقدم. إما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية أو اقل أهمية، فهي وسيلة لطلب التوضيح من اجل تقييم أفضل لتطبيق إحكام إحدى الاتفاقيات.

لجنة مؤتمر العمل الدولي الثلاثية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات[207]

تتألف لجنة المؤتمر من 150 عضوا يختارون من بين المجموعات الثلاثة التي تضم المندوبين والمستشارين. ومن صلاحيات اللجنة النظر في التدابير المتخذة من قبل الدول

---

[206] دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المرجع السابق ، ص 242

[207] دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، المرجع السابق ، ص 242

الأعضاء لتنفيذ إحكام الاتفاقيات التي صدقت عليها هذة الدول. ويتم ذلك من خلال مناقشة عامة تراجع فيها اللجنة عددا من المسائل العامة المتعلقة بتصديق وتطبيق المعايير وامتثال الدول الأعضاء لوجباتها المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية. وتباشر اللجنة حوارا خطيا مع الحكومات ذات الصلة، فتقرر على أساسة ما إذا كانت ترغب بتلقي المزيد من المعلومات الشفهية ودعوة ممثلي الحكومات المعنية لمناقشة الملاحظات ذات الصلة. تتوج مناقشة كل حالة بخلاصة تقدمها اللجنة لتتلى على مسامع الجلسة العامة. اما المناقشات بشان الحالات المنفردة فتخلص في ملاحق للتقرير الذي تقدمة اللجنة إلى المؤتمر. وبذلك فان التقرير العام للجنة يلفت انتباه المؤتمر إلى ابرز الحالات التي واجهت فيها الحكومات صعوبات في تنفيذ التزاماتها عملا بدستور منظمة العمل الدولي أو الاتفاقيات المصدق عليها. ومن ثم يقوم المؤتمر بمناقشة التقرير في الجلسة العامة. وبعد اعتماده من قبل المؤتمر، ينشر التقرير ويرسل إلى الحكومات، مع لفت انتباهها إلى النقاط التي يجب أخذها بالاعتبار لدى إعداد تقاريرها اللاحقة لمنظمة العمل الدولية.

الإجراءات الخاصة [208]

بعكس نظام الإشراف الدوري، إن الإجراءات الثلاثة المفصلة أدناه تقوم على تقديم بلاغ أو شكوى.

1) إجراء تقديم بلاغ للاحتجاج على عدم تطبيق الاتفاقيات المصدقة.
2) إجراء تقديم شكوى بشان تطبيق الاتفاقيات المصدقة.
3) إجراء خاص بالشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية (لجنة الحرية النقابية).

[208] دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، المرجع السابق ، ص 245

البلاغات[209]: يجوز لأي منظمة تمثل أصحاب العمل أو العمال، وطنية كانت أو دولية، ان تقدم بلاغا احتجاجيا إلى مكتب العمل الدولي إذا رأت ان دولة عضوا لانطبق بالشكل المناسب اتفاقية كانت قد صدقت عليها.

في حال قبول البلاغ من مجلس الإدارة ، غالبا ما يشكل لجنة ثلاثية مؤلفه من ثلاثة من أعضائه لدراسته. ولكن يجوز لمجلس الإدارة إن يحيل البلاغ إلى لجنة الحرية النقابية ان كان متعلقا باتفاقية تتناول الحقوق النقابية، ويجوز للجنة الثلاثية الخاصة ان تطلب معلومات إضافية أو تطلب مثول إي من الحكومة أو المنظمة التي قدمت البلاغ. ثم تلتئم اللجنة في اجتماعات مغلقة وتبقى جميع الخطوات الإجرائية سرية. عندها تقوم اللجنة برفع استنتاجاتها وتوصياتها بشان المواضيع التي أثارها البلاغ إلى مجلس الإدارة للبت فيها. وفي حال قرر مجلس الإدارة إثبات البلاغ، يجوز له إن ينشره وينشر إي رد للحكومة. كما يجوز له، في اي وقت كان، إن يباشر بإجراء الشكاوى المنصوص عليها في المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية في إي حال يبلغ مكتب العمل الدولي كلا من المنظمة والحكومة المعنية بقرار مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة إن يقرر إحالة المسائل المتصلة بأي متابعة للتوصيات التي اعتمدها إلى لجنة الخبراء بشان تطبيق الاتفاقيات. وفي هذه الحالة، يتم الربط بين نظام خاص ونظام الإشراف الدوري على تطبيق المعايير.

شكاوى الدول: يجوز لأي دولة عضو إن تقدم الشكوى لمنظمة العمل الدولية ضد اي دولة أخرى ترى أنها لم تنفذ اتفاقية صدقت عليها كلتاهما. ويجوز لمجلس الإدارة ان يعتمد عملية

---

[209] دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ، المرجع السابق ، ص 245

مماثلة، بمبادرة منة أو استجابة إلى مندوب (حكومة أو صاحب عمل أو عامل) إلى مؤتمر العمل الدولي.

عند استلام الشكوى، يجوز لمجلس الإدارة ان يدعو الحكومة المشكوى منها للإدلاء بتصريحاتها حول الموضوع. في حال لم يعتبر مجلس الإدارة ذلك ضروريا، أو في حال لم تستجب الحكومة خلال المهلة المعقودة، يجوز للمجلس المذكور تعيين لجنة تحقيق لدراسة القضية. تتألف لجنة التحقيق من أشخاص معروفين وحياديين– غالبا ما يكون عددهم ثلاثة– يتم تعيينهم بصفة شخصية وباقتراح من المدير العام. تتولى اللجنة دراسة معمقة لكافة المسائل العملية والقانونية، بالاستناد إلى التصاريح والإثباتات الموثقة وجلسات الاستماع إلى الشهود والتحقيق الميداني في بعض الأوقات. بعد ذلك، تعد اللجنة تقرير يحتوي على النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات المحددة في مهلة زمنية معينة والمتعلقة بالخطوات الواجب اتخاذها. يرسل التقرير إلى مجلس الإدارة والى الحكومة المعنية. ويكون للحكومة المعنية مهلة ثلاثة أشهر لتبليغ المدير العام ما إذا كانت توافق على توصيات اللجنة. في حال وافقت الحكومة بالتوصيات، يجوز لها ان تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية. ويمكن للمحكمة المذكورة ان تثبت أيا من نتائج أو توصيات اللجنة أو تعدلها أو تعلقها. ويكون قرارها نهائيا.

في حال تخلفت اي دولة عضو عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية، يجوز لمجلس الإدارة ان يوصي المؤتمر بالإجراء المناسب لضمان تنفيذ التقيد بالتوصيات. ويجوز للحكومة المشكو منها، في اي وقت، ان تبلغ مجلس الإدارة بالتدابير التي تم اعتمادها للامتثال إلى التوصيات وان تطلب تشكيل لجنة تحقيق أخرى للتحقق من الادعاء. ويوصي مجلس الإدارة بوقف اي إجراء في حال ثبت ان الادعاءات صحيحة. إما بالنسبة إلى متابعة توصياتها، فتطلب لجنة التحقيق من الحكومة المعنية توفير المعلومات في تقاريرها المنتظمة

الى مكتب العمل الدولي حول الخطوات التي تتخذها لإنفاذ هذه التوصيات، ما يربط بين الإجراء الخاص للشكاوى والإجراءات الدورية للإشراف.

ورغم أهمية هذه الآلية التي وضعها دستور منظمة العمل الدولية فإن عدد الشكاوى والبلاغات **محدود وضئيل** الأمر الذي جعل تقارير الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الأساس في عمل المنظمة حيث استخدم أسلوب الشكوى لأول مرة عام (1961م) بشكوى تقدمت بها غانا ضد البرتغال وشكوى تقدمت بها البرتغال ضد ليبيريا بنفس العام وشكوى عام (1968م) تقدمت بها وفود عمالية لدى مؤتمر العمل الدولي ضد اليونان وشكاوى قدمت ضد كل من تشيلي عام (1974م) وبوليفيا عام (1975م) والارغواي عام (1976م) وبولندا عام (1982م)[210].

إجراء النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحرية النقابية: وضعت الإجراءات المتعلقة بالحرية النقابية عام 1950 اثر اتفاق بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. تكمن الميزة الأساسية لهذه الإجراءات في انها تسمح بتقديم الشكاوى ضد دولة عضو لو لم تكن قد صدقت على اتفاقيات الحرية النقابية، لأنها عضو في المنظمة، ما يوجب عليها القبول رسميا بالمبادئ التي ينص عليها الدستور. وتشكلت هيئتان بموجب الاتفاق المذكور أعلاه بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة[211].

---

[210] علوان، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق ، ص 279.

[211] دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية 2006 شعبه معايير العمل الدولية . جنيف ؛ص252

المبحث الثالث

جريمة الاتجار بالبشر والقانون الدولي الإنساني

هناك آليات مختلفة لمنع ومكافحة وقمع الاتجار بالبشر، منها آليات دولية (تعاهديه وغير تعاهديه) وآليات وطنية، وآليات إقليمية. وهناك آليات تطبق وقت السلم وأخرى وقت النزاعات المسلحة. ومن "الآليات الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" المحاكم الدولية الجنائية ، **والمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، والتعاون مع الأمم المتحدة**".

ومن الآليات الوطنية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني نشير إلى المادة 88 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي ينص على مبدأ "**التسليم أو المحاكمة**"، ذلك أن الدول الإطراف عليها التزام بان تتخذ بنفسها التدابير الجنائية اللازمة لتعقب وملاحقة الأشخاص المتهمين بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم أو تسليمهم وفقاً لأحكام البروتوكول الأول[212].

وباعتبار ان مصادر القانون الدولي الرئيسية وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[213] المصادر التقليدية والتي نصت عليها بالمعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة وإحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء بالتالي تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدراً رئيسياً لهذا

---

[212] العنكبي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمّان – الأردن، صص 519، 522، 526

[213] انظر نص النظام على الموقع الالكتروني : www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm

القانون. ومن الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت بشكل كبير على تدوين الأعراف اتفاقيات جنيف الأربعة [214].

وحدثت نقلة نوعية في مكافحة بعض الجرائم التي تعتبر من **جرائم الاتجار بالبشر** بعد إنشاء **المحكمة الجنائية الدولية**، ومن هذه الجرائم جرائم **الاستعباد الجنسي** التي كانت وما زالت تعتبر من الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى أن النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطاها بعداً آخر، وأصبحت هناك آلية دولية دائمة لتجريم وعقاب هذه الأفعال. "علينا أن ندين بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الانطلاقة الجديدة نسبياً في القانون الدولي الإنساني"[215]. وأصبحت **المحكمة الجنائية الدولية** مختصة في النظر في **جرائم الاسترقاق والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء** إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب. وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد حاكمت Kunarac بتهمة "**الاتجار بالبشر ضمن الجرائم ضد الإنسانية**"[216]. ومن المعروف ان ممارسة الاغتصاب كانت شائعة في الصراعات التي نشبت في البوسنة وراوندا وسيراليون والكونغو ودارفور وكثيراً ما كان يتم "**إخضاع بعض النساء للعبودية الجنسية**"[217]. كما أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم سنداً للمادة 29 من نظام المحكمة.

---

[214] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب حيث بدأ نفاذها في عام 1950 وهي : اتفاقية جنيف لتحسين حاله الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معامله أسرى الحرب، اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1976 ، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1976.

[215] العنبكي، نزار (2010). مرجع سابق، ص 494

[216] انظر نص المحاكمة على الموقع الالكتروني والذي تم زيارته بتاريخ 2013/4/1م : http://ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/criminal-justice?gclid=CMOJoPrAqbYCFYhf3godXhwApw ،Available online last visited November 5th، 2012.

217 نصّار، (2008) ،مرجع سابق، ص 344-349

المطلب الأول

العلاقة بين جريمة الاتجار البشر في وقت النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني

يختلط على البعض مفهوم **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ومفهوم **القانون الدولي الإنساني،** الأمر الذي يتطلب التمييز بينهما فالقانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات النزاعات المسلحة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالسكان المدنيين، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة كالجرحى والأسرى وتخفيف آثار الحرب على المقاتلين أنفسهم عن طريق تحريم أسلحة محددة التي لا مبرر لها عن طريق النص على بعض المبادئ كمبدأ التناسب بالتالي فإن هدف هذا القانون أساسي هو الحد من معاناة الإنسان وتفاديها في النزاعات المسلحة. اما القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي عرف بأنة مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره [218].

ويعتبر القانون الدولي الإنساني أقدم من القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تم تشكيل لجنة الصليب الأحمر عام 1863 بينما يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 أول معاهدة دولية تشير إلى حقوق الإنسان صراحة بينما يعتبر قانون حقوق الإنسان أوسع نطاقاً من القانون الدولي الإنساني والذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية علماً بان القانون الدولي الإنساني يوجه إلى الأشخاص المعنويين ويحمي أيضا الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والسدود فضلا عن الإنسان ذاته أما قانون حقوق الإنسان فهو يوجه إلى الأشخاص الطبيعيين [219].

---

[218] عبد السلام ، جعفر ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار الكتاب المصري ط 1 (1999) ، ص 67 .

[219] إلهيتي ،نعمان ، 2010،مرجع سابق . صص 22، 24

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

ونظراً لحدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة قرر مجلس الأمن بقراريه 808 و827 لعام 1993 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المستمدة من القانون الدولي العرفي Customary international law. وأكد النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت[220]، حيث ارتكب على ارض يوغسلافيا السابقة مذابح وتهجير سكان يعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود اتفاقية جينيف وللقوانين الدولية[221].

وتُعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أول محكمة جنائية دولية خاصة مؤقتة أُنشأت بموجب قرار صادر من مجلس الأمن.

ومن الجدير بالذكر إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو، اللتين أقتصر اختصاصهما على **بعض مجرمي الحرب**، أمتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن إنتمائة لأي من أطراف النزاع.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً أول محكمة دولية جنائية ينص نظامها الأساسي على **تجريم العنف الجنسي**، فعلى سبيل المثال، فإن نظام المحكمة العسكرية

---

[220] أنظر: بطرس، بطرس غالي (1995). في The United Nations and Human Rights (1945-1995). UN Publication. P 119، 120

[221] مناع ،هيثم وآخرون، 2005، **مرجع سابق** ص 101

الدولية في نورمبرغ لا يحاكم صراحة العنف الجنسي، **وتجاهلت المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى استعباد الجيش الياباني للنساء المتعة**[222].

ووجدت المحكمة أن "ما يقرب من نصف المدانين من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً **مذنبين بارتكاب جرائم تنطوي على العنف الجنسي**[223].

ومن ابرز المتهمين الذين مثلوا إمامها أو تمت محاكمتهم **الرئيس السابق لجمهورية** يوغسلافيا الاتحادية والقائد العام للقوات المسلحة والذي اتهم بانتهاك قوانين وأعراف الحروب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والتهجير وحيث صدر ضدهم مذكرة اتهام في 1999/5/22 تم تأكيدها من قبل القاضي في 1999/5/24[224].

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح مشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخصوصاً قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم بيد قبيلة الهوتو. وعقب وقوع تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي في 1994/4/6 نشب قتال عنيف بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء، من بينهم رئيس الوزراء، ورئيس المحكمة

---

[222] أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على الانترنت: http://www.icty.org/sid/10312 تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/4/1

[223] أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على الانترنت: http://www.icty.org/sid/10312 تمت زيارة الموقع بتاريخ 2012/4/1

[224] مناع، هيثم وآخرون(2005). **مرجع سابق** ص 102.

العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، وعدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد كبير من الضحايا المدنيين وتشريد عدد هائل من السكان، الأمر الذي أدى إلى انهيار القانون والنظام خاصة في مدينة (كيغالي)، حيث تم تجميع الآلاف من قبيلة التوتسي داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات، ثم تمّ ذبحهم من قبل القوات الحكومية بدون تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ ، وبسبب المجازر التي تعرض لها التوتسي على يد الهوتو في رواندا لخلافات عرقية، التي شكّلت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عام 1994، وخلّفت أكثر من مليون ونصف المليون من الضحايا، لجأت حكومة رواندا إلى مجلس الأمن مرة أخرى، الذي شكّل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب القرار رقم **(935)** لعام 1994 وبتاريخ 1994/11/18 أصدر مجلس الأمن قراره رقم **(955)** إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم الدولية والانتهاكات التي ارتكبت في رواندا إعتباراً من تاريخ 1994/12/31 باعتبارها تُشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وأُلحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.

"حيث ساهم عمل هذه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة مساهمة كبيرة في مضمار العدالة بعد الصراع ليس فقط في تعزيز السلطة القانونية الجنائية الدولية بشأن أمور مثل المسؤولية الفردية وخصوصاً بالنسبة للأشخاص المتمثلين في السلطة والقابلية في لممارسة السلطة القضائية على جرائم مرتكبة في صراعات داخلية بل كان الأهم في تضمين **الجرائم الجنسية كجرائم ضد الإنسانية**"[225].

[225] التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي الكتاب السنوي 2004 ، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 2004 ،الطبعة الأولى الكتاب السنوي ص 323

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[226] في رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه تورطهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها. ويبدو أن النظام الأساسي لهذه المحكمة، قد أعتمد إلى حد كبير على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. وحددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص الموضوعي للمحكمة في النظر فيما يلي:

أ- جرائم الإبادة الجماعية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجة ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الانتماء الوطني أو العرقي أو المعنوي أو الديني.

ب- الجرائم ضد الإنسانية ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم، جريمة (الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، **الاغتصاب**، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية).

ج- انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين النظاميين والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977 المتعلق بأحكام النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الجدير بالذكر إن هذه المحكمة لم تختص بالنظر في جرائم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا لم يكن ذو طابع دولي.

---

[226] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني: crimes-international/www.ictj.org/ar

ولذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة جنائية دولية تنظر في جرائم **الإبادة الجماعية** التي ترتكب في أثناء نزاع مسلح داخلي.

ونظرا لأن النزاع في رواندا لم يكن دولياً، فإن جريمة الإبادة **يمكن ارتكابها وقت السلم ووقت الحرب**، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية يمكن ارتكابها في نزاع مسلح دولي أو صراع داخلي. وكان من اختصاص المحكمة محاكمة المتهمين بجرائم الاستعباد والاغتصاب بموجب المادة 3 من نظامها الأساسي تحت بند جرائم ضد الإنسانية.

وتم اعتبار **جرائم العنف الجنسي والاغتصاب** في رواندا إما على اساس ارتكابهم **جرائم حرب** أو **جرائم ضد الإنسانية** أو **جرائم إبادة** حسب الحالة التي قامت فيها الجريمة والأركان التي شملتها عند ارتكابها[227]. وممن تمت محاكمتهم وإدانتهم **Jean Paul AKAYESU** الذي كان حسب قرار المحكمة "**يعلم بوجود عنف جنسي ضد النساء (التوتسي) ولم يعمل على منعة بل وسهل القيام بة**"[228].

وقد رأت غرفة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، في قرارها فتح تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، أنّة "بخلاف الطابع الضخم الذي يميّز "اتساع النطاق"، فإنَّ مصطلح "المنهجية" يشير إلى "الطبيعة المنظمة لأعمال العنف واستحالة وقوعها العشوائي". وغالباً ما يمكن التعبير عن الطبيعة المنهجية لهجوم ما "من خلال أنساق الجرائم، بمعنى تكرار السلوك الجرمي على نحوٍ منتظم بعيد عن المصادفة". وتلاحظ الغرفة أنَّ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (ICTR) قد عرّفت العنصر "المنهجيّ" بأنة (i) منظّم تماماً، (ii) يتبع نسقاً منظماً، (iii) يستند إلى سياسة عامة، و(iv) يشتمل على موارد عامة أو خاصة كبيرة، في

---

[227] نصّار، (2008) ،مرجع سابق، ص 317

[228] أنظر نص قرار المحكمة على موقعها على الانترنت: http://www2.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/

حين قررت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أنَّ هذا العنصر يقتضي (i) غاية أو خطة سياسية؛ (ii) ارتكاب جرائم ضخمة أو متواصلة، و(iii) استخدام موارد عامة أو خاصة كبيرة، و(iv) اشتراك سلطات سياسية و/أو عسكرية رفيعة المستوى[229].

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي أداة قائمة على أساس معاهدة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم، أي الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[230]وجريمة العدوان. وتضم المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعرف باسم "قانون روما"، 121 بلداً[231] حتى شباط من العام 2013. ومع أنَّ بعض الدول ليست طرفاً في ميثاق روما، إلا أنَّ **مجلس الأمن** يستطيع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على البند 13(b) في هذا الميثاق[232]. وعدّد قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الأعمال – أو الجرائم –

---

[229]– ICC Pre-Trial Chamber، Situation in the Republic of Kenya، Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Republic of Kenya، ICC-01/09-19، 31 March 2010، para. 96.

[230]–William Schabas، The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute (Oxford، Oxford University Press، 2010)، Otto Triffterer، Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes، Article by Article 2nd ed.، (Oxford، Hart Publishing، 2008) and M. Cherif Bassiouni، International Criminal Law (3 vols.) 3rd ed.، (Boston، Martinus Nijhoff، 2008).

[231] أنظر موقع المحكمة على الانترنت. تمت زيارة الموقع بتاريخ 2013/4/1: http://www2.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/

[232]– قرار مجلس الأمن 1970 (2011).

الأساسية التي تشير اليها الفقرة v أعلاه[233]. وتضم القائمة عدداً من الانتهاكات مثل **الاغتصاب**.

ومنذ إنشاء **المحكمة الجنائية الدولية** أصبحت بعض **جرائم الاتجار بالبشر** من اختصاص المحكمة بالنظر فيها إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

أصبحت **المحكمة الجنائية الدولية** مختصة في النظر في جرائم الاسترقاق والاستعباد الجنسي والاكراة على البغاء إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب. وكان ميثاق نورمبرغ قد عدَّ "الاستعباد" كأحد الأفعال التي تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

وهناك أركان خاصة لجرائم الاسترقاق، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي والاكراة على البغاء لتكون جرائم تقع تحت بند الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[234]، وهي أن يعلم مرتكب هذه الجرائم أنة يرتكب السلوك كجز من **هجوم واسع النطاق** أو **منهجي** ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

ومع أن **جرائم الاستعباد الجنسي** كانت وما زالت تعتبر من الخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا أن النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطاها بُعداً آخر، وأصبحت **هناك آلية دولية دائمة لتجريم وعقاب هذه الأفعال**[235]. "وعلينا أن ندين

---

[233]– تشتمل القائمة في قانون روما على القتل والإبادة والاسترقاق وترحيل السكان القسري والحبس والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري والعنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري والفصل العنصري وغيرها من الأعمال المهينة انظر البند 7(1)(a–k).

[234] بسيوني، شريف (2004). مرجع سابق . صص 168– 171

[235] العنبكي، نزار (2010). مرجع سابق ص 494

بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الانطلاقة الجديدة نسبياً في القانون الدولي الإنساني"[236].

ومن الجدير بالذكر إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يُعدُّ علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدّولي، إذ أن الجهود السابقة كافة بدءاً من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومروراً بمعاهدة فرساي لعام 1919 التي أُبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، واتفاقية لندن عام 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ، لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام.

وقد عرّفت المحكمة الدولية الجنائية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردها النظام الأساسي للمحكمة في المادة (السابعة) حيث جاء (1- لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى أُرتكبت في إطار **واسع النطاق أو منهجي** موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

الاسترقاق.

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ويلاحظ من الفقرة الأخيرة أن المحكمة قد تركت الباب مفتوحاً أمام إضافة الإشكال أخرى خطيرة من العنف الجنسي، ويبدو إن هذا الاتجاه كان بسبب التزايد المطرد في الأفعال المرتكبة من الأفراد جنائياً أمام المحكمة الدولية الجنائية.

---

[236] العنبكي، نزار (2010). المرجع السابق ص 494

وبيّن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في المادة 21/2/8 إن جرائم الحرب محددة حصراً ومنها لموضوع هذه الدراسة: "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة، كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراة على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في (البند "و" من الفقرة الثانية من المادة السابعة) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال **العنف الجنسي** يُشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف".

أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد عدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في الفقرة (ج) من المادة الثامنة منة، الانتهاكات التي تُشكل جرائم حرب وهي الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ضد أشخاص في 12 / آب / 1949 ومنها :"**الاغتصاب** أو **الاستعباد الجنسي** أو الاكراة على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في (البند "و" من الفقرة الثانية من المادة السابعة) أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يُشكل أيضاً إنتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع".

ويعتبر **الاغتصاب جريمة حرب** بموجب نظام روما الأساسي ويمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من هجومٍ واسعٍ ومنهجي ضد المدنيين.[237] ويحدد نظام روما الأساسي عناصر جريمة الاغتصاب في النزاعات المسلحة غير الدولية على الشكل التالي:

أ) انتهاك الجاني جسم شخصٍ ما عبر سلوكٍ يؤدي إلى اختراق، مهما كان بسيطاً، أي جزء من جسم الضحية أو جسم الجاني بعضوٍ جنسي، أو فتحة الشرج أو الفتحات التناسلية للضحية بأي شيء أو أي جزءٍ آخر من الجسم.

---

[237] نظام روما الأساسي/ المادة 8 (2) (هـ) (6)-1، المادة 7(1) (ز).

ب) ارتكاب الانتهاك بالقوة، أو التهديد بالقوة أو الاكراة، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف، القسر، الاحتجاز، الاضطهاد النفسي أو سوء استغلال السلطة، ضد هذا الشخص أو غيرة، أو عبر استغلال البيئة القسرية، أو ارتكاب الانتهاك ضد شخصٍ غير قادرٍ على إعطاء موافقة حقيقية.

ت) حصول السلوك بالارتباط مع وفي سياق نزاعٍ مسلح غير ذي صفه دولية.

ث) إدراك الجاني للظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاعٍ مسلح.

ويمكن أن يقع **العنف الجنسي كوسيلة للتعذيب**، ويكون انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني إذا تم ارتكابه أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي وخرقاً للقانون الجنائي الدولي اذا تم ارتكابة في غير حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي. **فإذا تم ارتكاب العنف الجنسي كوسيلة** تعذيب قبل اندلاع النزاع المسلح فإن ذلك يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان)، وإذا تم ارتكابه لاحقاً **أثناء النزاع المسلح** فيشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي لحقوق الإنسان).

تتشابه التعريفات المقدمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، وهي تعبر عن الإجماع الدولي على تحريم التعذيب[238]. يعتبر تحريم التعذيب أحد أوضح وأقوى أعراف القانون الدولي[239]. والتعذيب أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك

---

[238] تشترط المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب تورط مسؤول رسمي، على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يشير إلى ذلك. لاحظ أيضاً أن تعريف التعذيب "لا يشمل الألم أو المعاناة الناتجين عن العقوبات المشروعة أو يعتبر جزءاً أصيلاً أو عرضياً منها".

[239] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، G.A. Res. 217A (III)، U.N. GAOR، 3d Sess.، Part I، at 71، U.N. Doc A/810 (1948) [hereinafter UDHR]. المادة (5).

للقانون الدولي الإنساني وخرق للقانون الجنائي الدولي. يجب ألا يتم التذرع بمصالح الأمن الوطني أو حتى حماية حقوق الإنسان الأخرى في ممارسة التعذيب. وعلية لا يسمح بأي قيود على تحريم التعذيب[240]. وقد يرقى التعذيب إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية[241]. تحدد "عناصر الجرائم" في محكمة الجنايات الدولية العناصر التالية باعتبارها جريمة تعذيب أثناء النزاعات المسلحة:

أ) أن يوقع الجاني ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أم عقلياً بشخص أو أكثر.

ب)أن يوقع الجاني الألم أو العذاب لأهداف مثل.

1) الحصول على معلومات أو اعترافات.

2) العقاب.

3) الترهيب أو الإكراه.

4) أو أي سبب قائم على التمييز أياً كان نوعه.

وعلى ذلك يمكن أن يكون **الاغتصاب وغيرة من ضروب العنف الجنسي** جريمة تعذيب أيضا إذا اكتملت أركانها.

---

[240] تقرير المقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك، A/HRC/13/39/Add.5.

[241] في حال ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق وممنهج على المدنيين. المادة (8) فقرة (2) (c) (i)، والمادة 7 فقرة (1) (f) من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني

العلاقة بين جريمة الاتجار البشر في زمن السلم و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يطلق على القانون الدولي لحقوق الإنسان على اغلب القواعد الدولية الناظمة له والواردة في صكوك دولية إعلانية واتفاقيات على الصعيد العالمي والصعيد الدولي فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من حقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون التمييز بينهم بالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذة الحقوق والرخص[242].

ومن أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولها علاقة بموضوع الدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[243] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[244].

حيث نصت المادة الرابعة منة:"**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما**". كما نصت المادة السابعة منة: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيه أو الحاطة بالكرامة". ونصت المادة الثامنة:

1- " لا يجوز **استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما**".

2-"لا يجوز إخضاع أحد **للعبودية**".

3-أ- "لا يجوز إكراه أحد على **السخرة** أو العمل الإلزامي"،

- ب-" لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على

---

[242] علوان، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الأول ، 2011م صفحة 5،صفحه 6.

[243] انظر نص الإعلان على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[244] انظر نص العهد على الموقع الالكتروني : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة"،

– ج– "لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

1– الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنة بصورة مشروطة.

2–أيه خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

3–أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

4–أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

وتجيز المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التحلل من بعض أحكام العهد في حالة إعلان الطوارئ، إلا أنة لا يجوز المساس ***inter alia*** بالحقوق الأساسية ومنها حظر الرق والعبودية[245]. وتحرِّم قواعد باريس للحد الأدنى لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية لعام 1984 التي تبناها المؤتمر الدولي لمجمع القانون الدولي ILA المساس بعدد من الحقوق ومنها **تحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة.**

[245] أنظر مثلاً: القرار رقم 425 (د–5) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/12/14 حول حرية الإعلام وحالات الطوارئ.

ومن الآليات غير التعاهديه لحماية حقوق الإنسان **الإجراء** 1235 الذي يتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة تعيين مقررين خاصين حيث تم تعيين **مقرر خاص حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء**[246].

وبذلك يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً على الدول "أن تضمن لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته... الحصول على وسيلة انتصاف فعالة" و"أن تضمن لأي شخص يطالب بوسيلة للانتصاف أن تحدد حقوقه تلك السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أي سلطة أخرى مخولة بموجب النظام القانوني للدولة، وأن تسير في احتمالات الانتصاف القضائي".[247] وبالتالي فإن الدول مطالبة بوضع آليات إدارية وقضائية مناسبة للسماح للضحايا السعي للانتصاف من الانتهاكات، وإخفاق الدولة في التحقيق في إدعاءات عن حدوث انتهاكات يمكن أن يشكل خرقاً لالتزاماتها في الاتفاقية.[248] لا يمكن تعطيل هذا الحق أثناء حالات الطوارئ العامة[249]. كما أن الحق في الحصول على الانتصاف معروض بمزيد من التفصيل في المبادئ والتوجيهات الإرشادية الخاصة بالأمم المتحدة[250]، والتي تؤكد التزامات الدول فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجدية للقانون الدولي الإنساني على النحو التالي: واجب منع الانتهاكات، واجب التحقيق والملاحقة

---

[246] بوجلال، بطاهر (2004). مرجع سابق،ص 68

[247] A/HRC/17/44 الفقرات 36 – 42

[248] ICCPR، المادة الثانية، المقطع الثالث

[249] لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام 31، المقطع 15

[250] المبادئ الأساسية والإرشادات حول حق الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (المبادئ الأساسية والإرشادات)، المقرة والمعلنة بقرار الجمعية العمومية رقم 147/60 تاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

القضائية للفاعلين ومعاقبتهم، واجب توفير الوصول الفعال للقضاء لجميع الأشخاص مدعي وقوع الانتهاكات، واجب تقديم تعويضات كاملة للضحية[251].

[251] نصّار، (2008) ،مرجع سابق، ص185

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج و التوصيات

أولا : الخاتمة

من خلال الدراسة نجد إن هذه الجريمة قبل حظرها دولياً مرت بعدة مراحل تاريخية أدت في النهاية إلى أنها أصبحت من حقوق الإنسان المطلقة التي لا يجوز فرض استثناءات عليها لا في حالة السلم ولا الحرب ولا حتى حالات الطوارئ. فمنذ أن "ألغيت تجارة الرق، التي كانت جائزة عرفاً، بتصريح (معاهدة) فيينا لعام 1815م واتفاقية بروكسل الموقعة عام 1890"[252] تم توسيع الحظر ليشمل فئات أخرى لم تكن تدخل ضمن مفهوم الرق. وقد أصبح "تحريم ممارسة العبودية اليوم من القواعد الآمرة Jus cogens للقانون الدولي، وضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تُحاكم عليها المحكمة الجنائية الدولية"[253].

وقد استمرت العبودية في الولايات المتحدة حتى الحرب الأهلية سنة 1816م التي بنتيجتها تم تحرير العبيد هناك. وكانت فرنسا قد ألغت الرق والعبودية "بعد الثورة الفرنسية بمرسوم صدر عام 1794م، ثم تبعتها بريطانيا في تشريع ألغى تجارة العبيد سنة 1807م قبل أن يصدر تشريع آخر سنة 1833م يلغي العبودية تماماً"[254]. وفي الأردن تم إلغاء الرق عام 1929 بصدور قانون إبطال الرق رقم 110 لعام 1929م، وفي السعودية الغي الرق عام 1962م، وفي موريتانيا عام 1981م مع استمرار ممارسته فعلياً حتى الآن[255].

---

[252] علوان، محمد (2007). مرجع سابق ص 432

[253] نصار، (2008). مرجع سابق، ص 174

[254] نصّار، (2008). المرجع السابق، ص185

[255] نصّار، (2008). المرجع السابق، ص185

وتم تحريم العبودية تدريجياً وخاصة مع إقرار الاتفاقية الخاصة بالعبودية لسنة 1926م، حيث تنص المادة الثانية منها على تعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة على القضاء كلياً على الرق بجميع إشكاله. ولتقوية التزام الدول بهذه الاتفاقية التي صدرت في عهد العصبة، أقرت هيئة الأمم المتحدة سنة 1956م، "الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الشبيهة بالرق"، ولأول مرة تم في هذه الاتفاقية اعتبار **القن** ضمن الرق.

وقد توسع مفهوم العبودية ليشمل حالة "**القن**"، وهم الذين يقدمون خدمات زراعية لمالكي الأرض التي يقيمون عليها بالإضافة إلى جزء من محاصيلهم، ودون أن يكون لهم الحق في تغيير أوضاعهم في الانتقال إلى مالك أرض أخرى أو الخروج من وضع الفن إلا هرباً إلى المدن[256]. كما وسَّعت الاتفاقية من مفهوم الرق ليشمل **إسار الدَين**[257]. كما حددت الاتفاقية ثلاثة أنواع من **الزواج** تسري عليها ممارسات الرق[258] وبالتالي المنع والتجريم وهي:

1- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني.

2- إمكان جعل المرأة إرثاً لدى وفاة زوجها.

3-منح الزوج أو اسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

كما تم توسيع مفهوم العبودية ليشمل السخرة التي تعني العمل الإلزامي دون حق الرفض. وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لعام 1930 لمحاولة القضاء على نظام السخرة

---

[256] بسيوني، محمود (2005). **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، دار الشروق ط 2، القاهرة مج 1 صص 590-595؛

[257] بسيوني، محمود (2005) ، مرجع سابق ،ص 590

[258] بسيوني، محمود (2005). المر جع السابق صص 590-595

تدريجياً، وأصبحت السخرة محرَّمة دولياً بصدور اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957، باستثناء حالات الطوارئ والخدمة العسكرية والمجتمعية ذات المصلحة للجميع[259].

وهكذا نجد أن تحريم الرق مر بأربع مراحل رئيسة:

الأولى: تشجيع تحرير الأرقاء: ومثاله دور الإسلام، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بنظام محكم، وإن لم يأت بنص حاسم وصريح يحرم الرق، لمكافحة الرق وذلك عن طريق وجوب حسن معاملة الرقيق وأيضاً ضيقت الشريعة الإسلامية الخالدة من أسباب الاسترقاق وشجعت تحرير الأشخاص محل الرق عن طريق العتق والتدبير والكتابة وبمرور الزمن كان لهذا النظام دور لا ينكر في محاربة الرق وتجارته[260].

الثانية: **تحريم تجارة الرق:** ومثاله صدور قانون عام في برلين عام 1885م، و قانون عام في بروكسل عام 1890م يحرمان تجارة العبيد.

الثالثة: **تحريم الرق:** وجاء على طريقتين؛ الأولى: صدور قانون يحرِّم الرق في دولة معينة مثل بريطانيا عام 1807م، والثانية: تحريم الرق بمعاهدة دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ومثالها معاهدة Saint-German-en-Laye عام 1919م، وفي عامي 1927/1926م عقدت معاهدة إبطال الرق متعددة الأطراف، حيث كان الأردن طرفاً فيها.

الرابعة: تحريم وتجريم **صور أخرى شبيهة بالرق:** الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956م.

---

[259] نصار، وليم (2008). المر جع السابق. ص 186

[260] محمد على (1989) ، مرجع سابق، ص 14، 15

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي برزت في الفترة الأخيرة بأشكال وأفعال مختلفة فتضم تحت طياتها العديد من المسميات كالرق والسياحة الجنسية والرقيق الأبيض والعبودية القسرية والدعارة واستخدام الأطفال في الأعمال المخالفة للقوانين التي تعرضهم للخطر فجميعها جرائم غالبا ما تكون ذات بعد دولي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تعدت أثارها الدول ومنها ما هو داخلي لا يتعدى النطاق الجغرافي للدولة[261].

ورغم إن هناك من "يعتقد بتوسع مكانة القانون الدولي وتأثيره على القوانين الوطنية وأنة يتجه نحو النضج وهو يتطور باطراد وهو قوي وضعيف في نفس الوقت ويحقق بعض النجاحات، إلى انه ليس نظاماً تاماً وبحاجة إلى إصلاح وتعزيز ومرهون بإرادة الدول السياسية ولم تصل الظاهرة المؤسسية فيه لدرجة القوانين الوطنية"[262] وبمقارنته في حالة النزاعات المسلحة وبوجود المحاكم الجنائية الدولية التي أشبة بالمحاكم الوطنية يتبين **أن آليات قمع وعقاب جرائم الاتجار بالبشر في وقت النزاعات المسلحة أقوى من آليات العقاب على نفس الجريمة وقت السلم.**

---

[261] أنظر: وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25

[262] علوان، محمد (2007). **القانون الدولي العام**، دار وائل للنشر ط3، ص 38

ثانيا: النتائج

1- مرت جريمة الاتجار بالبشر بمراحل وصور وأشكال عدة قامت على أثرها المنظمات الدولية والإقليمية والدول على مكافحتها بصورها التي تظهر بين حين وأخر حيث اعتبر الرق والعبودية من أقدم صور جريمة الاتجار بالبشر .

2- صعوبة تقدير حجم وانتشار جريمة الاتجار بالبشر لأسباب مختلفة منها تتمثل بضعف الأجهزة المعنية في الدول وطبيعة الفئات المستهدفة (النساء والأطفال) وقدرة مرتكبيها على التخفي والتستر على الأجهزة المعنية وذلك بسبب الفئة المستهدفة والتي تمثل في اغلب الأحوال الأطفال والنساء وكون أسبابها ترتبط بعوامل عدة تم ذكرها في الدراسة.

3- جريمة الاتجار بالبشر جريمة متطورة وتدار في اغلب الأحيان بواسطة جماعات منظمة تدر عليهم أرباحاً طائلة حيث صنفت ثالث أكثر جريمة انتشاراً بعد جريمتي المخدرات وتهريب السلاح[263].

4- تظهر هذه الجريمة بصور وإشكال جديدة تتطور حسب التطور الحياتي للبشرية من النواحي المختلفة التطور التكنولوجي والاقتصادي والطبي ومثالها الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

5- لا توجد دولة بمنأى عن هذه الجريمة والتي في اغلب الأحيان لا تعترف بالحدود وتكون (عبر وطنية) بحيث ترتكب في دولة ما وضحاياها من دولة أخرى للاستغلال بهم في دولة ثالثة حيث اشارت التقارير الدولية المتعاقبة ان هذة الجريمة تنتشر بشكل كبير وتصنف ثالث اكبر جريمة من حيث الدخل المتأتي .

---

[263] أنظر: مدير إدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام العميد محمود أبو جمعة، محاضرة ألقاها في جامعة جدارا بعنوان "أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية" ونشرتها جريدة الدستور بتاريخ 2012/12/16

6- ترتبط هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بالأزمات الاقتصادية والنزاعات المسلحة والانفلات الأمني وضعف وتورط الأجهزة الأمنية المختلفة المعنية بالكشف وضبط مرتكبيها.

7- أن جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع خاص كون موضوعها وسلعتها الإنسان وبالتالي تعتبر جريمة منافية ومخالفة للشرائع السماوية والمواثيق الدولية .

ثالثا: التوصيات

1. انضمام الأردن للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والاتفاقيات المعنية بمنظمة العمل الدولية والتي لم تنضم إليها.
2. سن التشريعات الملائمة والرادعة لطبيعة هذه الجريمة وتعديل القوانين الأخرى لتصبح مؤائمه للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كونها جريمة تظهر بصور جديدة ومتطورة ومرتبطة بتطور الجماعات المنظمة والتطور الحياتي .
3. ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحث جميع الدول على الالتزام والانضمام بالاتفاقيات الدولية المعنية ذات الصلة آذ يصعب مكافحتها دون زيادة التعاون الفعلي بين الدول والعمل على أقامة تحالفات دولية لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود والمنظمة والمتطورة.
4. وضع الاستراتيجيات الواقعية لمكافحة هذه الجريمة بنهج تشابكي وتشاركي مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية منها وتطبيق المعايير الدولية مستفيدين من دراسات وأدوات ومعايير التي تطبقها أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني لمكافحة الجريمة والمخدرات.
5. استحداث آليات دولية ووطنية أخرى تلتزم بمضمونها الدول والمجتمعات الدولية اقوى لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

6. استحداث محاكم دولية أو إقليمية ووطنية لمحاكمة مجرمي جريمة الاتجار بالبشر على ضوء التجربة الناجحة التي أدتها في النهاية الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

7. توحيد المعايير الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال جهاز واحد معني يقدر حجم المشكلة ويعنى بشكل عام ومستقل بجريمة الاتجار بالبشر على غرار ما جاء به البرتوكول مبرراً وجودة بان هناك صكوك واتفاقيات وإعلانات دولية وإقليمية ووطنية كثيرة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إلا أنها وبسبب هذا التنوع ومعالجتها بكل صورة على حدة لم تتمكن من الحد ومكافحة هذه الجريمة.

8. تعديل القانون الأردني لمنع جريمة الاتجار بالبشر والذي جاء مشابهاً للبروتوكول الذي مضى علية أكثر من 13 عاماً بما يتناسب مع الخصوصية والصور التي ظهرت أو قد تظهر من صور جريمة الاتجار بالبشر.

9. معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب وانتشار جريمة الاتجار بالبشر من خلال :

- معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال البرامج التي تهدف إلى التوعية من هذه الجريمة وخصوصا الفئات المستهدفة (النساء والأطفال) والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية والتعليمية وخلق فرص عمل وإشاعة المساواة بين الشعوب. وتثقيف المجتمعات وخلق حياة أفضل للشعوب.

- العمل على وضع ضحايا الاتجار بالبشر في برامج رعاية تكفل تعافيهم النفسي والصحي والمادي إذا أمكن ومن ثم إعادة إدماجهم بالمجتمعات مع ضمان عدم المتاجرة بهم مرة أخرى.
- التعرف عليهم ورصدهم ووضع برامج تطبيق القانون يتوضح فيها المصطلحات القانونية وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون ومحاكمة المتاجرين ومن يقدم المساعدة لهم أو يحرضهم أو يستفيد منهم متجاهلاً القانون ونشر أسماءهم بعد المحاكمات العادلة ومن ثم وضعهم ببرامج إدماج تكفل ردعهم وعدم تكرارهم لمثل هذا الجرم.

10. تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر، لبناء القدرات وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة القضائية والأمنية الموظفين والمسئولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها، للاحتراف في ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين .

المراجع :

أولا : الكتب باللغة العربية.

1- أمين، أحمد (1935). **ضحى الإسلام**،ج 2 ، ط10،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان.

2- بسيوني، محمود (2005)،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**،دار الشروق ط 2،القاهرة مج 1

3- بوجلال، بطاهر (2004)،**آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان**،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس

4- حوى، سعيد (1988).**الإسلام**،دار عمّار –بيروت،عمّان.ج3

5- دراجي، إبراهيم (2010)،**أركان جرائم الاتجار بالأشخاص**،مشروع القانون السوري.

6- الجبور،محمد (2012).**الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**.دار وائل للنشر.

7- الدويكات، مهند (2012)،**التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر**،الطبعة الأولى،عمان.

8- عبدالعزيز، إبراهيم (2011)،**آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالبشر** "**دراسة مطبقة على عينة المنظمات العاملة في مجال الطفولة" درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية**،جامعة حلوان.

9- عميمر، نعيمه (2009)، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

10- علوان، محمد (2007).**القانون الدولي العام**، دار وائل للنشر،عمّان- الأردن ط 3

11- العنبكي، نزار(2010). **القانون الدولي الإنساني**،دار وائل للنشر، عمّان – الأردن.

12- ماجد، عادل (بلا تاريخ). **سبل التعاون العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**،جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية وجامعة الدول العربية.

13- محجوب، محمد على (1989). **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي والنظريات العامة في المعاملات**.

14- المرصفاوي، فتحي (1978).**تاريخ القانون المصري**، دار الفكر العربي،القاهرة.

15- مطر، محمد (2010). **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**،جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية،الجزء الأول.

16- مناع، هيثم وآخرون (2005). **مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي والغياب المحاسبة**،المؤسسة العربية الأوربية للنشر (اوراب)باريس.

17- ميداني،محمد أمين (2000). **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان**،سلسلة تعليم حقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

18- سابق، السيد (1983). **فقه السنة**، مجلد 3 (الأجزاء 11–14)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

19- السبكي، هاني (2010). بعنوان "**عمليات الاتجار بالبشر،دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية**"،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

20- سرور، احمد فتحي (2000). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**.دار الشروق، مصر.

21- الشرفات، طلال رفيفان (2012)، **جرائم الاتجار بالبشر** ، دراسة مقارنه، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر.

22- شطناوي، فيصل (1998). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،الطبعة الأولى،دار الحامد، للنشر.

23- صباريني، غازي (1995). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،مكتبة دار الثقافة عمّان– الأردن.

24- فتحي، محمد (2005). **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص**، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

25- ناشد، سوزي عادل (2005). "**الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**"، المكتبة القانونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

26- نصار، وليم (2008). **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت – لبنان.

ثانيا : الكتب باللغة الانجليزية :

1- Bassioun، Cherif. (2008) International Criminal Law: Multilateral and bilateral enforcement، Vol. II، Koninklijke Brill NV، Leiden، The Netherlands.

2- Nawak، M. (2003). Introduction to the International Human Rights Regime. Martinus Nijhoff Publishers، Leiden. Netherlands.

3- (Obakata، T 2005). **Trafficking of Human Beings as a Crime against Humanity: Some Implications for the International Legal System**. *The International and Comparative Law Quarterly* Vol. 54، No. 2 (Apr.، 2005)

ثالثا : الرسائل والأبحاث والدوريات والمنشورات :

1. أبو جمعة، محمود (2012). "**أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية**"،محاضرة ألقاها في جامعة جدارا ونشرتها جريدة الدستور بتاريخ 2012/12/16

2. أبو الوفا، احمد (2007). الاتجار بالأشخاص، ورقة مقدمة ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر.

3. البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر2006، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

4. ألجازي، علي (2012). ورقة عمل مقدمة حول الاتجار المفهوم والصور والأسباب بالبشر للملتقى العلمي (آليات التعاون الدولي والإقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر)، عمان.

5. تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملحق رقم 40،الوثيقة A/38/40

6. تقرير المقرر الخاص عن التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوواك، A/HRC/13/39/Add.5

7. التقرير السنوي في شأن الاتجار بالبشر في عام (2003)،الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية

8. التوايهة، عباطه ضبعان (2004). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – ابو ظبي.

9. الزهراني، مطلق علي(2010). العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في علم الجريمة، عمّان.

10. السبكي، هاني (2010). دراسة بعنوان "عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية".

11. شعبة معايير العمل الدولية (2006) دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية.

12. صادق، ليلى (2011). جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود – دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط.

13. ظافر، مبارك (2012). حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة الشرق الأوسط.

14. علوان، محمد (2011). مقال عن المادة 33 من الدستور في صيغتها الأصلية والجديدة المقترحة لها، "العرب اليوم".

15. الكتبي، آمنة جمعة (2006). "جرائم الاتجار بالبشر". مركز بحوث شرطة الشارقة.

16. لجنة الخبراء المختصيين، الأمانة العامة بالرياض الصيغة التي أعدتها في الاجتماع المنعقدة بتاريخ 2006/2/19م

17. اللوزي، احمد محمد (2013). ورقة عمل حول "تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر"، "المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر"، الدوحة.

18.المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار الأشخاص (2002)،التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

19. مركز الدراسات الوحدة العربية (2004). الكتاب السنوي التسلح ونزع السلاح والامن الدولي.

20. المرزوق، خالد (2005). جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،(رسالة ماجستير) مقدمة لجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.

21. مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات(2006).مجموعة اداوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،الأمم المتحدة، نيويورك.

22. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2010).مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

23. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. جنيف.

24. المفوضية السامية لحقوق الانسان: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

25.المفوضية السامية لحقوق الإنسان :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، جنيف.

26.منظمة العمل الدولية (2005). دليل للتشريعات وتطبيق القانون برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري لعام، جنيف.

27.منظمة العمل الدولية (2005). الاتجار دليل للتشريعات وتطبيق القانون برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري بالبشر والعمل الجبري لعام ، جنيف

28.منظمة العمل الدولية ILO (2005). تحالف دولي ضد العمالة القسرية، جنيف،التقرير العالمي الملحق بإعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية.

29.نوح، مريم (2010). المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي(المرأة أنموذجاً)، مذكرة مقدمة لنيل (درجة الماجستير) في الشريعة والقانون، جامعة الحاج اخضر.

30. وزارة الخارجية الأمريكية (2006). مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأطفال وتهريبهم، تقرير الاتجار بالأطفال.

31. اليونيسيف (2006). تقرير حول وضع الأطفال في العالم، مكتب اليونيسيف الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأردن.

رابعا : القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية :

أ- الدساتير و القوانين الوطنية :

1- الدستور الأردني لسنة 1952م.

2- القانون القطري رقم (15) لسنة 2011م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،المادة(2).

3- القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،المادة(2)

4- القانون ألبناني رقم (164) لسنة 20111 بشان مكافحة الاتجار بالبشر, المادة (6).

5- قانون العقوبات الأردني رقم (6) لسنة 1960 المادة 417 والمادة 302.

6- قانون العمل الأردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

7- قانون إبطال الرق الأردني رقم (110) لسنة 1929م.

8- قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009م

9- قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (23) لسنة 1977م المادة (10) و المادة (13).

10- قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية الأردني رقم (43) لسنة 1965م.

11- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

12- قانون انظمة المعلومات الاردني رقم (30) لسنة 2010 .

13- قانون محاكم العشائر الاردنية رقم (107) لسنة 1929 .

14- الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار العمل المنبثق عنها للأعوام 2010-2012م .

ج- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
4. اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
5. اتفاقيات منظمة العمل الدولية
6. اتفاقية حقوق الطفل عام 1989
7. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).
8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (2000).
9. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000م

10. برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

11. اتفاقية إبطال الرق عام 1926م

12. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية عام 1956 م.

13. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة الرابعة.

14. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة السادسة.

15. اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926 ، المادة 7/ج.

16. اتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005 ، المادة4/أ.

17. الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29)، 1930، المادة 3.

18. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 كانون الأول 1984.

19. اتفاقية السخرة رقم (29) لعام 1930.

20. اتفاقية القضاء على السخرة رقم (105) لعام 1957.

21. اتفاقية السن الأدنى رقم (138) لعام 1973 .

22. اتفاقية أسوأ إشكال عمل الأطفال رقم (182) لعام 1999.

23. اتفاقية المساواة في الأجور رقم (100) لعام 1951 .

24. اتفاقية التمييز (في الاستخدام والوظيفة)

25. اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق بالتنظيم رقم (87)لعام 1948

26. اتفاقية التفاوض الجماعي والحق بالتنظيم رقم (١98) لعام 1949.

خامسا : مواقع الانترنت :

1- منظمة العمل الدولية :.www.ilo.org

2- الشرطة الجنائية الدولية للجريمة المنظمة على الموقع:

http://www.interpol.int/public/organisedCrime/default.asp

3- موقع الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر والنساء:

http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf

4- **انظر الموسوعة الحرة على الموقع**

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8:

5- الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وإطار العمل المنبثق عنها للأعوام 2010–2012م، عمان، الأردن، 2010 على الموقع: http://www.athnc.org.jo

6- اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر على الموقع:

http://www.ahtnc.org.jo/ar/national-committee

7- اتفاقية إبطال الرق المعقودة في عام 1926) على الموقع:

http://www.un.org/ar/events/childlabourday/documents.shtml

8- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان، النداءات العاجلة ورسائل الادعاء لانتهاكات حقوق الإنسان، على الموقع

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/LeafletCommunications_ar.pdf:

9- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين،من إصدار المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف على الموقع:

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter1ar.pdf

10- المحكمة الجنائية الدولية على الموقع :

http://www2.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/

11- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على الموقع :

http://www.icty.org/sid/10312 تمت زيارة الموقع بتاريخ 2013/4/2

12- دليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الموقع :

http://www.arablaws.com.

13- أنظر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع:

http://www.un.org/ar/documents/udhr

14- أنظر نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الموقع :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

15- http://www.un.org/ar/documents

16- http://www.jstor.org/discover/10.2307/3663256?uid=3738320&uid=2129&uid=2&uid=70&uid=4&sid=21101396359397

17- أنظر نص البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر على الموقع :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

18- أنظر نص البروتوكول : (قرار الجمعية العامة 263/53، المرفق الثاني)

على الموقع: .http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.ht

19- انظر الموقع الالكتروني :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html

20- انظر الموقع الالكتروني :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/2000.html

21- انظر الموقع الالكتروني :

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=110&year=1929

22- انظر الموقع الالكتروني :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html

23- انظر الموقع الالكتروني :

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=9&year=2009